

حكومة الشارقة
دائرة الشؤون الإسلامية

فقه المعاملات المالية (١)

القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع

إصـــدار
دائرة الشؤون الإسلامية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

فقه المعاملات المالية

دورة علمية ألقاها:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي

بالمدينة المنورة

وذلك في مدينة الشارقة - بجامع السلف الصالح

كلمة الدائرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فانطلاقاً من رسالة دائرة الشؤون الإسلامية، وتحقيق غاياتها في نشر الأحكام الشرعية، وتشجيع البحث العلمي في العلوم الشرعية، والحفاظ على الإرث الإسلامي الأصيل، فإنها تسَعدُ بتقديم هذا الإصدار العلمي الموسوم بـ:

"فقه المعاملات المالية"

والذي يهدف إلى تقريب أحكام المعاملات المالية الشرعية من خلال القواعد الفقهية والضوابط العلمية، التي تضبط للعالِم والمفتي وطالب العلم حكمَهُ على المسائل المالية خصوصاً المستجدة منها.

وهذه المادة العلمية؛ كانت في أصلها دورة علمية أقامتها الدائرة لطلاب العلم والجمهور، ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور سليمان الرحيلي —أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية، والمدرس

بالمسجد النبوي في المدينة المنورة- فنسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الإصدار، وأن يجزي ولاة أمرنا خيراً على ما يقدمونه لخدمة الإسلام، ونشر تعاليمه السمحة، كما نسأله تعالى أن يحفظ لدولة الإمارات العربية المتحدة أمنها، وأن يديم عليها استقرارها، والحمد لله رب العالمين.

قسم الوعظ

❊ ❊ ❊

مقدمة فضيلة الشيخ سليمان الرحيلي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[(٣)]، أما بعد:

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٦٩-٧٠.

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فإن ديننا الإسلامي، شاملٌ كاملٌ، دلنا على الخير كله، وحذرنا من الشر كله، ولو تَعَلّم المسلمون دينهم وعملوا به؛ لعاشوا حياة طيبة كريمة، وإن المسلمين اليوم بحاجة عظيمة لتعليمهم وتذكيرهم، ولا سيما في باب المال الذي تتعلق به النفوس كثيراً، وتكثر طرق الحرام فيه في حياتنا المعاصرة، ويقلّ تَعَلّم الناس لأحكامه، ومن هنا رأت دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة، وعلى رأسها الشيخ صقر بن محمد القاسمي –رئيس دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة– وفقه الله؛ أن تقيم دورات علمية عن المعاملات المالية المعاصرة، وقد رأينا أن نُقسم هذه الدورات إلى ثلاث دورات:

أوّلها: في الأصول والقواعد التي تقوم عليها المعاملات المالية عموماً والمعاصرة خصوصاً.

وثانيها: في بيان وتفصيل أصل المعاملات المحرمة من المعاملات المالية المعاصرة وهو الربا.

وثالثها: في بسط أهم مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

وقد فرغنا بحمد الله من القسمين الأول والثاني، ونحن على أعتاب الدورة الثالثة، ولحرص رئيس دائرة الشؤون الإسلامية -وفقه الله- على ما ينفع المسلمين؛ فقد وجه بتفريغ المادة الصوتية وطباعتها، وها هي بين يدي القرّاء، فأسأل الله أن يزيده خيراً وبركةً، ويجعلني وإياه والقُرّاء مفاتيح للخير مغاليق للشر، وصلى الله على نبينا وسلم.



الدرس الأول

مقدمة عن المعاملات المالية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

ثم إنني أرحب بكم جميعاً معاشر طلاب العلم في هذا المجلس الذي أسأل الله عز وجل أن يجعله مما ينفعنا عند لقائه سبحانه وتعالى.

أيها الأفاضل، إن العلم من فرائض الدين ومن شعائره، ومما يَشرُفُ به المرء.

فالعلم، قال فيه النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه ابن ماجه.

وقول النبي ﷺ: «على كل مسلم» أي: جنسَ المسلم، فيشمل الذكر والأنثى من أهل الوجوب، ففرضٌ على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يَقوم به الدين، ولا يُعذر مسلم في ترك التعلم لهذا الباب.

فأصول العقيدة وأصول الدين وما يصح به العمل الذي يجب على الإنسان؛ فرض على المسلم أن يتعلمه، وما زاد على ذلك؛ فحكمه الاستحباب في حق الأفراد، وفرض الكفاية في حق عموم الأمة.

وهو شرف لأهله، وكيف لا يكون شرفاً والتعليم من مهام الأنبياء، ومِن بعدهم من مهام الفضلاء، ولذا جعله الله عز وجل طريق الرفعة ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١]، الرافع هو الله سبحانه وتعالى، ومن رفعه الله لن يخفضه أحد، رفعةٌ حقيقية ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾، فشرط الرفعة الإيمان، ثم العلم، فالعلم لا يَرفع ولا ينفع إلا مع الإيمان.

أما من خلا علمه عن الإيمان فلا شك أنه لا يرتفع به الرفعة الحقيقية، ولو ارتفع في نظر الناس؛ فإنه لن يرتفع الرفعة الحقيقية النافعة ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ وليس درجة واحدة، والله عز

وجل يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، لا والله لا يستوون، لا عملاً، ولا رفعة، ولا مقاماً، فعمل العالم ليس كعمل غيره، وخشية العالم ليست كخشية غيره، ومنزلة العالم ليست كمنزلة غيره.

ولذلك ذُكر عند النبي ﷺ عالم وعابد فقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» رواه الترمذي. فشتان بين منزلة العالِم وغير العالِم، والعالِم يعبد الله بعلم فيقع عمله على الوجه المرضي، والخشية تعظم في القلب بمقدار العلم، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، وكلما عظُم العلم عظُمت الخشية، ولذا من أسرار هذه الآية: أن من علامات العلم النافع؛ الخشية الواقعة في القلب، فالعلم النافع يورث خشية في قلب صاحبه، العلم بأسماء الله وصفاته علماً صحيحاً يورث الخشية في قلب صاحبه، العلم بالأحكام يورث الخشية في قلب صاحبه، وإذا وجد الإنسان أنه يتعلم ويتعلم ولا يزداد خشية في قلبه؛ فليقف مع نفسه وقفة. فإن هنالك خللاً، إما فيه، وإما في معلمه، وإما في ما يتعلمه، فيراجع نفسه وينظر في حال معلمه وينظر فيما يتعلم.

العلم خيرٌ كله، أوله وآخره، يقول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض

حتى الحيتان في الماء، ألا وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[١] .

انظروا إلى هذا الفضل من أول الطريق «من سلك» سلك الطريق، «يلتمس» وهذه الكلمة يلتمس تدل على أن العلم يحتاج إلى تواضع، لا ينال العلم متكبر أبدًا، وإنما يؤخذ العلم بالتواضع، «يلتمس» الالتماس طلب الأدنى من الأعلى، «يلتمس» يسير في طريقه متواضعاً يطلب العلم، يلتمس هذا العلم.

ثم انظر: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً»، فكل علم نافع دخل في هذا، فضله وثوابه؛ أن الله عز وجل ييسر له طريق الجنة، وذلك أن العلم ذاته فضيلة وثواب، وأنه يدل على الفضيلة والثواب، فهو في ذاته عمل صالح، وهو سبب لدخول الجنة، ثم يدل على العمل الصالح الذي يكون طريقاً إلى الجنة.

وطالب العلم تعرف الملائكة فضله، ولذلك تحيطه بأجنحتها رضا بما يصنع، العلم يَشرُف الناس فيه بمقدار ما يحصلون منه، ليس بنَسَب، ولا مال، ولا مقام، وإنما بمقدار ما يحصلون من العلم، ولذا الملائكة تحف طالب العلم بأجنحتها لسبب؛ وهو: «رضا بما يصنع».

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يصنع»[١]، هذا في الطلب، فإذا حصّل العلم انتقل إلى فضل عال أعظم.

«وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض، حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير».

الله يذكرُ العالمَ بالخيرِ - المعلمَ للخيرِ - في الملأ الأعلى، والملائكة تستغفر له، ومن في السماوات ومن في الأرض يستغفرون له، ثم حتى النملة في جحرها، انتبه! النملة من حيوانات البر، ومن أصغر حيوانات البر، وحتى الحوت من حيوانات البحر، وأكبر حيوانات البحر، فشمل هذا ما بينهما من الحيوانات، من حيوانات البر وحيوانات البحر.

ولذا يُعرف الفضلاء بموقفهم من العلماء، مهما لَمَعَ لك الشخص، ومهما ظهر عليه من عز الدنيا؛ إنما يُعرف فضله بموقفه من علماء الخير، علماء السنة، فإذا كان محباً لهم، مدّاحاً لهم بالحق، مجاهداً بالذب عنهم، فهو من أهل الفضيلة، وإن كان وقّاعاً فيهم، قدّاحا فيهم، مُبغضاً لهم، متباعداً عنهم، فهو على شيء من الشر يقوده إلى هذا الباب.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير وابن عدي في الكامل وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وحسنه الألباني في الصحيحة برقم: (٣٣٩٧).

«وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»، ثم: «ألا وإن العلماء ورثة الأنبياء» المعلوم أن الميت إذا مات يرثه أقرباؤه، ولذلك يقرر أهل العلم أن أقرب الأمة إلى الأنبياء هم العلماء، ورأسهم صحابة رسول الله ﷺ، لأنهم هم الذين ورثوا الأنبياء.

والميت إذا مات إنما يرثه قريبه، وميراث نبينا ﷺ لا ينفذ، باقٍ، وهو ما تركه ﷺ من العلم، وليس كل من حمل كتاباً، أو قرأ على شيخٍ؛ قد أخذ من ميراث محمد ﷺ، وإنما الذي يأخذ من ميراث محمد ﷺ؛ من يغترف مما تركه ﷺ، فالفضل عظيم.

ولما كان فضل العلم عظيماً، كان شرطه كريماً ووزنه ثقيلاً، فشرط العلم:

[أولاً:] إخلاصٌ لله عز وجل، بأن يضع المسلم في قلبه أنه يتعلم لينفع نفسه بهذا العلم وينفع الآخرين ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، فالعلم عبادة، وشرطها الإخلاص لله سبحانه وتعالى، وقد حذّر النبي ﷺ من انحراف القلب في هذا الباب أيما تحذير، فقال ﷺ: «أول الناس يقضى يوم القيامة ثلاثة»، وذكر منهم: «ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن قال: فأُتي به فعرفه نعمه، قال: فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، فيقال: كذبت وإنما تعلمت ليُقال عالم وقرأت

القرآن ليقال هو قارئ وقد قيل، ثم يؤمر به فيسحب على وجهه فيلقى في النار»[١].

وقال ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عَرف الجنة يوم القيامة»[٢] يعني لن يجد رائحة الجنة يوم القيامة.

والشرط الثاني: العمل، إن كان ما تعلمه الإنسان فرضاً؛ فالعمل فرض، وإن كان دون ذلك فالعمل بحسبه، وكان وزنه ثقيلاً فالعلم ثقيل، ولذلك يحتاج إلى صبر طويل، فالعلم لا يناله متكبر كما قلنا في أول الكلام، ولا يناله ملول ولا عجول، من لم يُرزق الصبر؛ لن ينال العلم، لأن العلم ثقيل إذا جلس الإنسان للحلقة يحتاج إلى مجاهدة، يحتاج إلى صبر، يحتاج إلى انتباه، وقَلَّ أن يصبر على ذلك أحد، ولذلك إذا نظرتَ إلى مجالس العلم وجدت روادها قليلاً، إذا نظرت إلى المجالس المضحكات التي تُطرب وتُعجب ولا تتعب؛ وجدت روادها كثيرًا، العلم ثقيل يحتاج إلى صبر عظيم، صبر في حضوره، وصبر في المجاهدة للاستماع، لأنه ليس الشأن أن تَحضُره، ولكن الشأن أن تُحضِرَه، الشأن أن تُحضِر قلبك، فإن العلم من الذكرى فلا بد فيه من قلبٍ حاضر شهيد، وسمعٍ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فيحتاج إلى صبر في هذا الباب، يحتاج إلى صبر في تكرار الحضور، وهذا يُحرم منه كثير من الناس، ولذلك تجد كثيرًا ممن يَتَسَمّون اليوم بطلاب العلم عندهم تعليقات على أول الكتب، يحضر أول الدروس، يعلق على أولها، ثم لا يصبر، فيترك، فينقطع، فلا يحصل العلم، لا يحصل العلم إلا من رُزق الصبر على الإدامة، ويحتاج إلى صبر في معاملة الشيخ، ومعاملة الناس، وغير ذلك.

يحتاج إلى صبر ويحتاج إلى أناة، الذي يتعجل يريد أن يكون عالماً في شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين؛ لن يصبر على العلم، العلم يحتاج إلى أن يتأنى الإنسان، يفرح بما رُزق ولا يتعجل أن يكون عالماً، بل يعلم أنه في خير ويسعى للإكثار من العلم.

ولا شك أن الفقه في الدين من علامات الخيرية في هذه الأمة، يقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1] فمِن علامات إرادة الله الخير بعبده؛ أن يفقهه في دينه.

والفقه في الدين: أن يُرزق العبد نية صحيحة، وأن يتعلم علماً صحيحاً، وأن يعتقد اعتقاداً سليماً، وأن يعمل عملاً صالحاً، هذا تفسير السلف للفقه. أن يرزق العبد نية صحيحة يرزق الإخلاص وأن يتعلم علماً صحيحاً

---

(١) متفق عليه.

وأن يعتقد اعتقاداً سليماً وأن يعمل عملا صالحاً، فتعرف النفس مالها وما عليها، وتقوم بما لها وما عليها.

ولا شك أن من أنواع هذا الفقه معرفة الأحكام الشرعية، فهي من الفقه في الدين وهي محمودة. ولا شك أن روح الفقه وركنه الأعظم هو الدليل، فالفقه إنما يَفضُل ويَعظُم ويَشرُف بالدليل، كل علم صحيح لا بد أن يكون مبنيا على الدليل من الكتاب والسنة، أو ما دل عليه الكتاب والسنة من الأدلة، فهذا هو روح الفقه وركنه الأعظم، الأدلة في دين محمد ﷺ هي سفينة النجاةِ والفلاح، العلم النافع هو الذي يكون مبنيا على الأدلة.

ولا شك أن في الفقه بالذات نحتاج إلى الأدلة أكثر؛ لأن الفقه يكثر فيه الخلاف، وتتلاطم فيه أمواج الأقوال، فالنجاة فيه بالتمسك بالدليل فيما يظهر للعبد بخيرِ فهمٍ وهو فهم سلف الأمة. فمن وفق لفهم الأدلة بفهم سلف الأمة؛ فقد وفق للخير العظيم.

ولو نظرنا في تاريخ فقهنا إلى أئمتنا المعتبرين كالأئمة الأربعة وجدنا أن فقههم فقه الدليل، وأنهم يحرصون على الدليل، ويعظمون الدليل، وأجمعت كلمتهم على ترك كل قول خالف الدليل ولو كان قولاً لهم، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان".

"أجمع الناس" وهذا فوق قول القائل: أجمع العلماء.

"أجمع الناس على أن من"، (من) تقتضي العموم، كل أحد سواء كان عالماً أو متعلماً، تابعاً أو متبوعاً.

"من استبانة له سنةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان "، فالموفق من طلاب العلم في باب الفقه؛ من ينتقي من أقوال الأئمة ما وافق الدليل بحسب نظره وفهمه للأدلة، ثم يعلم أن من خالف الدليل -بحسب نظره- من الأئمة؛ مجتهد معذور مأجور، فيعرف للعلماء المعتبرين فضلهم، ويعرف للدليل منزلته، فلا يترك الدليل من أجل فضل أحد، ولا يهدر فضل أحد ممن له فضلٌ من أجل الانتصار للدليل، فهناك طائفتان أخطأتا الطريق في الباب:

- طائفة تزدري الأئمة، وتطعن في العلماء المعتبرين، بحجة الانتصار للدليل، وهؤلاء نياتهم حسنة وحبهم للدليل طيب، لكنهم أخطؤوا الطريق من باب، وهو إهدار فضل علماء الأمة.

- وطائفة لا تقيم للدليل وزناً إلا بمقدار ما يوافق قول إمامهم، حتى قال قائلهم: كلّ آية أو حديث خالفت مذهبنا فهي مؤولة أو منسوخة والأولى حملها على التأويل، فحُكِم على القرآن والسنة بالمذهب، ولم يحكم على المذهب بالقرآن والسنة.

وكلا الطائفتين أخطأ الطريق، الموفق من عباد الله يعرف لأئمة الإسلام المعتبرين فضلهم، ويحفظ مقامهم، ويذب عن أعراضهم، ويأخذ بما دل عليه الدليل من أقوالهم.

مرة كان يناظرني أحد المتعصبة للمذاهب وقال: أنتم لا تعرفون فضل الأئمة لأنكم تقولون نأخذ بما دل عليه الدليل، قلتُ له: نحن بحمد الله ليس عندنا إمام من أئمة الإسلام المعتبرين مهجوراً، ولذلك تجد في أقوالنا اختيارَ قولٍ لأبي حنيفة رحمه الله لأن الدليل دل عليه، وتجد اختيارَ قولٍ للإمام مالك رحمه الله لأن الدليل دلّ عليه، وتجد اختيارَ قولٍ للإمام المطلبي الشافعي لأن الدليل دلّ عليه، وتجد قولاً للإمام أحمد بن حنبل لأن الدليل دل عليه، لكن هات من عندك قولاً واحداً تعترف فيه بفضل إمامٍ من الثلاثة غير إمامك، فسكت.

ومما يُحكى أن أحد العامة أراد أن يتزوج، فقال الشيخ الذي يعقد له، قل: قبلتُ الزواج بفلانة على مذهب أبي حنيفة النعمان، قال الشاب -عامي-: قبلت الزواج بفلانة، قال الشيخ: قل على مذهب أبي حنيفة النعمان، قال: لا، لا، قبلت الزواج بفلانة يكفي، قال: لا، لا يصح، لا بد أن تقول على مذهب أبي حنيفة، فقال له: طيب، والد أبي حنيفة كيف صح نكاحه، ما كان على مذهب أبي حنيفة؟!

التعصب آفة، وإهدار فضل العلماء آفة، وأهل الحق وسط بين الفريقين، يعرفون للعلماء والأئمة المعتبرين فضلهم، ويأخذون بما دل عليه الدليل، ولا شك أن هذه هي وصية النبي ﷺ عند الاختلاف، فإنه ﷺ قال: «فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات

الأمور، فإن كل محدثة بدعة»[١]، فإذا وجد الاختلاف وجب الرجوع إلى الدليل والأخذ بما دل عليه الدليل.

ونحن إن شاء الله عز وجل سنتدارس في مجالس هذه الدورة قواعدَ في البيوع، أو ما يسمى بالمعاملات المالية. ولا شك أن الفقه في البيوع؛ فقه من الأهمية بمكان، لأنه لا يخلو مكلف من بيع، لا يمكن أن يموت إنسان يعيش في هذه الدنيا ولم يبع أو يشتري، لا بد من بيع، فهو تعم به البلوى، ولا بد من معرفة فقهه.

وأحسن طريقة لضبط الفقه؛ ضبط الكليات، فمن ضبط الفقه بالكليات؛ استقامت له الجزئيات، ومن تتبع الجزئيات غير ناظر إلى الكليات؛ أوشك أن ينسى ما قرأ منها، ولذلك دائماً إذا كنت تقرأ في كتب الفقه فاحرص أول ما تقرأ في الباب؛ أن تعرف ما هو الأصل فيه عند العلماء، إذا جئت تقرأ في باب الآنية، قبل أن تشرع في المسائل وتقرأ المسائل وتفريعاتها؛ اعرف ما هو الأصل في الآنية عند العلماء، واضبط هذه الكلية: "الأصل في الأواني الطهارة والإباحة"، خلاص! أصبح هذا الأصل مضبوطاً، ثم اقرأ المسائل، سينضبط لك الفقه.

ونحن إن شاء الله عز وجل سنحاول ضبط البيوع بذكر القواعد، وسيكون المنهج إن شاء الله:

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

- أنا سنطرح القاعدة ونشير إلى خلاف العلماء فيها إذا كان ثمة خلاف.

- ونذكر الراجح فيها مدللين عليه.

- ثم بعد ذلك نربط القاعدة ببعض مسائل البيوع الواقعة، كيف تدخل تحت القاعدة، وكيف تخرج من القاعدة.

ثم إذا بقي عندنا وقت في الدورة سنقرأ فيما سطره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قواعد المعاملات والقواعد النورانية، وإلا فالأصل إن شاء الله أنّا نطرح القاعدة ثم نشير إلى الخلاف فيها، ومعناها الإجمالي، والأدلة عليها، ونربطها ببعض الصور الواقعة في المعاملات المالية المعاصرة.

ولكن قبل أن نشرع في القواعد نحتاج إلى:

مدخل في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عن القواعد.

والأمر الثاني: عن البيع.

والأمر الثالث: عن المعاملات المالية.

[الأمر الأول: القواعد]

أما القواعد فنحتاج أن نعرف حقيقتها:

عندما نقول قواعد، ماذا يعني العلماء بالقواعد؟

القاعدة في لسان العلماء يقولون: "**حكمٌ كلي يُتعرف منه حُكم الجزئيات الفقهية مباشرة في أكثر من باب**".

شرح التعريف:

"**الحكم**": نسْبَةُ أمر إلى آخر يحتمل الإثبات أو النفي.

"فلان صادق"، هذا حكم، نسَبْتُ الصدق إلى فلان، يمكن أن يكون صادقاً ويمكن أن لا يكون، هذا حكم.

ولذلك بعض أهل العلم يعبر فيقول عن القواعد الفقهية: "قضية"، بدل "حكم"، قضية كلية، المعنى واحد.

لأن القضية ما معناها؟ "أن ينسب الإنسان إلى آخر أمراً يحتمل الإثبات أو النفي"، رفع قضية في المحكمة نسب إلى آخر مثلاً أنه غصب أرضه، هذا يحتمل الإثبات ويحتمل النفي.

إذن إذا قلنا حكم أو قلنا قضية فالمعنى واحد.

"**حكم كلي**"، كلي معناه: أنه يصلح أن يُصَدَّر بـ "كل". والقواعد الفقهية كلية بالقوة، يعني تصلح لجميع الفروع.

طيب يقول بعض الناس: كيف تقولون "كلّي" ولها مستثنيات؟ – القواعد الفقهية لها مستثنيات، وسنذكر نحن إن شاء الله في الدروس المستثنيات– يقول كيف تقولون "كلّي" ولها مستثنيات؟

نقول: كل مستثنى لا بد أن تكون فيه صفة خاصة أو مانع منع من دخوله، وبالتالي هو غير داخل في القاعدة أصلاً.

سبحان الله! هذه الشريعة عدلٌ كلها حتى في الأحكام، لم يفرق ربنا في الحكم بين شيئين متساويين من كل وجه، إذا وجدنا الشيئين قد اختلفا في الحكم؛ فنعلم أن بينهما فرقاً، ولو لم يظهر لنا في بادئ الرأي، الشريعة عدل كلها، فإذا وجدنا للقاعدة مستثنى؛ لا بد أن نعرف أن هناك فرقاً اقتضى أن يخرج من القاعدة، وبالتالي هو غير داخل تحتها أصلا لوجود الفارق.

"**حكم كلي يتُعرف**" ما قالوا: يعرِف، وما قالوا: يُعرَف، قالوا: يُتعرف.

في اللغة قاعدة تقول: الزيادة في المبنى زيادة في المعنى إذا كانت المادة واحدة.

يعني هذا ليس على إطلاقه، إذا كانت مادة الكلمتين واحدة؛ فالزيادة في المبنى زيادة في المعنى، "يُعرف" و"يُتعرف" مادتهما واحدة، و "يتعرف" فيها زيادة في المبنى، ففيها زيادة في المعنى، يُتعرف يعني: تحتاج إلى إعمال ذهن. لا تعرف مباشرة، تحتاج أن تبذل جهدك في إعمال ذهنك.

"**حكم كلي يُتعرف منه حكم الجزيئيات الفقهية**"، يعني حكم المسائل الفقهية مسألة مسألة.

"**مباشرة**" يعني من نفس القاعدة من لفظ القاعدة تعرف الحكم.

جاءنا إنسان قال يا شيخ: أنا توضأت لصلاة الظهر وصليت الظهر، وعندما أذن العصر شككت في انتقاض الوضوء، لكني لم أتوضأ وصليت العصر، والآن بدأ الشيطان يلعب بي، يقول صليتَ العصر بلا وضوء فهل صلاة العصر صحيحة؟

أقول له: نعم، صلاة العصر صحيحة، لأن "اليقين لا يزول بالشك"، أنت متيقن أنك توضأت وشككت في الانتقاض و"اليقين لا يزول بالشك"، من لفظ القاعدة تعرفت على حكم الجزئية الفقهية مباشرة من لفظها.

قولنا: مباشرة، يفرقون فيه بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية – ما يسمى بأصول الفقه– أصول الفقه لا يعرف منها الحكم مباشرة.

يعني: لو جاءني شخص وقال يا شيخ: ما حكم إعفاء اللحية؟ قلت له: يا أخي الحبيب: إعفاء اللحية واجب لأن "الأمر للوجوب"، الأمر غير ظاهر هنا، يعني ما العلاقة بين إعفاء اللحية والأمر للوجوب؟ أحتاج أن أقول له: إعفاءُ اللحية واجب لأن النبي ﷺ قال[١]: «اعفوا اللحى»، «وفروا اللحى»، «أكرموا اللحى»، «أرخوا اللحى»، وهي أوامرٌ والأمر للوجوب.

"**في أكثر من باب**"، وهذا عند بعض أهل العلم وليس عند كل العلماء، لأن الذي يدخل باباً واحداً يسمونه ضابطاً، والقاعدة تدخل أبواباً كثيرة.

---

(١) هذه الروايات في البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

عندما نأتي فنقول "الأصل في الأواني الطهارة" هذا خاص بباب الآنية، فبعض أهل العلم يقول: هذا ضابط وليس قاعدة، لأنه لا يدخل أكثر من باب.

لو سألَنا سائل قال: **ما هي القواعد الفقهية؟ ما هي حقيقتها؟**

نقول: **كلمات موجزة، تتضمن حكماً فقهياً، ينطبق على مسائل كثيرة.**

فالقواعد لا بد فيها من الإيجاز، لا تأتي القاعدة في صفحة، [تأتي] في كلمتين، ثلاث كلمات، نصف سطر، سطر، سطر ونصف.

"تتضمن حكماً فقهياً"، لا بد أن يكون فيها حكمٌ فقهي يُسمع ويُفهم: "الأمور بمقاصدها"، "اليقين لا يزول بالشك"، "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال"، "العادة مُحَكَّمَة" فيها حكم عندما تسمعه تعرفه.

"ينطبق على مسائل كثيرة"، فليست هناك قاعدة لمسألة ولا لمسألتين، القاعدة تدخل تحتها مسائل كثيرة.

مما يتعلق بالمدخل في القواعد الفقهية شيء مهم جداً، وهو:

هل القواعد الفقهية حجة يُستند إليها؟

اختلف العلماء في هذا الباب:

فقال بعض أهل العلم: القواعد الفقهية ليست حجة، لأنها من كلام العلماء، فلا تكون حجة بذاتها إلا إذا أجمع عليها العلماء.

وقال بعض أهل العلم: القواعد الفقهية حجة، لأن أحكامها مقررة بالدليل.

والذي يظهر –والله أعلم– أن القواعد الفقهية حجة على تفصيل، بمعنى:

هل يصح لي وأنا طالب علم إذا جاءني العامي يسأل عن مسألة أن استند إلى القاعدة الفقهية في ذكر الحكم له؟

نقول إن الذي يظهر –والله أعلم–: أنه يجوز على تفصيل، لأن القواعد هنا على **ثلاث مقامات:**

المقام الأول: أن تكون القاعدة مأخوذة من النصوص بلفظها.

مثل قاعدة: "الخراج بالضمان".

"الخراج بالضمان" قاعدة فقهية مأخوذة بلفظها من حديث النبي ﷺ.

جاءني رجل قال: يا شيخ، أنا اشتريت سيارة واستعملتها، سافرت بها ورجعت، وتحركت بها في البلد، ثم وجدت فيها عيباً فرددتها إلى البائع، فهل يجب عليّ أن أعطيه أجرة مقابل استعمالي للسيارة؟ لأني الآن سأرد السيارة وآخذ القيمة، هل أدفع له أجرة ؟

أقول: لا، لأن "الخراج بالضمان".

(الخراج) هو نفع الشيء، (بالضمان) يعني مقابل ضمان، أنت عندما اشتريت السيارة، لو تلفت! على من يكون ضمانها؟ عليك أنت، وإنما تعود بأرش[١] العيب فقط.

فما دام أنّ الضمان عليك؛ فالخراج لك، لو أجرتها، لو أخذت أجرة، كلها لك، لأن الضمان عليك. فأنا أقول له: لا يجب عليك أن ترد شيئاً لأن "الخراج بالضمان"، هذه قاعدة.

أو يأتيني إنسان فيقول: يا شيخ، ما حكم شرب الدخان؟

فأقول له: شرب الدخان حرام لأنه "لا ضَرَرَ ولا ضِرار"، والدخان فيه ضَرر وفيه ضِرار.

وهذه -في الحقيقة- نص في حديث النبي ﷺ جعله العلماء قاعدة، وإن كان الأولى والأحسن أن يُذكر النص، فالأفضل والأولى أن يقال مثلاً: لا يجب عليك أن ترد شيئاً لأن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان»[٢] فهو أحسن، وإن كان الحكم واحداً.

المقام الثاني: أن تكون القاعدة مأخوذة من النصوص بالمعنى.

وهنا يصح الاحتجاج بها، لأن الاحتجاج بالمعنى الصحيح للدليل جائز.

---

(١) الأرش: هو الفرق بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة، انظر الدرس العاشر.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن.

جاءني إنسان قال: يا شيخ، هل يجوز للإنسان أن يشرب الماء بنية أنه خمر؟

أقول له: لا يجوز، لأن "الأمور بمقاصدها".

وهذه قاعدة مأخوذة من مجموع النصوص، من معاني النصوص، وهذه قضية مهمة جداً.

يأتيني شخص يقول: هل يجوز أن أتزوج بنية الطلاق؟ وإن كان هذا سيأتينا إن شاء الله في قاعدة من القواعد التي سنتكلم عنها.

نقول: لا، لا يجوز - ولو قال جمهور العلماء أنه يجوز- نقول: لا يجوز، لا يجوز أن تتزوج بنية الطلاق "لأن الأمور بمقاصدها"، "القصود مؤثرة في العقود".

المقام الثالث: أن تكون القاعدة استقرائية.

يعني مبنية على تتبع الأحكام، وليس لها دليل خاص.

وهنا يكون حكمها حكم القياس، لا يُحتجّ بها إلا إذا فُقد الدليل، لأن الإمام الشافعي —رحمه الله- يقول: "القياس للفقيه؛ كالميتة للمضطر"، لا يجوز للفقيه أن يقيس مع وجود النص، لكن إذا فَقد النص جاز له القياس، فهي تعامل معاملة القياس، فإذا جاءتني مسألة أبحث لها عن دليل خاص، فإن لم أجد؛ ألحقتها بقواعدها الاستقرائية.

جاءني إنسان قال: يا شيخ، أنا بعت بيتي وفي داخل السور نخل، نخل مثمر لم نتفق عليه في البيع، بعت البيت، وأنا الآن أريد أن آخذ النخل، هل يجوز لي أن آخذ النخل؟

أسأله سؤالاً لأني لست من أهل البلد مثلا، فأقول: هل يُعد النخل داخل الفناء في العرف عندكم من البيت أو لا يعد من البيت؟

إن كان يعد من البيت فلا يجوز لك أن تأخذه، لماذا؟

لأن "التابع تابع"، التابع لشيء في وجوده واسمه؛ تابع له في حكمه، فلما بعت البيت دخل في البيع النخل فليس لك أن تأخذه، ألحقنا هذه المسألة بنظائرها، وهي أن "كل شيء يتبع شيئاً في وجوده؛ يتبعه في حكمه"، إلا ما استثني وقام الدليل على استثنائه.

إذن، القواعد الفقهية تصلح للاحتجاج على ما ذكرنا في التفصيل.

هناك أشياء كثيرة تتعلق بالقواعد لكن نقتصر على ما نحتاج إليه.

الأمر الثاني: البيع.

ما هو البيع عند العلماء؟ **البيع في اللغة:** مبادلة شيء بشيء.

هذا هو البيع في اللغة، لأن البيع كان معروفاً قبل الإسلام وهو له معنى في اللغة، وتعرفه العرب، وهو عندهم مبادلة شيء بشيء، فكل شيء فيه مبادلة يسمونه بيعاً.

والبيع يأتي بمعنى الإعطاء، ويأتي بمعنى الأخذ، يعني البيع يسمى بيعاً والشراء يسمى بيعاً، ولذلك يقولون في كتب اللغة هو من الأضداد، يعني يطلق على الضدين، الذي يبذل السلعة يسمى بائعاً، والذي يقبضها يسمى بائعاً، تقول: بعتُ بمعنى بذلت السلعة، وتقول: بعتُ بمعنى اشتريت السلعة، كلاهما صحيح في اللغة.

واختلف في اشتقاقه من أين جاءت كلمة (البيع) للبيع الاصطلاحي؟

فقال أكثر الفقهاء: إنه مشتق من (الباع)، قالوا جاءت الكلمة من الباع، لماذا؟

قالوا لأن كل واحد من المتبايعين كل منهما يمد باعه إلى الآخر، كانوا عند عقد الصفقة يتصافحون، فيمد كل واحد من المتبايعين باعه إلى الآخر، فسمي البيع بيعاً.

والأقرب إلى كلام أهل اللغة: أن أصل البيع سمي بيعاً من "باع" بمعنى ملك، لأن البيع يقتضي الملك.

وأما البيع في اصطلاح العلماء فله تعريفات كثيرة، لكن سأذكر أدق التعريفات في نظري والله أعلم:

إن البيع: "**مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا، ولا قرض**".

شرح التعريف:

"**مبادلة**": هذه الصيغة تعرف عند أهل اللغة بـ "المفاعلة"، والمفاعلة لا بد فيها من طرفين، فالبيع لا بد فيه من طريفين، ولذلك الإنسان لا يبيع ماله لنفسه، لا بد من طرفين.

"**مبادلة مال**": نحن الآن -في حكم العرف- إذا أطلق المال؛ نتصور مباشرة النقود، وليس هذا هو المراد فقط عند الفقهاء، بل المال يشمل كل عين ينتفع بها وتملك.

النقود: مال، الكتاب: مال، السيارة: مال، القلم: مال، إذن ما هو المال؟

"العين المنتفع بها، القابلةُ للملك": هذا هو المال.

إذن لو بادل الإنسان سيارة بسيارة، هذا بيع، لو بادل كتاباً بكراس هذا بيع، لو بادل سيارة بنقد هذا بيع.

"**مبادلة مال ولو في الذمة**": هنا يشير الفقهاء إلى أن المبيع:

- قد يكون حاضراً معيناً، بعتُك هذه السيارة.. إذن هاذه السيارة حاضرة، لأن الإشارة لا تكون إلا لموجود.

- وقد تكون المبادلة لعينٍ في الذمة موصوفة وصفاً يرفع عنها الجهالة والغرر، بمعنى: أنها ليست موجودة بعينها ولكنها في ذمة صاحبها:

  - إما أن تكون غائبة، مثلا: بيت في مدينة أخرى، فيقول أبيعك بيتي الكائن في كذا الموصوف بكذا وكذا وكذا.

- أو تكون غير موجودة أصلاً، وإنما تقع في المستقبل، وهذا ما يسمى ببيع السلم، الذي هو بيع موصوف في الذمة.

إذن العين المبيعة:

١. قد تكون موجودة بعينها.
٢. وقد تكون في ذمة البائع.

وفي ذمة البائع:

- إما أنها موجودة بحقيقتها ولكنها غائبة فيصفها وصفا يرفع الجهالة والغرر.
- وأما أن تكون غير موجودة أصلاً وهذه خاصة بالسلم.

"**مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة**": المنفعة ليست عيناً، ولكنها تنتج من عين ونحوها، مثل: لو كان عند الإنسان بيت، وهذا البيت طويل ممتد، فجاء جيرانه في الخلف وقالوا: والله نحن يشق علينا أن نذهب من خلف بيتك إلى المسجد –مثلاً - وما شاء الله بيتك طويل، نريد أن نشتري منك منفعة المرور بأرضك، افتح لنا طريقاً، نشتري منك منفعة المرور، هذا بيع.

طيب: لم لا يكون إجارة؟

لأنه هنا يكون على التأبيد، ليس محدد المدة، يشترون منه هذه المنفعة، لا يملكون الأرض ولكن يملكون منفعة المرور على التأبيد ما بقيت العين.

ويدخل فيها الآن ما يسمى بـ "بيع الخلو".

إنسان مستأجر محلا، هذا المحل في السوق، وأصبح له اسم، وأصبح معروفاً، وأصبح الناس يقبلون عليه، وأصبح فيه فائدة، هو لا يملك المحل، مستأجر، فيأتيه إنسان فيقول: اخرج منه وخذ ١٠٠ ألف، هذا معناه أن يبيع منفعته في هذا المحل بهذا المبلغ، يتنازل عن منفعته التي يحصلها من هذا المحل بهذا المبلغ.

والصحيح: أنه جائز بشرط أن يكون عقد الإجارة سارياً، لا يكون انتهى من الاستئجار ويأخذ خلو، يكون العقد قائماً.

يجوز للإنسان أن يبيع منفعة المكان الذي أسسه وأصبح الناس يقبلون عليه في مقابل مال، ولكن يشترط في هذه المنفعة؛ أن تكون مباحة إباحة مطلقة -كما سيأتينا إن شاء الله- إباحة مطلقة يعني: بدون قيد، وسيأتي إن شاء الله الكلام على مسألة بيع الكلب، وسنتكلم عنها إن شاء الله لأنها من المسائل المهمة اليوم، في هذا الزمان.

"**مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما**": إذن قد يكون البيع مبادلة مال بمنفعة، وقد يكون مبادلة مال بمال، وقد يكون مبادلة منفعة بمال، المهم أن يكون أحد الطرفين مالاً أو منفعة، ويكون الطرف الآخر مالاً أو منفعة.

"**على التأبيد**": وهذا لإخراج الإجارة، لأن الإجارة مبادلة منفعة بمال مؤقتة، ليست على التأبيد.

"**غير ربا**": لماذا استثنى العلماء الربا؟ لأن المعنى السابق ينطبق على الربا، مبادلة مال ولو في الذمة بمال على التأبيد، فاحتيج إلى إخراجه فقيل: غير ربا، فيخرج الربا.

"**ولا قرض**": فإن القرض كذلك، ولا يسمى بيعاً في لسان العلماء. هذا تعريف البيع.

هناك ما يسمى عند الفقهاء - وهذا قلّ من يتطرق إليه — بـ

الصفات اللازمة للبيع

وهذه من حقيقة البيع. ومن تلك الصفات:

- **أن لا يضمن رأس المال وأن لا يضمن ربحه.**

البيع، يكون فيه مخاطرة، أن يذهب رأس المال كله، أو يبقى كله، أو يزيد، فلا يصح أن يُضمن المبيع بأن يبقى على التأبيد، يقول مثلاً: أنا أضمن لك هذه السلعة مدى الحياة! طبعاً الإخبار بالواقع شيء والضمان شيء آخر، فلا يُضمن رأس المال بل هو قابل للذهاب، ولا يُضمن الربح، بل قد يربح فيه وقد لا يربح فيه، وسيأتي إن شاء الله أمثلة لمسائل معاصرة تتعلق بهذه الصفة.

الأمر الثالث: المعاملات المالية.

المعاملات المالية وهو مصطلح مركب من "المعاملات" و "المال".

والمعاملات جمع معاملة، والمعاملة كما قلنا: مفاعلة تكون بين طرفين.

والمقصود بالمعاملات عند الفقهاء: "الأحكام الشرعية المُنَظّمة لتعامل الناس".

هذه تسمى عند الفقهاء بالمعاملات، ولكن تلحظون أن هذا المعنى أعم من المعاملات المالية، ولذلك يقول بعض الفقهاء المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

المعاوضات المالية مثل: البيع والإجارة.

والمناكحات: فالزواج والنكاح من المعاملات.

والمخاصمات: يعني النزاع والقضاء، فهو من المعاملات.

والأمانات: كالودائع ونحوها فهي من المعاملات.

والتركات: التي هي قسمة الميراث من المعاملات.

لذلك احتجنا إلى تقيد المعاملات بـ "المالية" حتى نخرج بقية الخمسة.

فمعنى المعاملات بمعناها العام: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس"، فإذا أضفنا المالية قيدناها.

فأصبح المعنى: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في المال"، والمال كما قلنا بمعناه العام الذي ذكرنا: وهو "العين المنتفع بها القابلة للملك"، فعلى هذا البيوع جزء من المعاملات المالية.

هناك بعض المصطلحات تكثر في مسائل المعاملات، أحب أن أشير إليها ليكون عندنا معرفة فقهية بها، لأننا نريد أن يكون عندنا شيء من الإلمام الكلي الصحيح بالبيوع، لأن من المهم جداً في دراسة الفقه؛ أن يُدرَس الفقه بمَلَكَة، الفقه حتى تنتفع به؛ لا بد أن يكون عندك ملكة، دراسة الفقه دراسة هذّيّة للمسائل تُنتج حافظاً ولا تُنتج فقهياً.

ولذلك كثير من طلاب العلم قد يعرف بعض المسائل لكن لا يستطيع أن يفتي، ليس عنده ملكة، لأن الملكة في الفقه معناها: "أن تفهم المسألة فهماً صحيحاً، وأن تنزلها على وقائع الناس تنزيلاً سليماً".

تفهم المسألة التي يذكرها العلماء فهماً صحيحاً، ثم تكون عندك قدرة على أن تنزلها على وقائع الناس تنزيلاً سليماً، لأن وقائع الناس لا تأتيك كما هو في الكتب، وقائع الناس تتشابه وتأتي بصورٍ مختلفة، فإذا لم يكن عندك ملكة لا تستطيع أن تُفتي، أو تفتي خطأ.

ولذلك من لطيف القول -أذكره من باب تخفيف المجلس- يقول بعض المشايخ معنا في التوعية والحج، يقول: نحن في التوعية مثل الطلاب الذين يذاكرون الدروس فإذا دخلوا الاختبار؛ جاءت الأسئلة من خارج المقرر، يعني: نحن نأتي ونحن نعرف مسائل الحج والحمد لله، ونعرف تفاصيلها،

ولكن أسئلةُ الناس كل سنة تأتينا أشياء جديدة، الذي ما عنده ملكة لا يستطيع أن يتعامل معها، لكن الذي يفهم المسائل بملكة؛ يعرف أن هذه الصورة ترجع إلى ذاك، ولذلك الفقه يحتاج إلى ملكة، أن يُفهم فهماً صحيحاً بكلياته.

والله يا إخوة، ما وجدتُ أن الإنسان ينتفع بالعلم؛ إلا إذا أحبه، لا بد أن يحب الإنسان العلم الذي يدرسه، حتى يُقبل عليه بكليته، ثم دَرَسَهُ دراسةً تنمّي الملكة عنده، ثم عَمِلَ على تطبيقه على وقائع الناس، فنحن نحاول أن يكون عندنا معرفة بمثل هذا الأمر.

من المصطلحات التي تطرح في هذا الباب:

- **النوازل، نوازل البيوع.**

نوازل البيوع عند أهل العلم معناها: "الأمور المستَجَدّة في البيوع بذاتها أو بوصفها".

"بذاتها": إما أنها جديدة أصلاً مثل: بيع الأسهم، بيع الأسهم جديد، ما كان موجوداً.

"أو بوصفها": أصلها قديم لكن يتجدد الوصف، مثل صور الربا، الربا قديم ولكن الآن صوره كثيرة في البنوك، نوازل.

- **ومثل النوازل، القضايا المستجدة.**

القضايا المستجدة مثل النوازل في المعنى.

- **ومنها ما يسميها الفقهاء بالواقعات.**

الواقعات تكثر عند المالكية كثيراً عند المتقدمين، معناها: "المسائل الواقعة التي تحتاج إلى استنباط حكم".

- **ومنها الفتاوى.**

والفتوى معناها: أن ينقل طالب العلم رأي العالم في المسألة بدون أن يقرر الحكم من عنده.

بمعنى: ما درس المسألة ولكن يعرف رأياً، مثلاً: جاء إنسان وقال: يا طالب العلم، يا شيخ، أنت تدرس عند المشايخ، أنا وجدت صورة من البيوع عندي في البنك ما حكمها؟

تقول: والله أنا ما درست المسألة لكن سمعت الشيخ ابن باز يقول — مثلاً– في هذه الصورة بعينها إنها حرام.

هذه تسمى بالفتاوى. ينقل طالب العلم رأي العالم دون أن يختار، وهذه شرطها: أن يكون طالب العلم ضابطاً لتلك الفتوى، عن عالم معتبر.

- لا بد أن يكون ضابطاً لتلك الفتوى، أما مسألة: "والله أظن أن الشيخ بن باز قال كذا!"، أو لا يضبط الصورة؛ هذا لا يجوز أبداً.

- ولا بد أن أيضاً أن يكون عن عالم معتبر.

الآن بعض طلاب العلم يقول: أفتى العلماء في هذه المسألة بكذا، وإذا سألت من الذي أفتى بكذا؟ يقول: والله أنا قرأت في "تويتر" للداعية الفلاني.

الفتاوى والأحكام لها أهلها المعتبرون، ولا تؤخذ عن كل أحد، وليس كل من برز في إعلام أو في وعظ أوفي نحو ذلك أخذتَ عنه الفتوى، ولا يحلّ لطالب العلم أن ينقل فتوى إلا عن أهلها المعتبرين من أهل العلم الذين شهد لهم بالأهلية في هذا الباب.

هذا ما يتعلق بالمعاملات، مما يحسن أن نشير إليه: مسألة العقود المالية وأنواع العقود المالية.

لعلنا نتوقف هنا إن شاء الله، بعد الصلاة سنشرع في إكمال المدخل في أنواع العقود، ثم نشرع في القاعدة الأولى، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.



الدرس الثاني

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنواصل ذكر بعض الكليات المتعلقة بالمدخل، وكنا وقفنا عند آخر نقطة أحب أن أتحدث عنها وهي:

أنواع العقود المالية

لأنا نتكلم عن المعاملات المالية، وعقودها ليست نوعاً واحداً، بل هي أنواع متعددة تقسم باعتبارات، فمنها:

تقسيم العقود باعتبار الحكم

تقسم العقود إلى عقد صحيح، وعقد فاسد، هذا عند جمهور أهل العلم.

والعقد الصحيح: هو العقد الذي اجتمعت فيه الشروط، وانتفت الموانع، وترتبت آثاره.

فإذا قال الفقهاء: "هذا عقد صحيح" فمعنى ذلك أنه اجتمعت فيه الشروط وانتف الموانع، وترتبت عليه الآثار.

وعقد فاسد: وهو العقد الذي تخلف فيه شرط من الشروط، أو قام مانع من الموانع، وهذا عند الجمهور.

الأحناف -من باب الفائدة- عندهم العقود تنقسم من حيث الحُكم إلى ثلاثة أقسام:

عقد صحيح، وعقد فاسد، وعقد باطل، ويفرقون بين العقد الفاسد والعقد الباطل.

- فالعقد الباطل: يكون الخلل فيه في أصله ووصفه.
- والعقد الفاسد: يكون الخلل فيه في وصفه.

والفرق بين العقد الباطل والعقد الفاسد عندهم:

- أن العقد الباطل: لا يمكن إصلاحه.
- أما العقد الفاسد: فيمكن أن يصلح بإسقاط الوصف.

أما الجمهور: فالفاسد والباطل عندهم سواء.

هنا أنبه إلى مسألة دقيقة في الحكم، وهي: أنه في العقود هناك فرق بين الجواز والصحة:

فقد يكون العقد صحيحا لاجتماع شروطه وانتفاء موانعه؛ لكنه لا يكون جائزا.

على سبيل المثال -خارج البيوع- النكاح بنية الطلاق، أن يتزوج الرجل امرأة وهو ينوي أن يطلقها.

هذا النكاح إذا نظرنا إلى شروطه والموانع؛ وجدناه صحيحا، لأن الشروط مجتمعة، والموانع منتفية، ومن هنا قال الجمهور بجوازه وصحته.

لكن التحقيق أنه غير جائز وإن كان صحيحا؛ يعني: لو وقع تترتب عليه آثاره.

لكن لو سَأَلَنا سائل عنه: هل يجوز لي أن أتزوجَ بنية الطلاق؟

نقول: لا، لا يجوز. لماذا؟

١. لا يجوز، لأن القصد يؤثر في الحكم -كما سيأتينا إن شاء الله- فالقُصُود مؤثرة في العقود، فالنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا يقصد نكاحا مؤقتا.

٢. ولأنه غِش، وإذا كان الشرع لم يُجز الغش في صَبْرة الطعام؛ فكيف يجيز الغش في أعراض الناس؟! عندما يأتي الرجل فينكح بنية الطلاق؛ هو تقدم للناس بدون أن يعلموا، لأنهم لو علموا لكان متعة، لو علموا أنه ينوي الطلاق لكان متعة، لكن المسألة أن النية في قلبه، عندما يتقدم لوالد هذه المرأة وهو ينوي الطلاق أصلا؛ فهو غاش لهذا الرجل، لأن الرجل يزوجه على أنها ديمومة، وغاش للمرأة.

٣. وأيضاً: لأن فيه ضررا بالمرأة، فالمرأة قبل أن تتزوج؛ ليست مثل المرأة بعد أن تتزوج، فيدخل عليها الضرر.

٤. ولأن فيه إظهاراً لصورة ليست حسنة عن الإسلام، وكنتُ مرة أُقرر هذا الحكم؛ فلقيني أحد الأخوة من الغرب قال: والله يا شيخ، إني أعرف أن نساءً دخلنَ في الإسلام ثم ارتددنَ بسبب هذا.

٥. ولأن الإنسان لا يرضاه لبناته ولا لأخواته، النبي ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١].

لكن إذا وقع؛ ليس عندنا مُبْطِل حتى نقول: "إن العقد غير صحيح"، فالعقد عند وقوعه صحيح، لكن مع الصحة؛ نقول بإثم الفاعل، ونمنع منه ونقول إنه لا يجوز.

إذن الصحة في العقود غير مسألة الجواز، الصحةُ في العقود: يُنظر فيها إلى اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فمتى ما اجتمعت الشروط وانتفت الموانع؛ فالعقد صحيح.

أما الجواز؛ فينظر فيه في أمورٍ أخرى قد تكون أوسع من مسألة الشروط وانتفاء الموانع.

---

(١) متفق عليه.

كذلك:

تقسم العقود من حيث حقيقتها إلى أقسام عند الفقهاء، فمنها:

عقود المعاوضات

وعقود المعاوضات تكون بين طرفين، يبذل كل واحد منهما عوضاً.

مثل البيع: البيع عقد معاوضة، فمثلاً إذا أردتُ أن أبيعك سيارتي، فأنا أبذل لك السيارة وأنت تبذل لي المال، فهذا عقد معاوضة، كذلك الإجارة عقد معاوضة، لأني أبذل إليك البيت وأنت تبذل لي المال، فهذه تسمى بعقود المعاوضات.

ومنها: عقود التبرعات.

وعقود التبرعات: هي العقود التي لا يكون فيها عوض، كالهبة، والهدية، والمكافأة، فهذه لا يكون فيها عِوض.

ومن الأحكام المتعلقة بهذا:

أن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات.

يعني: يوسع فيها شرعاً أكثر من المعاوضات، فالتبرعات؛ تقبل الجهالة، أما المعاوضات؛ فلا تقبل الجهالة.

يعني: إنسان جاء فقال: "بِعْ لي هذه السلعة بمئة ولك ما زاد"، — هذه تقع الآن بين الناس — هل هذا يجوز؟

إن كان هذا من باب المعاوضة – كأن كانت أجرة أو نحو ذلك – فهذا لا يجوز، لأن ما يزيد هنا مجهول، يمكن يزيد عشرة، يمكن يزيد عشرين، يمكن يزيد خمسين، فهذا مجهول، والجهالة في المعاوضات تُبطلها، نقول لا يجوز ولا يصح.

لكن إذا كانت من باب المكافأة – يعني: لا يقابلها شيء – إما أن البائع متبرع ولا يأخذ عوض، أو أنه أخذ أجرته، فيقول له: "يا أخي، أنت ستتعب في بيع السلعة وأخذتَ الأجرة، الذي يزيد فوق المئة هدية مني لك". هذا يجوز، لأن التبرعات يُوسع فيها ما لا يوسع في المعاوضات، لماذا؟

لأن الشريعة – وهذا سيأتينا إن شاء الله – تمنع النزاع في باب المعاوضات، لأن المعاوضات فيها حق المطالبة، فإذا كان فيها جهالة؛ سيؤدي إلى النزاع، أما التبرعات فليس فيها مطالبة، فلا تؤدي إلى النزاع.

ومنها أيضاً: عقود الإرفاق

وهي: العقود التي يقصد بها الإرفاق والرفق والإحسان، مثل: القرض، يريد الإنسان به الرفق، يُقرضه، هدفه من هذا الرفق بهذا المسلم.

ومنها: عقود التوثيقات

وعقود التوثيقات لا تكون العين فيها مقصودة، وإنما المقصود توثيق عقد آخر.

مثل الرهن: [أقول:] "أبيعك هذه الأرض بمئة ألف مؤجلة إلى سنة، بشرط أن ترهن سيارتك عندي، أو بشرط أن ترهن بيتك عندي"، الآن: هذا عقد الرهن، البيت ليس مقصوداً وإنما المقصود توثيق تسليم الثمن، فالمقصود توثيق عقد آخر، فتسمى هذه العقود بعقود التوثيقات التي يُوثق بها عقد آخر.

وهناك عقود الأمانات

وهي: العقود التي تقوم على الأمانة، كالوديعة، الإيداع: عقد أمانة.

هذه أنواع العقود باعتبار حقيقتها.

وهناك تقسيم للعقود باعتبار أثرها.

يعني: بعد العقد، تُقسم إلى عقود لازمة، وعقود جائزة.

العقد اللازم: هو الذي لا يمكن لأحد الطرفين فسخه، يعني: لا يستطيع أحد الطرفين أن يستقل بفسخه إلا برضاً من الطرفين.

لكن هنا أنبه إلى إن اللزوم قد يكون للطرفين، وقد يكون لطرف دون طرف.

فإذا كان اللزوم للطرفين، فلا يستطيع أحد الطرفين أن ينفرد بفسخه، مثل: عقد البيع، [تقول:] بعتك سيارتي هذه بمئة ألفٍ، [أقول:] قبلت، تفرقنا من المجلس؛ لزم العقد.

أنت -أيها البائع- تريد أن تفسخ بعد أن تم العقد؟ لا تملك هذا، إلا برضاً المشتري.

المشتري يريد أن يفسخ العقد بدون عيب؟ لا يستطيع إلا برضا البائع.

وقد يكون اللزوم لطرف دون الآخر، فيكون كما يقولون: "العقد لازمٌ لطرف جائز لطرف آخر"، مثل: الرهن، الرهن عقد لازم لأحد الطرفين، جائز للطرف الآخر.

[أقول:] أنا بعتك الأرض بمئة ألف مؤجلة على أن ترهن عندي بيتك، وقبلتَ وتمّ، بعد هذا بالنسبة لك؛ هو عقد لازم لا تستطيع أن تفسخ الرهن، لكن بالنسبة لي عقد جائز بإمكاني أن أقول لك: "والله يا أخي، قد حبست عنك بيتك، وإن شاء الله أنك ستسددني، خذ البيت، فك الرهن"، فهو جائز بالنسبة لمشترط الرهن، لازم لمن رهن السلعة.

وقد يكون العقد جائزا للطرفين، مثل: الوكالة، الوكالة: عقد جائز، والشركة: عقد جائز.

العقد الجائز: يجوز لأحد الطرفين فسخه بدون رضا الطرف الآخر، بشرط مهم يغفل عنه كثير ممن يقررون هذه المسألة؛ وهو: أن لا يتضرر الطرف الآخر.

الشركة: عقدتَ مع أخيك شركة، يجوز لكل واحد منكما أن يفسخ الشركة، عقد جائز، متى يمنع الفسخ؟ إذا كان يترتب على ذلك ضرر للطرف الآخر، فالضرر ممنوع شرعاً.

فالوكالة: عقد جائز للطرفين، الشركة: عقد جائز للطرفين، يجوز لكل طرف أن يفسخ هذا العقد بدون رضا الطرف الآخر ما لم يترتب على ذلك ضرر.

هذه أنواع العقود، ذكرت هذه المقدمات الكليات الكبرى المهمة في المدخل بشيء من الإيجاز.

نشرع في القواعد، ونبدأ بقاعدة كبرى، أعني: من أهم القواعد في البيوع، بل أهم قواعد البيوع، وأكبر قواعد البيوع، وهي قاعدة يقول فيها الفقهاء:

[القاعدة الأولى:] الأصل في البيوع الإباحة.

ما معنى الأصل؟

"الأصل" هنا المقصود به: القاعدة المستمرة. لأن الأصل له معان في لسان العلماء، لكن ما المراد بالأصل في القاعدة؟ معناه القاعدة المستمرة.

القاعدة المستمرة في البيوع الإباحة.

طيب: ما فائدة ذكر الأصل في القاعدة؟

إذا قال العلماء في القاعدة: "الأصل كذا"، "الأصل براءة الذمة"، "الأصل في الأمور العارضة العدم"، "الأصل في البيوع الإباحة".

ماذا تفيد كلمة الأصل؟ لها فوائد:

الفائدة الأولى: أن ما يُذكر تحت الأصل؛ لا يحتاج أن يُتوقف فيه، بل يمضي على الأصل.

عندما نقول: "الأصل في البيوع الإباحة"؛ فالبيع لا يحتاج المسلم أن يتوقف فيه، لأن الأصل فيه الإباحة حتى يدل الدليل على المنع.

الفائدة الثانية: أن المتمسك بالأصل لا يُطالب بالدليل.

فلو جاء إنسان في البيوع مثلا وقال: "هذا البيع جائز حلال"، لا نقول له: ما الدليل؟ لأنه هو الأصل.

فإذا اختلفنا أنا وأنت في صورة من البيوع، أنا أقول: هي جائزة، وأنت تقول: هي حرام، مَن الذي يطالب بالدليل؟

الذي يقول: إنها حرام! لأن المتمسك بالأصل لا يطالب بالدليل، هذا الأصل، الناقل عن الأصل هو الذي يطالب بالدليل، وهذه فائدة في الخلاف الفقهي، فدائما المتمسك بالأصل لا يطالب بالدليل.

الفائدة الثالثة: في الفقه، أن القاعدة تجعل ميزانا للحكم إذا صُدّرت بالأصل.

فنحن نقول: "الأصل في البيوع الإباحة"، إذن كل بيع يأتينا؛ القاعدة أننا نحكم عليه بالإباحة حتى يرد دليل على المنع، فهذه قاعدة مستمرة وميزان عندنا.

الفائدة الرابعة: أن حفظ الأصل يغني عن حفظ الجزئيات.

إذا حفظتَ الأصل؛ لا تحتاج إلى أن تحفظ المسائل التي تحته، ولكن تحتاج أن تحفظ ما خرج عن الأصل، لأن مسائل الأصل هي المتعددة، والذي يخرج عنه هو القليل، والذي يُحفظ هو القليل، ولذلك لما سُئل النبي ﷺ عما يَلبس المحرم؟ أجاب عمّا لا يلبسه؟ لأن الأصل أنه يجوز له أن يلبس ما شاء، وحُرِّم عليه أمور يمكن ضبطها، فأجاب الرسول ﷺ عمّا لا يلبس المحرم.

فأنت إذا حفظت الأصل؛ لا تحتاج أن تحفظ المسائل الجزئية، لكن تحفظ المسائل المستثناة، ففي البيوع: لا نحتاج أن نحفظ البيوع الجائزة لأن صورها لا تتناهى، ولكن نحفظ البيوع المحرمة، ونضبط البيوع المحرمة بكلياتها، كما سيأتينا إن شاء الله.

الفائدة الخامسة: أن كلمة الأصل في أول القاعدة تُشعرك بأنه قد يُترك.

إذا وجدتَ في أول القاعدة كلمة الأصل؛ فمعنى ذلك أنه يُعمل به لكنه قد يُترك، إذا قلنا: "الأصل براءة الذمة"، يعني: القاعدة المستمرة أن المسلم

ذمته بريئة من الحقوق والالتزامات، لكن يمكن أن تُشغل، يُمكن أن يكون عليه دين، ويثبت أن عليه دين.

عندما نقول: "الأصل في الأمور العارضة العدم"، الأصل في الأمور الحادثة التي تحدث ليست أصلاً؛ العدم، ومعنى ذلك أنها قد تقع.

جاءنا إنسان قال: يا شيخ، أنا وأنا أصلي شعرتُ بخروج شيء، نقول: "الأصل في الأمور العارضة العدم"، لا يضرك إن شاء الله.

إنسان قال: يا شيخ، أنا وأنا أصلي شعرتُ بخروج شيء، عندما ذهبت إلى البيت نظرتُ في لباسي فوجدت شيئاً، هنا نقول: إن هذا يدل على أن هذا حدث قد وقع أثناء الصلاة لأنك شعرت بخروجه.

ثم تأتينا قاعدة ثانية يقولون: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" يعني: القاعدة المستمرة أن الشيء الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات.

جاءنا إنسان فقال: يا شيخ، أنا كنت أصلي المغرب وشككت أنه خرج مني شيء، فصليت المغرب وصليت العشاء وذهبتُ إلى البيت، وصلتُ البيت بعد ساعة ونصف، وجدتُ في ثوبي شيئاً.

نقول: الأصل أننا نضيف هذا إلى أقرب وقت بعد الصلاة، وأن الصلاة صحيحة، إلا إذا وُجدت قرينة تدل على أنه وقع في أثناء الصلاة، كأن تكون أحسستَ أنه خرج منك شيء أثناء الصلاة ولم تحس بهذا إلا بعد الصلاة.

فهذا معنى قولنا: الأصل، هو القاعدة المستمرة التي يُعمل بها، ولكنه قد يُترك.

فعندما يقول الفقهاء: "الأصل في البيوع الإباحة"؛ معنى ذلك: أن القاعدة المستمرة في البيوع أنها مباحة، ولكن قد يُحرّم البيع، فقد تُترك القاعدة، فدائماً إذا وجدتَ في أول القاعدة كلمة الأصل؛ فافْهَم أن هذا هو المعمول به لكنه قد يتركُ لسبب من الأسباب.

هذا ما يتعلق بالأصل، فما معنى الإباحة؟

الإباحة في اللغة: الإطلاق والإذن والإظهار، يعني مثلاً: أقول أبحت لك سيارتي، يعني: أذنت لك في قيادتها، أطلقت يدك في قيادتها، وتقول: بُحتُ بسرِّي، أي: أظهرته، هذا من حيث اللغة.

وأما الإباحة من حيث الاصطلاح: "الإذن في الفعل والترك على حد سواء"، وهذا معنى قولهم: "المباح ما استوى طرفاه"، يعني: استوى فيه الفعل والترك.

فإذا أذن الشرع في شيء على حد سواء أن يفعل أو يترك؛ فهو مباح.

يزيد بعض أهل العلم: "أن يأذن الشرع في شيء على حد سواء أو يسكت عنه".

يعني المباح أو الإباحة، إما أن يأتي الإذن على حد سواء بين الفعل والترك، وإما أن يسكت الشرع – لا يأتي دليل- في الأشياء النافعة –

العادات- فتكون مباحة، يعني: لبس العقال مباح يجوز للإنسان أن يلبس العقال ويجوز أن يتركه، لماذا؟ لأنه شيء نافع قد سكت عنه الشرع، وما سكت عنه الشرع فهو مباح.

بعض أهل العلم يقولون: لا، المسكوت عنه يقال له عفو.

فعندنا مرتبتان: مباح، ومعفو عنه، إباحة وعفو، فالإباحة: "إذن الشرع بالنص في شيء على حد سواء"، والعفو: "سكوت الشارع"، أخذاً من قول النبي ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو»[(١)]. قالوا: فسماه النبي ﷺ عفواً، فتكون مرتبة ثانية مع الإباحة.

معنى القاعدة: "أن القاعدة المستمرة في البيوع الإذن وعدم المنع".

فيتمسك المسلم في البيوع بالإذن وعدم المنع ولا يجب على المسلم أن يتوقف في بيع من البيوع إلا إذا علم في ذلك مانعاً شرعياً.

والعلماء متفقون على أن البيع الذي ورد فيه النص مباح، وأن البيع الذي ورد عنه النهي ممنوع، بقي ما سكت عنه الشارع:

جمهور أهل العلم يقولون: الأصل في البيوع الإباحة، خلافاً للظاهرية.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وخرجه الألباني في الصحيحة برقم: (٢٢٥٦).

فالجمهور في المذاهب الأربعة، وعند كثير من سلف الأمة: أن الأصل في البيوع الإباحة، فما سكت عنه الشرع في البيوع فهو مباح، وهذا الصحيح، وتدل عليه أدلة منها:

الأدلة الجزئية الدالة على حِلِّ البيوع من الكتاب والسنة والإجماع.

من ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهذا يقتضي حِلّ كل بيع ما لم يأتِ الدليل بمنعه، لأن الله تعالى حكم حكماً مطلقاً فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، فالبيع حلال ما لم يأتِ دليل على تحريمه.

- والعلماء يقولون: الاسم المفرد، إذا أدخل عليه الألف واللام اقتضى العموم، ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾ [سورة العصر]، ﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾: اسم مفرد دخل عليه الألف واللام فيقتضي العموم، جنس الإنسان في خسر، إلا من استثناهم الله سبحانه وتعالى، فعندما قال الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ اسم مفرد دخل عليه الألف واللام فيقتضى العموم، فكل بيع حلال إلا ما جاء الدليل بالمنع منه.

- كذلك في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، فأباح الله عز وجل التجارة الواقعة بالتراضي، فالأصل في التجارة الواقعة بالتراضي أنها مباحة إلا ما دلّ الدليل على منعه.

- ومن ذلك أيضاً: قول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[١]، هذا الحديث رواه ابن حبان وابن ماجه وصححه جمع من العلماء منهم الشيخ الألباني رحم الله الجميع، فدل ذلك على حصر البيع في التراضي، فمتى ما وقع التراضي؛ فالأصل في البيع أنه جائز إلا إذا منع منه الشرع.

- كذلك: قال جمهور أهل العلم: ثبت عن النبي ﷺ أنه باع واشترى من غير توقف، ففي صور كثيرة، ووقائع كثيرة باع النبي ﷺ واشترى حتى من المشركين، كما ثبت في الصحيح أنه جاء رجل مِشْعان -وهو الرجل الطويل- ومعه غنم، فقال النبي ﷺ: «بيعاً أم هدية؟»، يعني: تهدينا هدية أم تبيعنا؟ قال: بل بيع، فاشترى منه ﷺ[٢]، فدل ذلك على أن الأصل في البيع الجواز.

- ومن ذلك أيضاً أنه ثبت أن السلف - وعلى رأسهم الصحابة - كانوا يتبايعون من غير توقف، فدل ذلك على أن الأصل في البيوع الحل. حتى في زمن النبي ﷺ لم يكن الصحابة يرجعون إلى النبي ﷺ في كل بيع، مما يدل على أنهم فهموا أن الأصل في البيوع الإباحة، فكانوا يتعاقدون بدون رجوع إلى النبي ﷺ.

- أيضاً: الإجماع، فقد قام الإجماع على حِلّ البيوع، نقل ذلك جمع من أهل العلم: كابن قدامة، والنووي، وغيرهم من أهل العلم.

---

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء برقم: (١٢٨٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

النوع الثاني من الأدلة [الأدلة الكلية]:

- **أن البيع من الأشياء النافعة**، لا شك في هذا، البيع مما ينتفع به الناس، والقاعدة الشرعية: "أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة"، وعلى هذا سلف الأمة وجمهور العلماء.

فالقاعدة المستمرة في الأشياء النافعة الإباحة، ويدل على ذلك أدلة منها:

قول الله عزو وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فدلت هذه الآية على أن الأصل في الأشياء النافع الإباحة ، لماذا ؟

لأن الله امتن علينا بأنه خلق لنا ما في الأرض جميعاً، وهذا يدل على أنه يحل لنا أن ننتفع بما في الأرض ما لم يمنع منه الله عز وجل!

ومن وجه آخر: أن الله عز وجل قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم﴾ وهذه اللام تقتضي الملك، فالله عز وجل خلق ما في الأرض ومَلّكَنا إياه، فلنا أن ننتفع به إلا ما منع منه الشرع.

ولذلك النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إن أعظم المسلمين جُرماً؛ مَن سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرم من أجل مسألته»[1] هذا حديث في الصحيحين، فدل ذلك على أن الأصل الإباحة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

لأن النبي ﷺ قال: «فحُرّم من أجل مسألته» معنى ذلك: أنه لو لم يسأل لما كان محرماً، فدل ذلك على أن الأصل الإباحة.

- **أيضاً من الأدلة الكلية لهذه القاعدة: أن البيع من العادات**، وقد تقرر عند السلف: "أن الأصل في العبادات المنع، والأصل في العادات الإذن".

المتقرر عند السلف، والمعمول به عند السلف؛ ''أن الأصل في العبادات المنع''، وبعضهم يعبر بـ ''التوقف''، فلا يجوز فعل عبادة إلا إذا دلّ عليها الدليل، فالذي يأتينا بعبادة نقول: ما الدليل؟ فإن جاء بالدليل؛ قبلنا، وإلا رددنا عليه.

الأصل في العبادات المنع والتوقيف، والأصل في العادات الإذن، وضابط العبادات والعادات:

أن العبادات لا تكون مصلحتها العظمى أخروية، قد تكون فيها مصالح دنيوية، لكن مصلحتها المقصودة العظمى أخروية، الأصل فيها المصلحة الأخروية، يعني: الصلاة، نحن لا نصلي -كما يقول بعض الوعاظ - الآن من أجل أن نمرن أجسادنا، ولا من أجل أن نخفف أوزاننا، ولا من أجل تحريك المفاصل، ولكنا نصلي رجاء الثواب.

وبالمناسبة هنا أقول: إن العبادات يجب على الواعظ أن يعلق قلوب الناس بها رجاء ما عند الله، وإذا ذكرت لها فوائد دنيوية؛ فإنما تذكر على أنها

تَبَع، تحصل للإنسان غير مقصودة منه، يعني لا يأتي الإنسان يصلي يقول: أنا بقوم الليل، كل ليلة إحدى عشرة ركعة من أجل الثواب، ومن أجل أن أخفف الكرش! لا، نقول: صلِّ من أجل الثواب وتحصل لك إن شاء الله فوائد.

الآن بعض الوعاظ يأتي يقول: مئة فائدة في الصلاة، ويجعل الثواب فائدة من الفوائد!

ينبغي في باب العبادات؛ أن تُعلق القلوب فيما عند الله، هذا المقصود، وهذه النية، وما يحصل من الفوائد؛ إنما هو تبع ينشط الإنسان، ولا يكون مقصوداً إلا إذا ذكره الشارع، فإذا نص عليه الشارع أصبح مشروعاً، مثل: صلة الرحم، هنا لا إشكال في قصد المصلحة الدنيوية المذكورة ولا يؤثر في الثواب.

أما إذا كانت المصلحة المذكورة لم يذكرها الشارع، ولم يحث عليها، ولم يلتفت إليها؛ فقصدها في العبادة يُنقص الثواب.

يقول أهل العلم: ثوابك من عبادتك؛ بمقدار ما يخلص من نيتك !

هناك فرق بين الرياء وبين قصد مصلحة دنيوية في مسألة إبطال الأعمال، نحن نتكلم الآن عن قصد مصلحة دنيوية تابعة.

في باب العبادات: المصلحة الدنيوية لا يجوز قصدها إلا إذا أذن فيها الشرع، وإن كان يجوز ذكرها على أنها تحصل للإنسان تبعا لهذه العبادة.

مثل: الصيام، الإنسان ما يصوم بقصد الثواب وتخفيف الوزن! يصوم بقصد الثواب، ويحصل له إن شاء الله أشياء في الصحة وغيرها، تحصل تبعاً.

أما العادات: فهي ما يكون مقصودها الأعظم دنيوياً، يعني الأصل في قصدها مصلحة دنيوية، مثل التجارة، البيع، الإنسان يبيع ليحصل المال، نعم قد يحصل للإنسان نية أن يتصدق وأن وأن وأن، ولكن مقصوده أن يحصل المال.

لبس العقال: مقصود الإنسان أن يتجمل به، فهو من العادات، اللباس من العادات، لأن المقصود به ما في الدنيا، نعم، من عباد الله من يزكو حتى يجعل أعماله قربات بنية صالحة! لكن المقصود الأصلي في هذه الأمور والأعظم هو دنيوي، فهو من باب العادات، هذا الضابط الذي نفرق فيه بين العادة والعبادة، الأصل في العادات الإذن! والبيع من العادات، فالأصل فيه الإذن والإباحة.

- **أيضاً من الأدلة التي تدل على القاعدة: أن الشريعة جاءت باليُسر.**

فديننا كله يسر، ولا شك أن التيسير إنما يتحقق بالإذن في البيوع، لأن حاجة الناس تتفاوت وتختلف من بلد إلى بلد، فإذا قيل: إن الأصل في البيوع الإباحة، ففي هذا تيسيرٌ على الناس، والدين مبنيٌ على اليُسر.

إذن، ما الأدلة الدالة على هذه القاعدة ؟

أولاً: الأدلة الدالة على جواز البيع.

ثانياً: الأدلة الدالة على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والبيع منها.

ثالثاً: الأدلة الدالة على أن الأصل في العادات الإباحة، والبيع منها.

رابعاً: الأدلة الدالة على اليُّسر، وحِلّ البيع منها.

يتفرع على هذه القاعدة شأن عظيم وهو: أنه يجوز للمسلم أن يبيع ويشتري من غير توقف ما لم يقم المانع.

وسأعرض بعض الأمثلة للبيوع الواقعة، وأبين كيف تدخل تحت القاعدة، وكيف تخرج منها.

لأن الفهم؛ أن نفهم كيف ندخل المسألة تحت القاعدة، وكيف نخرجها منها، لكني أذكر لكم ضابطاً كلياً لما يخرج عن القاعدة:

ما يخرج عن القاعدة: كل بيع فقد شرطاً من شروط البيع، أو وُجد فيه مانع.

ومن باب الفائدة أقول: يضبِط هذا الضابطَ ضابطٌ عظيم، وهو: أن ما يؤدي إلى النزاع غالباً في البيوع ممنوع. يعني: هذا يضبط لنا الشروط والموانع.

لماذا اشتُرِطت الشروط في البيوع؟ لتقطع النزاع.

ولذلك إذا استعرضنا قواعد -إن شاء الله- سيتبين أن الحكمة فيها قطع النزاع، لماذا مُنعت بعض البيوع؟ لموانع، لأنها تؤدي إلى النزاع.

فالضابط العام لما يخرج عن القاعدة من البيوع أنه ما يؤدي إلى النزاع في الغالب، ما يؤدي إلى النزاع في الغالب بين الناس في البيوع ممنوع، فلا يكون مباحاً، وأما ما عدا ذلك فالأصل الإباحة.

بعض البيوع المتعلقة في هذا في صور معاصرة منها:

بيع التقسيط

بيع التقسيط كثرت صوره في زماننا، وصورته العامة: "بيع سلعةٍ بثمنٍ مؤجلٍ منجمٍ – يعني مقسم – على أزمنةٍ معينة أكثر من ثمنها الحاضر".

هذا بيع التقسيط، تبيع السيارة "بثمن مؤجل مقسم على أزمنة": كل شهر، كل شهرين، كل ثلاثة أشهر، "أكثر من ثمنها الحاضر": السيارة إذا كان ثمنها حاضراً بخمسين ألفاً، إذا كانت مقسطة بثمانين ألفاً، منجمة على أشهر.

إذا أردنا أن ننظر في بيع التقسيط نقول: بيع التقسيط مباح، لماذا؟ لأن الأصل في البيوع الإباحة.

وإذا قال قائل: "بيع التقسيط مباح"، لا نقول له: "ما الدليل؟"، لكن لو جاءنا شخص فقال: "بيع التقسيط حرام" قلنا له: "ما الدليل؟"، فإن جاءنا بدليل وسَلِم الدليل من المناقشة، أُخذ بحكمه وإلا رُد حكمه عليه.

بيع التقسيط الآن له صور كثيرة، طيب: أنا سأذكر لكم صوراً ونرى هل هي حلالٌ أم ليست حلالٌ:

← شخص اشترى طقم ذهب، قيمته الحاضرة بمئة ألف، اشتراه بمئة وخمسين ألفاً مقسطة على سنة، وقال: "الأصل في البيوع الإباحة".

نقول له: أنت نصف فقيه! نعم الأصل في البيوع الإباحة؛ لكن وُجد في هذه المعاملةِ مانعٌ شرعيٌ؛ لأنّ السلعة هنا لا يجوز تأجيلها، وهي الذهب، بل يشترط فيها التقابض في مجلس العقد، فهنا خرجت عن القاعدة لوجود المانع الشرعي، ليس لأحد أن يأتي ويقول: العلماء قالوا بيع التقسيط جائز، إذن أنا أشتري في الذهب والفضة!

والآن بعض الناس يشترون عن طريق الإنترنت ذهباً وفضةً ونقوداً ولا يحصل فيها التقابض! يقولون: الأصل في البيوع الإباحة! نقول: لا، لا يجوز، لأن هذه العين يشترط فيها أن تكون مقبوضة في مجلس العقد.

← شخص قال: أبيعك سيارتي هذه مقسطة إذا سددت خلال سنة مئة وعشرين ألفاً، إذا سددت خلال ثلاث سنين بمئة وخمسين ألفاً، إذا سددت خلال أربع سنين بمئتي ألف، وقال: قبلتُ، وتمّ العقد على هذا.

هل نقول: إن الأصل في البيوع الإباحة وبيع التقسيط جائز؟ نقول: لا، لأنه وجد هنا مانع شرعي، لأن من شروط صحة البيع؛ أن يكون الثمنُ مستقراً عند العقد، فهنا نقول: هذا البيع لا يجوز، لأن الثمن مجهول! قد يكون مئة وعشرين، وقد يكون مئة وخمسين، وقد يكون مئتين.

← لكن لو قال: تعال يا فلان، هذه السيارة موجودة، إن قسطتها على سنة فهي بمئة وعشرين ألفا، إن قسطتها على سنتين فهي بمئة وخمسين ألفاً، إن قسطتها على ثلاث سنوات فهي بمئتي ألف. قال: أريد ثلاث سنوات، قال: بعتُكَ، هنا البيع صحيح عند جمهور أهل العلم وهو الصحيح. لماذا؟

لأن العقد قد وقع على ثمنٍ مستقر، أما ما قبل؛ فهو مساومة، وإن كان من أهل العلم من قال إن هذا ممنوع وأنه داخل في البيعتين في بيعة، لكن هذا غلط في فهم الحديث، وهذا مساومة.

يأتي الإنسان يريد أن يشتري شيئاً حاضراً يقول: هذا بكم؟ يقول: بمئة، يقول: لا بثمانين، يقول: لا بتسعين، يقول: من أجلك بخمس وتسعين، ذكروا أربعة أسعار، ويقول: اشتريت بخمس وتسعين، هذا لا يضر، الذي يضر؛ ما يقع عليه العقد.

إذن، فهمنا من كلامي الآن: أن بيع التقسيط حتى يكون حلالاً لا بد أن تكون السلعة مما لا يشترط فيه القبض في المجلس، فيخرج الذهب والفضة والأوراق النقدية، لا يقع فيها بيع التقسيط! لا تبيع دراهم بريالات سعودية مقسطة، لا تبيع ذهب مقسطة، لا تبيع فضة مقسطة.

أيضاً: فهمنا أنه يشترط في بيع التقسيط؛ أن يكون الثمن مستقراً، فإذا لم يكن مستقراً خرج عن القاعدة.

← إنسان جاء إلى شخص وقال: والله يا شيخ، أنا أريد سيارة مواصفتها كذا وكذا وكذا، أو بيت مواصفاته كذا وكذا وكذا، قال: طيب أنا أبيعك بمئة ألف، قال: قبلتُ، فذهب في السوق يبحث عن هذه السيارة فاشتراها وباعها له، ما حكم هذا البيع؟ هذا البيع لا يجوز لأنه باع ما لا يملك.

لكن جاء شخص وقال: والله أنا ودي أشتري سيارة مواصفاتها كذا وكذا وكذا، ما عنده، ذهب فاشتراها، ثم جاء وقال: يا فلان ترا السيارة التي تريد عندي بمئة ألف إن شئت فاشتر وإن شئت فاترك، قال: اشتريتُ، هذا البيع صحيح عند جمهور العلماء، لأنه يدخل في الأصل، لأن الأصل في البيوع الإباحة.

من الصور: - قد أشرنا إليها إلماحة - ما يكثر الآن في البنوك وهو ما يسمى بـ:

بيع المرابحة

بيع المرابحة معناه: أن يبيع البائع السلعة بثمن معلوم وربحٍ فوقه معلوم، إما معلوم المقدار، أو معلوم النسبة. فيقول:

- أبيعك السيارة بمئة ألف وفوقها اثنان ونصف في المئة من قيمتها ربحاً.
- أو مئة ألف وأربح منك عشرة آلاف.

هذا الأصل في بيع المرابحة، وهو كما يقولون: البيع بزيادة على الثمن الأول، وهذا تكون الزيادة فيه معلومة. والأصل في بيع المرابحة أنه جائز لأن الأصل في البيوع الجواز.

ومنها أيضاً: ما يسمى عند البنوك الآن بـ:

بيع المرابحة للواعد بالشراء

الآن يذهب الواحد منا إلى البنك ويقول: أنا أريد سيارة بالتقسيط، مواصفاتها كذا وكذا.

فيقول: طيب نبيعها لك بكذا مقسطة كذا. فيقول: قبلتُ.

والبنك لـمّا يملكها، ثم يذهب البنك ويشتريها، فهنا:

- إن كان العقد قد وقع قبل؛ فهذا بيع غير جائز، وغير صحيح، لأنه با ع ما لا يملك.

- وإن كان الذي وقع ليس عقدا وإنما هو وعد بالشراء، وضابطه أنه عند حضور السلعة يحتاجان إلى عقد جديد، إيجاب وقبول، ويكون كل طرف منهما مخيراً، لم يسبق التزاماً، لم يدفع نقوداً، ولم يوقع عقوداً، وإنما وعد بالشراء، فهنا عند جمهور أهل العلم يجوز هذا البيع، ويدخل تحت القاعدة، لأن الأصل في البيوع الإباحة والجواز ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

انتبهوا! هذه الصور تقع الآن في البنوك، لكن أكثر البنوك حتى الإسلامية تُلزم المشتري قبل أن تملك، إما بورقة يوقع عليها، أو بدفع ما

يسمونه العربون، أو ما يسمونه مصاريف إدارية، قبل أن يشتري، فهذا لا يجوز.

أما إذا لم يُلزم، ولكنه وعد بالشراء على الصفة المذكورة، فإذا اشترى البنك وكان الإنسان مخيراً بين أن يشتري أو أن يترك؛ فهذا عند جمهور أهل العلم جائز، وهو الصحيح لأن الأصل في البيوع الإباحة.

من ذلك أيضاً:

مسألة الأسهم

التي عمت الآن وكثرت، هل يجوز بيع الأسهم؟

أولاً: ماهي حقيقة الأسهم؟

حقيقة الأسهم: جزءٌ من شركة قائمة، يشتريه المشتري بثمن معين.

فهذا يُخرج الأسهم للشركات الموهومة التي ليس لها وجود ولا قيمة، هذه لا تدخل في بيع الأسهم، يُخرج الأسهم التي لا يكون لها قيمة معلومة، يشتريها الإنسان ولا يدري كم القيمة!

حقيقة الأسهم أنها قابلة للبيع، وذلك عند جمهور أهل العلم من المعاصرين، يجوز بيع الأسهم وشرائها من حيث الأصل ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، ولذلك المحققون من أهل العلم يقسمون الأسهم إلى ثلاثة أقسام:

١. أسهم شركات نقية.

٢. وأسهم شركات مختلطة.

٣. وأسهم شركات محرمة.

← فالشركات النقية:

هي التي يكون عملها مباحاً، وتمويلها مباحاً، بمعنى: عملها مباح؛ تبيع اللحوم مثلاً، وتمويلها مباح؛ لا تأخذ من البنوك الربوية ونحو ذلك.

← المحرمة:

هي التي يكون عملها حراماً، شركة تبيع الدخان عملها حرام، شركة في عملها الموجود حرام ما يجوز الإسهام فيها، ما يجوز شراء الأسهم فيها، تتصل تُنَزل أجمل أغنية! وتتصل وتسمع قرآن! كلها من خدمات الشركة! لا يجوز الإسهام فيها، ولا يجوز شراء أسهمها، بل هي من الشركات المحرمة.

شركة تتعامل بالربا لا يجوز شراء أسهمها.

شركة تمويلها محرم من الأصل تمويلها محرم.

لعلنا نتوقف هنا ونترك إكمال الموضوع إلى الغد إن شاء الله، ولعل في ذلك شيء من التشويق.

يبقى معنا أيضاً مسألة معاصرة وهي: "مسألة الحقوق المعنوية" أيضاً سنتكلم عنها، بيع الأشرطة، بيع الكتب، حق التأليف، وما يتعلق بذلك.

ما الذي يدخل تحت القاعدة وهو الأصل؟ وما الذي لا يدخل تحت القاعدة؟ ولماذا لا يدخل تحت القاعدة؟ نبدأ به درسنا غدا أن شاء الله.



الإجابة على الأسئلة:

السؤال الأول: ذكرنا "أن الأمور بمقاصدها" كقاعدة مستنبطة، أليست القاعدة المنصوصة "إنما الأعمال بالنيات" أم الفرق في الكلمات لذا عُدّت مستنبطة؟

الجواب:

القاعدة عند الفقهاء "الأمور بمقاصدها"، وهذه ليست نصاً لا في الكتاب ولا في السنة، نعم، أصلها الأعظم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى».

أخذ العلماء معنى هذا الحديث، فصاغوه مع أدلة أخرى في قولهم "الأمور بمقاصدها"، فهذا معنى القاعدة المستنبطة، معناها موجود في النصوص، ولكن لفظها من ألفاظ العلماء، لا تجده في القرآن، ولا تجده في السنة.

السؤال الثاني: ذكرت أن الحجةَ في الكتاب والسنة، فما صحة قول من يقول: إن العالم الفلاني حجة في هذا الباب – وذكر باباً من أبواب العلم – ولو تفضلتم ببيان معنى قول بعض العلماء عند الترجمة للأئمة: "الإمام الحجة" هل يعنون به أن قوله كالنص الذي يُقبل دون أن يكون لك الخيرة من أمرك؟

الجواب:

هنا لا بد أن ننظر إلى المقصود من الحجة، فإذا كان المقصود بالحجة الدليل والبرهان؛ فليس قول أحد بعد الرسول ﷺ ثم الصحابة – على الصحيح من أن قول الصحابي حجة = حجةً، فليس هناك إمام من أئمة المسلمين يكون قوله بمفرده حجة بعد صحابة رسول الله ﷺ، وإذا كان المقصود بالحجة أنه متمكن من هذا الباب، عارف بأدلته، مجتهد فيه، فهذا الإطلاق صحيح، وهو الذي يطلقه العلماء، فيقولون: "فلان حجة مطلقاً" إذا عُرف بالفقه والتدقيق، يعني أن قوله معتبر في الاجتهاد، ولا يعنون أن قوله دليل، أو يُقال: "فلان حجة في المواريث" بمعنى أنه متمكن من هذا الباب، وأن قوله معتبر في هذا الباب.

أما أن يكون المقصود أنه دليل؛ فليس قول أحد بمفرده، ونحن هنا عندما نقول بمفرده؛ نخرج من الإجماع، فإذا كان قول العلماء واحداً فهذا إجماع، أما قول إمام بمفرده على أنه دليل وبرهان فهذا لا يكون.

السؤال الثالث: أرجو من فضيلتكم إيجاز معنى "الخراج بالضمان" بشكل عام للتوضيح؟

الجواب:

"الخراج" معناه: الربح والفائدة، "بالضمان" الباء للمقابلة، يعني: مقابل الضمان. فمن يضمن شيئاً فله ربحه ما لم يكن الضمان عقوبة، فإذا كان الضمان عقوبة؛ فلا يكون الخراج للضامن.

يعني كما قلت: اشتريتَ سيارةً؛ ملكتَها، ضمانها الآن عليك، لو تلفت؛ مِنْ مالك. [إذن] خراجها لك، تركبها، تذهب تبيع، تؤجر، تهب.

فإذا وجدتَ عيباً فيها؛ يجوز لك أن تُعيدها وأن تسترد قيمتها، ولا ترد شيئاً في مقابل الاستعمال، لأن الخراج بالضمان، الفائدة مقابل المنفعة، وهذا العدل، الفائدة مقابل الغرُم وهذا العدل.

ما لم يكن الضمان عقوبة؛ فهنا لا يكون الخراج مقابله: إنسان غصب أرضاً، غصب سيارةً، غصب دابةً، الضمان على الغاصب، لكن الربح ليس له، غصب دابة فنتجت عنده يَرُدُّ الدابة مع نتاجها، غصب سيارة واستعملها ثم أراد أن يتوب نقول: رد السيارة وأجرة الاستعمال، لأنه ليس لك أن تستعملها، إذن الربح مقابل الضمان ما لم يكن الضمان عقوبة.

السؤال الرابع: في تعريفكم للبيوع، لم نفهم إضافة قيد "غير رباً ولا قرض" ألا يكفي على التأبيد عن هذين القيدين؟

الجواب:

الربا يقع فيه صورة البيع، مبادلة مال مقابل مال على التأبيد فلا بد من استثناءه.

والقرض يقع فيه نوع تأبيد، ولذلك نص المحققون من أهل العلم على ذكره، لأن فيه شَبَهاً من صورة البيع، يعني الربا فيه صورة البيع، والقرض فيه شبه من صورة البيع، فنصوا عليه ليخرج من الصورة.

السؤال الخامس: هل هناك رسالة جمعت الأصل في أمور العبادات والأصل في أمور المعاملات كالقاعدة التي تطرقتم لها؟

الجواب:

والله ما أتذكر كتاباً جامعاً في هذا الباب، لكن فيه كتب، ومن أنفعها القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، هذا الكتاب لو فُهم فهما صحيحاً فهو مُشبعٌ لطالب العلم في باب العبادات وفي باب المعاملات، فهذا الكتاب من أنفع ما يوصى به في هذا الباب.

السؤال السادس: أسماء علماء مشاهير ومعاصرين يؤخذ عنهم أحكام البيوع بالذات؟

الجواب:

والله أهل الفتوى كثر ممن عُرفوا بالفقه، وممن يصح أن يؤخذ عنهم العلم فطبعاً كان الشيخ بن باز رحمه الله ولا زالت فتاواه إلى الآن موجودة، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله ولا زالت فتاواه موجودة، وهو من أفقه الناس في باب البيوع، وأيضاً جبلُ العلم في هذا الزمان الشيخ صالح الفوزان رجلٌ ملئ فقها، وهو مسددٌ في فتاواه مع اختصارها -حفظه الله وسدده ونفعنا به-

هناك أيضاً سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وهناك جمع من أهل العلم ممن عُرفوا بالفتوى ويصح أخذ العلم عنهم في هذا الباب.

السؤال السابع: نلاحظ أن العقود منها ما هو مندرج تحت أكثر من قسم من أقسام العقود باعتبار حقيقتها، مثل الرهن، فإنه يندرج تحت عقود التوثيقات، والعقود اللازمة، فهل هذه المذكورات هي أوصاف للعقود؟

الجواب:

التقسيم هو تقسيم بالاعتبارات، والقسم في التقسيم بالاعتبارات ليس قسيماً، بمعنى: أن كل اعتبار؛ تُقَسّم فيه العقود أقساماً بوصفها.

- فعندما نتكلم عن "الحكم" نقول: جائز، صحيح، فاسد، هذا يوجد في المعاوضات ويوجد في غيرها.

- عندما نقول باعتبار الحقيقة: هذه الأقسام تقابل بعضها باعتبار الحقيقة فقط.

- أما بالاعتبار الآخر فتتداخل، بمعنى: عندما يقسم العلماء الأشياء باعتبارات متعددة فكل اعتبار تكون الأقسام فيها متقابلة.

- أما بالنسبة للاعتبار الآخر فلا! فتكون توجد هنا، وتوجد هنا، فهذا تقسيم بالاعتبار.

السؤال التاسع: أرجوا إعادة مسألة اشتراط استقرار الثمن حال البيع؟

الجواب:

هو عموماً من شروط صحة البيع أن يكون الثمن مستقرا عند العقد، معلوما، لأنه لو لم يكون مستقرا لأدى إلى النزاع، فلا بد عند التعاقد من أن يكون الثمن مستقرا لا يقبل الزيادة، لا يقول مثلا: "إذا لم تسدد خلال سنتين أزيد عليك اثنين ونصف في المئة"، هذا ثمن غير مستقر، يقول: "أبيعك السيارة بالتقسيط على خمس سنوات، مئة وخمسين ألفا، على أن يكون في كل شهر كذا" هذا يجوز، أما إذا كان عند التعاقد لم يُتفق على الثمن حتى يكون الثمن مستقرا فإنه لا يصح البيع لا في التقسيط ولا في غير التقسيط، لا بد أن يكون الثمن مستقراً، يعني: معلوماً، لا يقبل الزيادة عند التعاقد.

السؤال العاشر: بنك يبيع السيارات بالأقساط، وهو نفسه لديه معرض للسيارات، ويزيد سعرها إذا اشتريتها أقساطاً، فما حكمها بارك الله فيكم؟

الجواب:

لا مانع من أن يبيع الإنسان السلعة بالآجل والحاضر، بشرط أن يكون العقد مستقراً، يعني: لا يقول له: "إن اشتريتها بالتقسيط فهي بمئة ألف، وإن اشتريتها حاضرة فهي بثمانين ألف"، ويقول: "اشتريت"، ولا يحددان السعر! لا.

[بل] يقول: "هذه السيارات عندنا إن كنت تريد بالتقسيط فهي بمئة وخمسين ألفاً، إن كنت تريد حاضرة فهي بمئة ألف"، قال: "اشتريها حاضرة"، قال: "اتفقنا"، هذا يجوز عند جمهور أهل العلم وليس من باب البيعتين في بيعة كما فهم بعض العلماء الأجلاء.

السؤال الحادي عشر: ذكرتم أن قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" الجمهور على العمل بها وخالفهم الظاهرية، ثم ذكرتم أن العلماء نقلوا الإجماع على هذه القاعدة، فكيف وقع الإجماع؟ وهل هم لم يعتبروا خلاف الظاهرية؟

الجواب:

انظر هنا إلى أمرين:

الأمر الأول: ما أشار إليه الأخ، وأن من أهل العلم من لا يعتبر خلاف الظاهرية قادحاً في الإجماع، لأنهم يرون أن القياس ركن في الاجتهاد وأن الظاهرية ينكرون القياس، فليسوا من أهل الاجتهاد، وعلى هذا النووي، فالنووي: لا يعتبر خلاف الظاهرية أبدا، ولذلك أكثر إجماعات النووي تجد أن الظاهرية يخالفون ولكنه لا يلتفت إليه، لا يعتبرهم من أهل الاجتهاد، وهذا القول مرجوح، الظاهرية مثلهم مثل بقية العلماء، والنظر إلى الدليل، فلا يقع الإجماع مع مخالفة الظاهرية إن كان الزمن زمن الخلاف.

والأمر الثاني: - وهذا مهم جداً - وهو أن يكون الإجماع واقعاً قبل الظاهرية، بمعنى: أجمع على ذلك السلف، ففي هذه الحالة لا التفاتة إلى خلاف الظاهرية، لأنه خلاف حادث، وهذا الذي يقع عند شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، يحكون الإجماع، يعني إجماع السلف قبل حدوث الخلاف، وهذا إجماع معتبرٌ بل هو الأصل، ولا شك أن النظر في حال السلف أنهم كانوا يمضون البيع على الإباحة.

وهذا الذي يدل عليه ما نُقل عنهم، ولذلك نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن الأصل في البيوع الإباحة، بمعنى أن الإجماع قد وقع قبل خلاف الظاهرية، فهو خلاف حادث، والخلاف الحادث لا يلتفت اليه.

السؤال الثاني عشر: ما قول شيخنا في فهم راوي حديث: "بيعتين في بيعة" حين قال: أن تقول بعتك هذا حاضراً بكذا وآجلا بكذا وكذا؟

الجواب:

نعم، هذا صحيح، ويقع العقد على ذلك، ولذلك النبي ﷺ قال له: «أوكسهما أو الربا»، بمعنى: أن العقد وقع على الثمنين، وهذا الذي نقوله، وهو الذي فسر به السلف هذا، وليس كما فهم بعض العلماء الأجلاء أنه مطلقاً، لأن الحديث يدل على هذا الأمر وهو أن العقد وقع على الثمنين، ولذا قال: «فله أوكسهما»، إذن فيه ثمن عالي وثمن أقل في العقد أو الربا، وكلاهما لا يجوز، بمعنى: أن الفهم الصحيح للحديث: أن هذا ليس تخييرا بل هو بيان أنه لا يجوز في الصورتين.

السؤال الثالث عشر: أشرتم إلى بيع المرابحة، فهل بيع المرابحة الواقع في المصارف الإسلامية جائز؟ نرجو التفصيل؟

الجواب:

أصل بيع المرابحة جائز، لكن هل كل ما سمي بيع مرابحة [هو] بيع مرابحة؟

[نقول:] لا! فنجد في بعض البنوك أنها تسميه بيع مرابحة ونجده ربوياً، ونجد أن الشروط مختلة، فليست العبرة بالتسمية، ولكن العبرة بالحقيقة.

ولذلك - حقيقةً - أنا منهجي في الفتوى في مسائل العقود مع البنوك؛ أني لا أفتي إلا من يأتيني بالعقد، لأننا جربنا البنوك فوجدنا أنها تسمي الأشياء بغير اسمها، فيشترطون شروطاً تُخرج العقد عن الاسم.

فالآن أنا من قال لي: يا شيخ، أنا عندي معاملة في البنك. أقول له: هات لي صورة العقد، فأقرأ الشروط، فإذا وجدتُ أنها متفقة مع الصورة الشرعية قلتُ له: يجوز، وإذا وجدتُ أنها لا تتفق مع الصورة الشرعية قلت له: لا يجوز لكذا.

فبيع المرابحة من حيث أصله يجوز، لكن هل كل ما يقع في البنوك من بيع ويسمونها مرابحة هو مرابحة؟ نقول: لا، ولذلك لا بد من التنبه إلى مسألة العقود.

السؤال الرابع عشر: رجل يشتري السيارة من أمريكا عن طريق شركة شحن، فيدفع العربون فقط، ومن ثمّ يعرض السيارة للبيع، يقول: مثاله قيمة السيارة ثلاثون ألفاً ودفع خمسة آلاف، فما حكم هذه الصورة؟

الجواب:

لا إشكال هنا، هذا الرجل يشتري السيارة بثمن مؤجل، ولكنها دخلت في ضمانه، ودفع جزءً من الثمن – ليس العربون – دفع جزء من الثمن، لأن العربون يكون قبل العقد، لكن هو دفع جزءً من الثمن وبقي الجزء الآخر مؤجلاً يدفعه بعد سنة، هل يجوز له أن يبيع السيارة ؟ نعم، يجوز له أن يبيع السيارة، لأنه ملكها وانتقلت إلى ضمانه، أما إذا كان لا يقع الملك فلا يجوز.

لكن الواقع الآن: هذا الأخ اشترى السيارة بمئة ألف، دفع خمسين ألفا، بقي عليه خمسون ألفاً، بعد خمسة أشهر جاءته السيارة يريد أن يبيعها، هل يجوز له أن يبيعها؟ نقول: نعم، من اشترى سلعة بثمن مؤجل ملكها، فإذا ملكها جاز له أن يبيعها.

[مداخلة: هل يجوز أن يبيعها قبل أن يحوزها؟]

لا، هذه مسألة أخرى، أن يبيع السلعة قبل أن يحوزها، هذه مسألة أخرى ستأتينا إن شاء الله في القواعد.

أما كلام الأخ الآن يقول: اشترى السيارة من أمريكا ودفع جزءً من ثمنها وعرضها للبيع، بمعنى: أنه ملكها ملكاً مستقراً، يعني: وحازها، أما إذا كانت الصورة كما يقولون: يعربن في السيارات وهو لـمّا يملكها ثم يعرضها قبل أن يتم الملك؛ فلا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك.



الدرس الثالث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

كنا البارحة -يا إخوة- نتكلم عن القاعدة الأولى، وهي القاعدة العظيمة في البيوع، بل وهي أم قاعدة البيوع وهي: "أن الأصل في البيوع الإباحة"، وقلنا أن هذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة.

فالقاعدة المستمرة: أن المسلم يجوز له أن يبيع ويشتري ما لم يمنع من ذلك الشرع، فإن وجد المانع الشرعي كفّ المسلم عن البيع.

وقلتُ: إن هذه القاعدة تُطلق يد المسلم في البيوع إلا إذا وجد المانع.

وقلتُ: إن المانع يضبطه ضابط واحد وهو: أن يؤدي إلى النزاع، فإذا وجد في البيع ما يؤدي إلى النزاع غالباً؛ فَقِفْ!

وهذه -إن شاء الله- قاعدة سنذكرها ونفصل أنواعها على ما ورد في سنة النبي ﷺ، وذكرنا أمثلة لبعض البيوع، ما يدخل منها تحت القاعدة وما يخرج، لنعرف كيف ننظر إلى الفروع، ووقفنا عند مسألة الأسهم، بيع الأسهم.

وقلنا إن الأسهم هي: ورقة تعبّر عن مشاركة في جزء مشاع في الشركة.

ثم اختلف المعاصرون: هل هذه المشاركة في جميع ما في الشركة، أو في الذمة الاعتبارية للشركة؟

وقلنا: إن الأسهم في بيعها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. أسهم لشركات نقية.

٢. وأسهم لشركات محرمة.

٣. وأسهم لشركات مختلطة.

وقلنا: إن أسهم **الشركات النقية**: هي الأسهم في الشركات التي يكون في عملها مباحاً، ونظامها مباحاً، وإدارتها مباحة.

- يكون عملها مباحاً: شركة تبيع الأرز، شركة تبيع الكتب، أو غير ذلك.

- ونظامها مباحاً: ليس في النظام الأساسي للشركة محرم، لا ينص في النظام مثلاً على أنها تقترض من البنوك الربوية، أو أنها لها أن تتعامل في معاملات محرمة، بل نظامها مباحاً.

- وإدارتها مباحة: فتعمل وفق النظام ولا تدخل أمراً محرماً عليها.

هذه الشركة نقية يجوز عند جمهور العلماء المعاصرين بيع أسهمها وشرائها من غير إشكال.

وأما **الشركات المحرمة**: فهي التي يكون في عملها حرامٌ أو في نظامها حرامٌ.

- يكون في عملها حرام: إما مطلقاً، كشركات تبيع الدخان.
- أو فيه حلال وفيه حرام، مثلاً: شركة تسجيلات وصوتيات عندها أشرطة دينية وعندها أشرطة أغاني.
- أو كان في نظامها حرام: فيكون النظام الذي أنشئت به الشركة ينص على أمور محرمة في العمل أو في التمويل، فهذه الشركات محرمة، مثل: أن ينص النظام على أن هذه الشركة يقوم تمويلها على الاقتراض من البنوك الربوية، فهذه الشركة محرمة.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من أنه إذا كان في عمل الشركة مباح ومحرم تصبح مختلطة، وأنه إذا كان في نظامها نسبة معينة من الربا تصبح مختلطة وهي نسبة الثلاثين في المئة فأقل؛ فهذا لا وجه له شرعاً. بل إذا وُجد الربا في شركة فهي شركة محرمة ولو درهم واحد، وهذه شركات لا يجوز شراء أسهمها ولا بيع أسهمها، لوجود المانع الشرعي.

وأما **الشركات المختلطة**: فالتحقيق [أن:] الشركات التي يكون عملها مباحاً، ويكون عملها مباحاً، ولكن يقع الخلل من إدارتها.

عملها مباح، ونظامها الأساسي المكتوب مباح ليس فيه إشكال، لكن مجلس الإدارة يقترض بالربا مثلاً، يتخذ قرارا فيه مخالفة، فهذه الشركة مختلطة، ليست محرمة؛ لأن نظامها وعملها ليس فيه الحرام، وليست نقية؛ لدخول هذا الأمر فيها. وهذا شأن المشتبهات.

المشتبهات التي قال فيها النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات»[١]، أصح ما قاله العلماء في ضبط المشتبهات هو الذي يجتذبه أصلان: أصل يجذبه إلى الحل، وأصل يجذبه إلى الحرمة.

إذا نظرت إلى الأصل هذا قلتْ: إنه حلال.

وإذا نظرت إلى الأصل الثاني قلتْ: إنه حرام فيشتبه الأمر.

وأنا دئماً أمثل لهذا –من باب تقرير الأصل وإن لم يكن في مسائل البيوع– بما أحدثه النساء اليوم مما يُسمى بـ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

تشقير الحواجب:

وهو أن تضع المرأة لوناً على حاجبها يشبه لون بشرتها، [هي] لا تزيله؛ ولكن تضع لونا فتصغِّره.

هنا إذا نظرنا إلى كونه: يصَغِّر الحاجب ويغير الخلقة؛ فهذا أصل ينزع إلى التحريم، لأن النامصة لُعنت لكونها مغيرة لخلق الله للحُسْن.

وإذا نظرنا إلى أنه: تغيير باللون لا يزيل الأصل، بل الأصل باق، اختلف عن النمص، وتجمل المرأة باللون الأصل فيه الجواز.

فالصحيح عندي أنه من باب المشتبهات، ليس من الحرام البين، ولا من الحلال البين، والقاعدة الشرعية في المشتبهات؛ الحث على اجتنابها من غير تأثيم.

فبيع الأسهم للشركات المختلطة وشراؤها؛ نحث على اجتنابه، فإنه أبرء للدين والعرض، ولكن لا نُؤَثِّمُ به، فإذا اشترى الإنسان أسهما من هذه الشركات؛ لا نقول إنه آثم، ولا نقول إن البيع باطل؛ بل البيع صحيح، وإن كان الأولى أن لا يشتري، ونحثه على ترك هذا الأمر حثاً بيناً.

ثم ترتب على هذا مسألة وهي: إذا اشترى أسهما مختلطة هل يلزمه أن يُطهرها؟

بعض أهل العلم قالوا إذا اشترى أسهما من الشركات المختلطة فإنه يُخرج شيئا من الربح من باب تطهيره، لكن الذي يظهر لي –والله أعلم– أن إلزام الناس بهذا لا وجه له.

وأما إن أراد الإنسان –من باب اطمئنان القلب– أن يتصدق بشيء من الربح فهذا شيء حسن، لكن أن يُلزم الناس بإخراج مبلغ من الربح للتطهير؛ فهذا لا وجه له.

بل نقول: إن الإنسان إذا اشترى أسهما نقية فالربح له، وإذا اشترى أسهما من الشركات المختلطة فالربح له، وإن شاء أن يتصدق فحسن، وإنْ كنّا نحثه حثاً شديداً على أن يجتنب أسهم الشركات المختلطة لما فيها من المشتبهات.

عندنا أيضاً مسألة عصرية، وهي:

مسألة بيع الحقوق المعنوية.

ما هو الحق المعنوي؟

الحق المعنوي: سلطةٌ لشخص على شيء غير عيني، غير مادي: كالتأليف، والاختراع، والعلامات التجارية.

هذا حق معنوي، لأنه يقع على غير عين، فهذا حق معنوي.

هذه الحقوق المعنوية، وُجدت في هذا الزمان، هي نوعان:

- حق أدبي.

- وحق مالي.

الحق الأدبي: هو قدرة صاحبها على التصرف فيها، ومنع غيره منها، يعني: إذا ألفتُ كتاباً؛ يُصبح لي الحق في أن أتصرف في هذا الكتاب، فأدفعه إلى المطبعة لتطبعه، أمنعُ غيري من طباعته، وهذا لا يُختلف فيه.

وحق مادي: وهو أن يصبح للإنسان السلطة في بيعه، والمنع من التصرف فيه بالبيع والشراء، وهذا حق مالي، والذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين وأفتت به المجامع الفقهية؛ أن هذا الحق ثابت، وهو متفق مع قول الجمهور — المالكية والشافعية والحنابلة — لأن هذه الحقوق أصبح لها قيمة مالية في عرف الناس، والقاعدة الشرعية: أن ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة؛ يُرجع فيه إلى العرف.

كل ما ورد في الشرع مضبوط، لا يوجد في الشرع شيء غير منضبط، لكن ضبطه:

إما يكون بالشرع: وهذا إذا وجد؛ لا يُلتفت إلى غيره، مثل الصلاة، ضَبْط الصلاة ورد بالشرع.

فإن لم يوجد ضَابط الشيء بالشرع؛ فإنه يُضبط باللغة، يُنظر إلى معناه في اللغة.

فإذا لم يوجد له ضابط في اللغة؛ فإنه يُضبط بالعادة والعرف.

مثل الحرز: فمن شروط قطع اليد في السرقة أن يُؤخذ المال من حرزه. طيب: ما هو الحرز؟ ما هو حرز المجوهرات؟ ما هو حرز النقود؟ ما هو حرز الدواب؟

رجعنا إلى الشرع فلم نجد ضابطاً فيه يحدد، رجعنا إلى اللغة فوجدنا أن الحرز مكان الحفظ لكن لم يحدد حرز الأنواع، فيُرجع في ذلك إلى العرف، فما عد في عرف الناس حرزاً فهو حرز، وما لم يعد حرزاً فليس بحرز.

يقول جمهور الفقهاء المعاصرين: إن المال الذي يُملك؛ ورد في الشرع، وورد في الشرع حفظه، ولكن لم يرد في الشرع ضبطه، أي: أي لم يرد حده في شيء معين، ولا في اللغة، فيُرجع في ذلك إلى العرف، والعرف اليوم يعتبر هذه الحقوق مالاً، وبالتالي يكون هذا الحق مالاً.

يترتب على هذا أنه يجوز للإنسان أن يبيع حق التأليف، حق النشر، سواء كانت المادة مكتوبة أو مسموعة، وأن يبيع حق براءة الاختراع، وأن يبيع حق العلامة التجارية.

ويترتب على ذلك أن من كانت عنده علامة تجارية، فإن له الحق فيها، ولا يجوز الاعتداء عليه فيها بتقليد أو غير ذلك.

إذا وُجدت علامة تجارية محفوظة مثبتة فلا يجوز للإنسان أن يذهب ويقلد هذه العلامة فيبيع ويشتري إلا بإذن من صاحبها أو مالكها، وهذا الذي جرت عليه الفتوى في المجامع الفقهية.

هذه نظرة إلى بعض أنواع البيوع في ضوء القاعدة "الأصل في البيوع الإباحة".

ننتقل منها إلى القاعدة الثانية وهي قاعدة متعلقة بوسائل عقد البيوع، هذه القاعدة يقول فيها العلماء:



[القاعدة الثانية]:

"العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

وهذه القاعدة مختلف فيها بين فقهاء الأمة، ولذلك يصوغها بعض علماء القواعد بصيغة الاستفهام؛ هل العبرة في العقود بصيغها ومبانيها أم بمقاصدها ومعانيها؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، والراجح فيها: أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومعنى هذه القاعدة عندما نصوغها بصيغة الاستفهام: هل المعتبر في انعقاد العقود النظر إلى الألفاظ أم المعتبر النظر إلى المعاني؟

وتظهر فائدة هذه القاعدة فيما لو كان اللفظ أطلق على معنى غير المعروف، مثلاً قال: بعتك بنتي بعشرين ألفا، وقال: قبلت.

هنا طبعا لا يُتصور أن المقصود بالبيع هو البيع الحقيقي، ولكن المقصود هنا النكاح، اللفظ لفظ بيع، والمعنى النكاح، فهل ننظر إلى اللفظ فنقول: هذا العقد باطل لأن بيع الحرة لا يجوز؛ أو ننظر إلى المقصود فنقول: ما دام أن المقصود مفهوم فإن العبرة بالمقاصد؟

قال مثلاً: كفلت فلانا بشرط أنه بريء.

فلان استدان من شخص مئة ألف، فجاء شخص فقال: أنا أكفله بشرط أنه بريء، يعني: بشرط أنه يبرء الآن. اللفظ لفظ كفالة، والمعنى؟

اللفظ لفظ كفالة، والكفالة كما تعرفون ضمٌّ ذمة إلى ذمة.

هنا ليس فيه ضم ذمة إلى ذمة، لأن الكفيل ماذا قال؟ أكفله بشرط أنه بريء، إذن أبرء ذمة الأول وتحمل هو، فأصبحت حواله، حول الدين إلى ذمته، فاللفظ لفظ الكفالة والمعنى معنى الحوالة، فهل النظر إلى الصيغ أو النظر إلى المعاني والمقاصد؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن النظر إلى المعاني والمقاصد، فكل لفظ دل على معناً مفهوم؛ انعقد به العقد، كل لفظ دل على المعنى المقصود دلالة مفهومة انعقد به العقد، المهم أن يُفهم المعنى، وأن يُفهم المقصود، وأن لا يؤدي إلى النزاع، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». فجعل النبي ﷺ الأصل في الأعمال - قولها وفعلها — النية، وأنه يحصل للإنسان ما نوى.

نضرب أمثله في البيوع:

شخص قال: "وهبتك سيارتي بألف". الصيغة؛ صيغة هبة، والمعنى؛ بيع. فالصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذا العقد بيع، وتترتب عليه أحكام البيع، لأن العبرة بالمقاصد.

إذا قال شخص لآخر: "أسلمتُ إليك أو أسلفتُ إليك هذا الكتاب بهذا الثوب"، اللفظ لفظ السلم، لكن المعنى بيع حاضر، لأن السلم بيع موصوف في الذمة، وهذا يقول أسلمتُ لك هذا الكتاب في هذا الثوب، فهو بيع حاضر بحاضر، المعنى بيع، واللفظ لفظ السلم، الصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذا العقد منعقد وله أحكام البيع.

إذا قال إنسان لآخر: "بعتك سيارتي بلا ثمن". اللفظ لفظ البيع، والمعنى هبة، فالصحيح أن هذا العقد عقد هبة، وتلحقه أحكام الهبة، ولا تلحقه أحكام البيع.

إذا قال شخص لآخر: "بعتك منفعة داري سنة بخمسة آلاف"، اللفظ لفظ البيع، والمعنى إجارة، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذا العقد عقد إجارة، وتلحقه أحكام عقد الإجارة، وليست أحكام عقد البيع.

كما قلنا: جمهور أهل العلم على هذا: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول، والشافعية في قول على هذا، وإن كان عند الحنابلة والشافعية خلاف،

لكن الجمهور على هذا، وهو الذي تدل عليه الأدلة، واستدلوا على هذا كما قلنا:

أولا: بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وأيضاً قالوا: اعتبار القصود والمعاني أولى من اعتبار الألفاظ، لماذا؟ قالوا: أصلا لماذا نأتي باللفظ؟ ما فائدة اللفظ؟ أن نُعبر عن المعنى الذي نريد. فما هو الأصل؟ هل الأصل هو المعنى الذي يريده الإنسان أو اللفظ؟ [الأصل]: المعنى، واللفظ: وسيلة، واعتبار المقصود أولى من اعتبار الوسيلة، ولذلك اعتبار المعاني في العقود أولى من اعتبار الألفاظ.

كذلك قالوا - ونص على هذا شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله -: أن المقصود فهم مراد المتكلم، فحيث ما فُهم مراد المتكلم؛ حصل المقصود الشرعي.

ومما يدل على ذلك -أن اختلاف اللفظ لا يغير من حقيقة المعنى، بل يعاد باللفظ إلى المعنى- أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على ناحية، على الصدقة، فلما جاء حاسبه، فقال الرجل: هذا مالكم وهذا هدية. هذا مالكم، يعني: الصدقة، وهذا هدية أهديت له من الناس الذين ذهب يأتي بصدقاتهم، فمذا سماها؟ هدية، والناس قدموها له على أنها هدية. فماذا قال

الرسول ﷺ؟ قال: «فهلّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟»[١]، هذه وإن سُميت هدية؛ فليست هدية، لأن المقصود منها الرشوة، وهدايا العمال غلول، فلم يكن للفظ أثر، وإنما النظر إلى المعنى.

الآن بعض الناس يقدمون الرشاوى للمسؤولين في الوظائف ويقول: هدية! عربون صداقة! وقد تكون هذه الهدية - التي هي رشوة — بمال، وقد تكون بعين، وقد تكون بإكرام. بعض الناس مثلا يذبح للمسؤول، ويولم له من أجل أنه مسؤول ويقول هذا إكرام! العبرة بالحقيقة وهذا الذي دل عليه فعل النبي ﷺ.

ومن دقيق عبارات شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في هذا الباب أنه قال: "إن العقد جنس لا يشرع فيه التعبد". يعني لم يرد التعبد في العقود بالألفاظ، وما دام لم يرد فيه التعبد؛ فالباب فيه واسع، فحيثما عبر الناس بما يُفهِم مقصودهم فالمعنى صحيح.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ومما يدل على ذلك أيضاً: أنه مع ابتلاء الناس بالبيوع والعقود لم يرد عن النبي ﷺ دليل على الإلزام بلفظ معين، ولو كان الإلزام بلفظ معين شرعاً لبينه النبي ﷺ.

يعني يقول جمهور العلماء: العقود موجودة في زمن النبي ﷺ ويكثر ابتلاء الناس بها، فلو كان لها ألفاظ محددة؛ لدل النبي ﷺ على تحديدها، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ بيانٌ؛ علمنا أن الأمر فيها واسع، وأنها راجعة إلى أعراف الناس.

بعض أهل العلم ممن يرون أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني يستثنون من ذلك النكاح، يقولون نعم: العبرة في العقود للمعاني والمقاصد ولا تُشترط الألفاظ، ولكن نستثني من ذلك النكاح، فإن النكاح يُلتزم فيه بالألفاظ الدالة على النكاح، لماذا؟ قالوا: احتياطاً للأعراض.

قالوا: وجدنا الشرع يحتاط للأعراض ما لا يحتاط لغيرها، حتى أن الزنا – والعياذ بالله – لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود، بشروط دقيقة جداً حتى تثبت هذه الشهادة، احتياطاً للأعراض. بينما القصاص يثبت بشهادة شاهدين.

قالوا: فوجدنا الشرع يحتاط للأعراض ما لا يحتاط لغيرها، ومن الاحتياط للأعراض أن نشترط للنكاح الألفاظ المعلومة، لماذا؟ لأن النكاح استباحة للعرض، [و] الأصل في العرض - في البضع - التحريم، والنكاح سبب للاستباحة، فلما كان ذلك كذلك قلنا: إن النكاح لا بد فيه من الألفاظ المعلومة.

وهذا عندي أحوط والله أعلم وأجود. وهو أن النكاح يُستثنى من القاعدة.

طبعاً هذا خارج عن مسائلنا من جهة العقود المالية ولكنه متعلق بالقاعدة.

فالنكاح ينبغي الالتزام فيه بالألفاظ المعروفة التي تدل على النكاح، بمعنى لا يأتي إنسان ويقول: بعتك بنتي بعشرين ألفاً، وإنما يقول: زوجتك، أنكحتك، أو غير ذلك من الألفاظ المعروفة الدالة على النكاح.

يتفرع عن هذه القاعدة: أنه لا يُشترط لانعقاد البيع لفظ.

بل قد ينعقد البيع بالفعل. لأن اللفظ غير مقصود.

لما تبين لنا أن اللفظ غير مقصود؛ فإن البيع لا يُشترط له اللفظ، فينعقد بالفعل، وهذا ما يُسمى عند الفقهاء بـ:

بيع المعاطاة: أن يقع بيع السلعة ودفع الثمن من غير تخلل لفظ.

الآن هذا يقع كثيراً، يدخل الواحد منا البِقالة ويعرف سعر الخبز مثلاً فيأتي ويأخذ الخبز، ويذهب إلى المحاسب، ويدفع المبلغ، ويخرج، بدون أن يقول: "هذا بكم؟" وبدون أن يقول له: "بكذا"، هذا بيع المعاطاة.

وجمهور العلماء على جواز بيع المعاطاة، وأن البيع ينعقد بالفعل.

لماذا؟ لأمور منها:

أولاً: أنه تبين لنا أن اللفظ غير مقصود، وأن العبرة بالمقاصد والمعاني، فإذا دل الفعل على المقصود حصل المراد الشرعي.

ومنها: أن البيع ورد في الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف.

ومنها: أن بيع المعاطاة يقع في أقطار المسلمين من غير نكير فكان إجماعاً. يعني: جنس بيع المعاطاة موجود في كل مكان، وإن كانت السلعة تختلف – السلعة التي في الإمارات غير السلعة التي في السعودية، غير السلعة التي في إندونيسيا – لكن صورة بيع المعاطاة موجودة في أقطار المسلمين من غير نكير فكان إجماعاً.

ويترتب على هذا أيضاً: أن البيع ينعقد بالكتابة، ولا سيما من الغائب.

البيع ينعقد بالكتابة من الحاضر على الصحيح، ومن الغائب عند جمهور أهل العلم وهو الصحيح.

فلو أن شخصاً كتب لآخر: "بعني سيارتك بخمسة آلاف"، وكتب له الآخر: "قبلت"، فإن البيع ينعقد بهذا على الصحيح من أقوال أهل العم.

ولو أن شخصاً يقيمُ في بلد، وعلم أن شخصاً يريد أن يبيع بيته في بلد آخر، إنسان من بلد، مثلاً جاء في الإمارات، من مصر، من سوريا، من أي بلد، مقيم في الإمارات، وعلم أن رجلاً من أهل قريته، من أهل مدينته يريد أن يبيع بيته، وهو يعرف هذا البيت، فكتب رسالة من فلان بن فلان إلى فلان: بعني بيتك الكائن في كذا المعروف بكذا بمئة ألف. لما جاءت الرسالة، قرء فقال: بعتك؛ يصح العقد وينعقد.

لكن هنا ننبه إلى أمور:

الأمر الأول: لا بد أن تكون الكتابة مستبينة.

والكتابة المستبينة: هي **التي تكون الحروف فيها ظاهرة ويبقى لها أثر.**

أما الكتابة التي لا تكون الحروف فيها ظاهرة ولا يبقى لها أثر؛ فهي عند جماهير العلماء بمنزلة حديث النفس.

مثال: إنسان أمام امرأته، فكتب هكذا [خطّ الشيخ بيده في الهواء] وكتب: "أنت طالق" بدون أن يتكلم، هنا يقول جماهير العلماء من السلف والخلف هذه الكتابة غير معتبرة ولا يقع بها الطلاق، بل هي بمنزلة حديث النفس، لأن الكتابة غير مستبينة، كتابة في الهواء، لا تظهر الحروف.

أو هي نائمة بجواره على المخدة، على الوسادة، فكتب لها بأصبعه على الوسادة "أنت طالق"، بدون أن يتلفظ، عند جماهير العلماء لا يقع بهذه الكتابة الطلاق.

أو كتب بالمسمار على ثلج يذوب مباشرة، أو على سطح الماء كتب بأصبعه، فهذه عند جمهور أهل العلم بمنزلة حديث النفس ولا يقع بها شيء.

إذن أول شيء في الكتابة المستبينة، الكتابة التي تعتبر؛ أن تكون الحروف فيها ظاهرة وأن يبقى لها أثر.

وأن تكون مرسومة.

مرسومة: يعني: معنونة، معروفة أنها من فلان إلى فلان، ولا زال هذا المصطلح يُستعمل في القضاء، فيقال هذا الخطاب: مرسوم.

قد يسأل القاضي أحياناً: هل الخطاب الذي معك مرسوم أو غير مرسوم؟

مرسوم: يعني معروف أنه من فلان إلى فلان، مكتوب أنه من فلان إلى فلان.

فإذا كان مبهماً؛ يعني: كتب شخص رسالة إلى شخص في بلده: "بعني بيتك الفلاني بمئة ألف" بدون أن يكتب من هو! هذا الكتاب غير معتبر.

إذن لا بد أن تكون الكتابة مستبينة، مرسومة، معلومة أنه من فلان إلى فلان.

الأمر الثاني الذي ننبه عليه: أنه يشترط أن يقع القبول في المجلس الذي يقرأ فيه الكتاب.

يُشترط أن يقع القبول في المجلس الذي يقرأ فيه الرسالة، لماذا؟

لأنه يشترط في صحة البيع اتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول، فلو قال شخص لآخر: بعني سيارتك بألفٍ وهما في مجلس، فذهب صاحب السيارة، ومن الغد قال: قبلت، لم ينعقد البيع. لا بد من إعادة المشتري قول: بعني سيارتك بألف.

فيشترط في صحة البيع اتحاد المجلس.

بل بعض الفقهاء – وإن كان هذا مرجوحاً – يشترط الاتصال بين الإيجاب والقبول، لكن هذا مرجوح، والصحيح اتحاد المجلس.

طيب: ما هو المجلس؟

يقول الجمهور: المجلس الذي يُقرأ فيه الرسالة، ليس الذي تبلغه فيه الرسالة، لأنه ممكن تصله الرسالة مغلقة وهو في المكتب فلا يقرؤها، وإنما يقرؤها في البيت.

يكون المجلس عندما يقرأ، فإذا قرأ وقال: قبلتُ، تمّ العقد. وهذا هو مجلس العقد.

يتفرع على هذا:

البيع بوسائل الاتصال الحديثة

كالهاتف، ومجلس العقد في الاتصال الهاتفي هو وقت المكالمة.

[مثال:] اتصل على أخيه في بلد وقال: أريد أن أشتري بيتك، أو بعني بيتك الفلاني بكذا، وقال: قبلت، [هنا] تمّ العقد.

لكن اتصل عليه وقال: بعني بيتك الفلاني بكذا وقال: نرى، وبعد يوم اتصل عليه وقال: قبلت، نقول لا بد من إعادة الإيجاب والقبول.

ومنه البيع عن طريق الإنترنت، بحيث يبيع ويشتري: إما بالبريد الإلكتروني، أو عن طريق المحادثات الفورية، أو عن طريق المحادثات المرئية التي تُسمى اليوم بمحادثات الفيديو.

فالبيع بهذه الطرق ينعقد عند جمهور أهل العلم، ويكون المجلس هو وقت الاطلاع على الطلب، فإذا كان البريد الإلكتروني؛ وقت ما يفتح البريد الإلكتروني ويقرأ يكون هذا هو المجلس.

إذا كان بالمحادثة؛ وقت المحادثة، سواء كانت صوتية أو [مرئية].

لكن ننبه قبل أن نغادر هذه النقطة إلى أمر: وهو أنه يُشترط في البيوع التي تنعقد بالكتابة من الغائب أو بوسائل الاتصال الحديثة؛ أن لا تكون في سلعة يشترط فيها التقابض في المجلس، لعدم إمكان التقابض.

يعني مثلاً الذهب: لا يصلح أن ينعقد بالكتابة، يكتب له رسالة مثلاً: "بعني عقد الذهب الموجود عندك، المعروف، والذي يزن كذا؛ بمئة ألف" ويقول: قبلت. لأنه يُشترط في بيع الذهب التقابض في المجلس، وهنا لا يمكن التقابض.

وخرج بعض أهل العلم إمكانية جواز هذا في حالة واحدة وهي: أن يكون للبائع وكيل وللمشتري وكيل، فيُقبض وكيل المشتري البائع الثمن، ويُقبض وكيل البائعِ البائعَ[1] السلعة.

نأتي بها في مسألة تقع كثيراً جداً الآن، وهي:

مسألة صرف العملات.

أحياناً بعض الظروف الاقتصادية تجعل الإنسان محتاجاً إلى الصرف من بلد إلى بلد بدون الطرق المعروفة، يعني: رجل يكون في الإمارات ورجل يكون في أمريكا، الرجل الذي في أمريكا عنده الدولارات ويريد أن يصرفها بدراهم في الإمارات، الأصل هنا عدم الجواز لأنه لا يحصل التقابض.

---

(١) لعل الصواب: المشتري.

لكن خرّج بعض أهل العلم صورة يمكن أن يقع بها الجواز وهي: أن يكون للبائع وكيل، وللمشتري وكيل، وكيل المشتري عند البائع، ووكيل البائع عند المشتري، فيُقبض وكيل المشتري البائعَ الثمن الآن، ويُقبض البائع وكيل المشتري السلعة الآن، فيحصل التقابض في نفس المجلس، وهذا له وجه شرعي، بحيث يتفقون على المجلس، فيقع التقابض في نفس المجلس، وهذه الصورة تخريج جيد لمثل هذه المسألة، لا سيما مسألة صرف العملات التي يُسأل عنها كثيراً الآن، خاصة بين الدول التي تقع بينها التجارات ويصعب فيها التصارف أو إخراج مبلغ معين من المال. فيحتاج فيها إلى نوعٍ من المعاملة المباشرة للصرف فيمكن أن يكون الأمر هكذا.

وإلا فالأصل في كل سلعة يشترط لصحة البيع فيها التقابض في مجلس العقد؛ أنها لا تنعقد بالكتابة، ولا بالإنترنت، ولا بالهاتف، إلا إذا وجدنا طريقة يحصل فيها التقابض في نفس المجلس.

فإذا وجدنا هذه الطريقة فإن الإشكال الشرعي يزول في هذا الباب.

قريب من هذه القاعدة:

* * *

القاعدة الثالثة وهي: القصود مؤثرة في العقود.

وهي قاعدة خلافية، ويمكن أن تصوغها بصيغة الخلاف: "هل القصود مؤثرة في العقود؟"، يعني: هل العبرة بالظاهر أو العبرة بالمقصود؟

القصود -على الراجح- لها أثر في العقود، إما من حيث الجواز، وإما من حيث الصحة.

القصد له نصيب من الحكم، فإذا كان القصد فاسداً واطُّلع عليه؛ فإنه يُحكم بفساد العقد ظاهراً، أما إذا لم يطلع عليه فإن العقد يكون فاسداً في الباطن، أي بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى.

ونضرب لذلك مثالاً وإن لم يكن في البيوع ولكن يُقرب المعنى:

امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[[١] سبحان الله يا أخوة، أحياناً الإنسان يظن بعض الأمور لا يقع فيها جهل، وتجد فيها جهلاً. مسألة الطلاق الثلاث، أنا فوجئت مرة بسائلة تتصل بي وتسأل عن شيء يتعلق بالرجعة وهي من عندنا من السعودية، سألتها: هل هذه الطلقة الأولى؟ قالت: لا، قلتُ: الثانية؟ قالت: لا، قلتُ:

---

(١) من هنا استطرد الشيخ من باب تخفيف المجلس.

يعني طلقك ثلاثا؟ قالت: لا! قلتُ: كيف؟ قالت طلقني سبع مرات، لكن كل مرة لوحدها!

يطلقها ويراجعها سبع مرات، وهذه السابعة اتصلت تسألني، عندها إشكال بمسألة الرجعة – أظن إذا ما نسيت هل لها حق أن تطلب مالاً أو ليس لها حق أن تطلب مالاً، أما الرجوع ما عندها إشكال! لماذا؟

لأنها تظن أن طلاق الثلاث أن يطلقها ثلاثاً معاً، أما يطلقها مرة، يطلقها مرة، يطلقها مرة، هذا ليس ثلاث.

فتقول طلقها سبع مرات هذه السابعة، فقلتُ لها: يا أختي، ما يجوز لك أن ترجعي إليه، بل يجب عليكم أن تستغفروا من الماضي الذي وقع، وأنتِ الآن أصبحتي محرمة عليه حتى تنكحي زوجاً غيره.

وأنا من هنا أنبه يا إخوة – خاصة في موضوع الطلاق – يا طلاب العلم، عليكم بالاستفصال: كثير من الناس الآن يتساهلون في طرح مسائل الطلاق على الشيوخ من أجل أخذ فتوى، على قاعدة ضعها في رقبة عالم واخرج سالم.

فيأتون بدون أن يوضحوا المسألة، والمسألة من الخطورة بمكان.

في الفتوى: أولاً: لا بد أن تتعلم الإنصات، دع السائل يتكلم حتى ينتهي، وإياك أن تبادر بالفهم، إلا أن تشرح له المقصود فيوافقك.

بعض الناس بمجرد ما يقول السائل كذا، يقول له: نعم نعم يجوز!

طيب قد يأتيك شيء في الكلام، إلا أن يقول له: قصدك كذا وكذا وكذا؟ فيقول نعم، فيقول: هذا يجوز، أو هذا لا يجوز.

الشاهد: مرة كنت في الافتاء فاتصل رجل يسأل عن مسألة تتعلق بالرجعة، هل يلزم دفع المهر المعروف المعتاد وإلا لا يلزم؟ هو قد طلقها حتى وضعت، يعني: خرجت من العدة، فاتصل بأحد الأشياخ فقال له اعقد عليها عقداً جديداً، وذهب الشيخ وجئتُ أنا بعده على الهاتف، فاتصل نفس الرجل! كان عنده إشكال في المهر، فقلت له: يا أخي، كيف وقع الطلاق؟ هل هذه الطلقة الأولى؟ قال: لا، قال أنا طلقتها مرة، وطلقتها مرة، متفرقات، وهذه الثالثة طلقتها، وكانت حاملاً فوضعت الحمل، فَرَقّ قلبي من أجل المولود فأريد أن أرجعها! فقلت له: يا أخي ما يجوز أن تُرجعها، هذه ثلاث! حتى تنكح زوجاً غيرك، قال يا شيخ حرام عليك! أنا سألت الشيخ الذي قبلك وقال اعقد عقداً جديداً، قلت: أنت ما قلت له أنك طلقت ثلاثاً، أنت قلتَ له: كانت امرأتي حاملاً فأوقعت عليها الطلاق وقد وضعت فماذا أصنع لأرجعها؟ قال: اعقد عقداً جديداً، لكن

ما أخبرته أنه وقع منك طلاق سابق، وإن كان الشيخ أيضاً ينبغي أن يستفصل، فإن الناس إما بقصد وإما بجهل يُغفلون بعض هذه الأمور].

الشاهد: رجل طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فجاء رجل متبرع وعقد عليها، وقصْده أن يحللها لزوجها، ليس هناك اتفاق ولا تلفظ، ولكنه عقد بقصد التحليل، فإن هذا العقد لا يصح، ولا يترتب عليه التحليل، ولذلك يقول العلماء: لا بد أن يتزوجها زواج رغبة فيها، وأن يطلقها طلاق رغبة عنها، حتى يصح التحليل، وإذا حصل هذا يحصل التحليل، فالقصود مؤثرة في العقود.

ومن ذلك:

بيع الهازل.

الهازل لا يقصد البيع وإنما يمزح.

شخص قال لآخر وهما يتمازحان وظاهر حالهما المزاح: بعتك سيارتي هذه بخمسة آلاف، السيارة تسوى مئة ألف، لكن يمزح مع صديقه قال: بعتك سيارتي بخمسة آلاف، قال: قبلت. ثم بعد ذلك قام الصديق وقال: قد وقع الإيجاب والقبول وأنا أريد السيارة وهذه خمسة آلاف، قال: والله

أمزح، أنا هازل ما قصدت البيع، ولا أريد البيع، وأنت تعرف نحن نمزح، قال: لا، وقع الإيجاب والقبول وتفرقنا من المجلس فلزم العقد.

نقول: إن علمنا بالقرائن أنه لا يقصد البيع بل كان هازلا؛ فإن البيع لا ينعقد على الصحيح، يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق»[١]، فهذه الأمور الثلاثة جدهن جد وهزلهن جد. فدل ذلك على أن غيرها ليس مثلها، فهزله لا يكون جداً، فالهزل في البيوع إذا ثبت لا يكون جدًا ويكون القصد مؤثرا في العقود.

أيضاً من صور القاعدة ما يسمى عند الفقهاء بـ:

بيع التلجئة.

يعني البيع الذي يكون الإنسان مضطرا له، يعني: إنسان يملك بيتا، وأراد ظالم أن يأخذ بيته وهو قادر عليه، فذهب إلى رجل ذي سلطان في البلد وقوة وشوكة فقال له: يا أخي، فلان يريد أن يأخذ بيتي وأنا ضعيف، فأنا سأظهر أني بعتك البيت حتى لا يتسلط علي هذا الظالم، فجاء فقال له: بعتك بيتي بمئة ألف، وقال: قبلت. وقع الإيجاب والقبول.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

هذا يسمى عند الفقهاء ببيع التلجئة، لأنه الإنسان ليس مختارا له، وهو لا يريد أن يبيع ولكنه ملجأ إليه ليسلم من ظلم الظالم.

فبيع التلجئة عند الجمهور لا ينعقد. لأن البائع لم يقصد البيع، وإنما قصد التخلص فلا يكون البيع منعقدا.



الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عن المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

كنا -أيها الأخوة- في **قاعدة "أن القصود مُؤثرة في العقود"**، وأشرنا إلى مسألة بقيت فيها تقع كثيرًا عند الناس؛ لا سيما في هذا الزمان وهي

مسألة: بيع التقسيط من أجل المال.

وصورتها:

أن يكون الإنسان محتاجًا إلى المال، فيشتري سلعة ليس قصده اقتناءها وإنما قصده أن يبيعها ليحصل على المال، فقصده في الحقيقة هو المال وليس السلعة، فهل يجوز للإنسان أن يشتري سلعة بالتقسيط من أجل أن يبيعها حالّة ليحصل على الثمن؟

نقول: عند جمهور أهل العلم: يجوز هذا البيع؛ لأن هذا القصد ليس قصدًا فاسدًا، بل هو قصد مباح- قصد الإنسان أن يحصل على المال- ليس قصده أن يتحيّل على الربا، وليس قصده أن يعطي هذا ويأخذ منه كما سنذكر في بعض الصور؛ وإنما قصده أن يحصل على المال وهذا قصد مباح. ألا يجوز للإنسان أن يشتري سلعة من أجل أن يبيعها ويحصل على المال؟ يجوز هذا الأصل في البيوع؛ فهذا القصد ليس بفاسد فلا يؤثر بالعقد، **لكن يشترط لهذا شروط:**

الشرط الأول: أن لا يبيع السلعة لمن اشتراها منه أصالة أو بواسطة.

بمعنى: لا يجوز للإنسان أن يأتي لصاحب معرض ويشتري منه سيارة بالتقسيط بثمن، ثم يبيعه نفس السيارة بثمن حاضر؛ لأن هذه هي العينة المحرمة، فهذا ينتبه إليه.

الشرط الثاني: أن تكون السلعة معلومة للمشتري مقصودة وإن كان يقصد المال.

بمعنى: لا بد أن يعرف ما الذي يشتريه؛ أما ما يفعله بعض الناس الآن! يذهب إلى البنك ويقول: أريد تمويل، ويُجرون له عملية تمويل ما يدري ما الذي اشتراه. يأتينا بعض الناس؛ أقول له: ما هي السلعة؟ يقول: ما أدري يقولون أرز، حديد.. إذن السلعة لم تكن مقصودة ولا في الحسبان! وهذا لا يجوز، لا بد أن يكون المبيع معلومًا. هذا بيع؛ فشرط أن يكون المبيع الذي يشتريه معلومًا، أنه يشتري أرز، يشتري حديد، يشتري كذا.

الشرط الثالث: أن يعلم أن البنك يملك هذه السلعة أو أن البائع يملك هذه السلعة.

والعلم: إما أن يكون بالرؤية، وإما يكون بالخبر، فبالرؤية: تذهب إلى المعرض وترى السيارات، مملوكة للبائع أو مملوكة للبنك؛ أو بالخبر: يخبرك الرجل الذي يبيع سواء كان بنك أو غير بنك أنه يملكها.

الرؤية لا إشكال فيها، يبقى مسألة الخبر: الخبر لا يجوز قبوله إلا من ثقة؛ وعليه -فالذي يظهر لنا والله أعلم- أنه لا يجوز اعتماد أخبار البنوك الربوية في هذا، لأن البنوك الربوية سقطت ثقتها بتعاملها بالربا، فإذا قال البنك الربوي: نحن نملك حديدًا في دولة كذا أو بلاتينيوم في دولة كذا أو أرزًا في دولة كذا؛ فلا يكفي هذا في معرفة الملك؛ بل إما أن نرى الأوراق الرسمية التي تدل على الملك أو نرى السلعة.

وهذه المسألة من الأهمية بمكان؛ لأن البنوك الربوية تكذب على الناس تقول: نبيعك حديد. أين هذا الحديد؟ في البحرين.. في فرنسا؛ وهم لا يملكون شيئًا؛ لكن يعرفون أن المشتري لا يستطيع أن يذهب إلى البحرين ليرى أو يذهب إلى كذا؛ فيكذبون على الناس، ولا يجوز الاعتماد على خبرهم لسقوط الثقة فيهم.

مرة سُئلت عن هذه المسألة؛ قالوا: ظهر عندنا في السعودية معاملة حديد في البحرين بالبنوك الربوية - كل البنوك الربوية تبيع للناس الحديد بالبحرين- وقلت والله لو كان هذا الحديد في البحرين كانت تغرق البحرين؛ لكنهم يكذبون على الناس؛ لأن مقصودهم المال.

كذلك من لم يكن متعاملاً بالربا؛ لكن جُرب عليه التساهل، مثل: بعض فروع البنوك الإسلامية أو بعض الشخصيات، جرب وعُرف عنه أنه يتساهل بهذا الباب؛ فلا يجوز الاعتماد على خبره؛ بل لا بد من المعاينة، معاينة العين أو معاينة الأوراق التي تدل على المِلك.

الشرط الرابع: أن لا يُوَكِّل البنكَ الربويَ في بيعها؛ بل لا بد أن يبيعها بنفسه أو بوكيل له.

بعض الناس –مثلاً الآن– يشتري من البنك الربوي ويُوَكِّل نفس البنك في أن يبيعه؛ وهذا لا يجوز؛ لأن هذه البنوك لا تبالي في الحلال والحرام وتبيعها لنفسها؛ فلا بد أن يبيعها الإنسان بنفسه أو بوكيل منه من طريقه.

كذلك إذا كانت الجهة أو الشخص لا يتعامل بالربا؛ لكن ثبت بالتجربة أنه يتساهل بهذا الباب ولا يبالي، فلا يجوز توكيله، وقد كان بعض المشايخ مما يفتون بالمعاملات المعاصرة؛ يفْتون بجواز توكيل البنك وكنا نراجعهم في هذا؛ ونقول: إن القاعدة الشرعية تقتضي أنه لا يجوز؛ لأنه لا يجوز الاعتماد على كلامهم؛ لأن الثقة ساقطة فيهم شرعًا، وكانوا يقولون: لا، فلما جربوا ورأوا الواقع؛ رجعوا إلى الفتوى بأنه لا يجوز توكيل البنوك الربوية ببيع السلعة، بل لا بد أن يتولاها الإنسان بنفسه أو يوكل من طرفه من يبيع هذه السلعة.

هذه بالجملة المسألة التي أحببت أن أشير إليها في نهاية هذه القاعدة وهي قاعدة: "القصود مؤثرة في العقود".

ننتقل إلى نقطة أشير إليها بمسألة القصود، لأنه قد يقول القائل: يا شيخ القصد في القلب؛ فكيف نحكم عليه؟

نقول: لا يخلو الحال من أمرين:

- الأمر الأول: أن يظهر لنا قصده الفاسد، بتصريحه، أو بدلالة حاله، وهنا نحكم عليه في الظاهر بما ظهر لنا.

- الأمر الثاني: أن لا يظهر لنا قصده، وهنا نُدَيِّنُه، ومعنى نُدَيِّنُه؟ نحكم على العقد بظاهره وهو أنه صحيح، ونُدَيّنه فنخبره عند الريبة أنه إذا كان يقصد كذا؛ فإن العقد لا يصح بينه وبين الله ديانة.

وهذا معنى قول بعض الفقهاء: "يصح قضاء لا ديانة"، "يصح قضاء": يعني حكمًا، "لا ديانة": يعني ليس فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، وهذه القاعدة حقيقةً أكثر من بَيّنها وتكلم عنها واعتنى بها؛ شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فقد ذكراها في عدد من المواطن وبينا الشواهد الشرعية لها.



القاعدة الرابعة: "إنما البيع عن تراض"

صاغها شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- بقوله: "الأصل في العقود رضا الطرفين".

وهذه القاعدة تدل على أعظم شروط صحة البيع؛ وهو التراضي بين الطرفين.

لماذا نقول إن التراضي بين الطرفين أعظم شروط صحة البيع؟ لأن النصوص نصت عليه، بل جاء في بعضها الحصر؛ وهذا يدل على عِظم هذا الشرط؛ فلا بد في عقد البيع من تراضي الطرفين إلا ما استثني مما سنشير إليه إن شاء الله.

والرضا يؤثر في عقد البيع من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة انعقاد البيع:

فينعقد البيع على ما تراضيا عليه؛ فلا يجوز لأحدهما أن يخدع الآخر؛ فالعقد إنما ينعقد على ما وقع عليه الرضا.

وهنا أنبه إلى قاعدة شريفة جدًا في هذا الباب وهو: **"أن الحكم في المعاملات بين طرفين على الظاهر، ولا ينفع الإنسان أن يُوَرِّي فيها"**. أصل هذا قول النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[1].

(١) رواه مسلم.

فإذا كانت المعاملة بين طرفين فورّى واحد بمعنى يقصده في قلبه ويذكرُ لفظًا يوهم الآخر خلافه؛ فإن هذا لا ينفعه.

وأعطيكم مثالاً للمعاملة في غير البيوع: إنسان ادعى أن أرضًا له وأنه ورثها من أبيه، وخاصمه آخر قال: الأرض لنا، والأرض عندنا، هذه أرضنا ادعى أنها أرضه. قيل للمدعي: هات البينة، قال: ما عندي البينة، قيل للمدعى عليه: احلف أن هذه الأرض لك وأنك ورثتها من أبيك، فلبس حذاءً قد ورثه من أبيه، وقال: والله إن ما تحت قدمي ملك لي ورثته من أبي. السامع يظن أنه يقصد الأرض وهو يقصد الحذاء؛ هذا لا ينفعه بشيء فهو حلف على الأرض.

ففي البيوع لا ينفع أحد الطرفين أن يذكر كلامًا يوهم المشتري أو الطرف الثاني معنى غير المعنى الذي يريده، هذا ينبغي أن يتنبه له؛ لا بد من الصدق والبيان؛ فالبيع ينعقد على ما تراضيا عليه في الظاهر.

والجهة الثانية: من جهة ما يترتب على العقد وآثار العقد:

فما تراضيا عليه من الآثار يُرَتَّبُ على العقد ما لم يمنع منه الشارع، فإذا تراضيا على تأخير القبض، قال مثلاً: أبيعك بيتي بمئة ألف بشرط أن أسكنه شهرا، أسلمك البيت بعد شهر. وقال: قبلت، يترتب على هذا أنه لا يلزم البائع أن يسلمه البيت إلا بعد شهر، لأن هذا هو الذي تراضيا عليه.

إذن أثر الرضا: يظهر في ما ينعقد عليه العقد، ينعقد على ما تراضيا عليه على هذه السيارة، على هذه الأرض، على هذا البيت، ويظهر أيضًا في الآثار المترتبة على العقد.

فتترتب بحسب ما تراضيا عليه بشرط:

١- **الشرط الأول:** أن لا يتراضيا على محرم، فإن تراضي على محرم فلا عبرة برضاهما؛ لأن العبرة بالشرع، لو تراضيا على بيع الذهب بالذهب متفاضلاً؛ قال: أنا راضي وهو راضي! والبيع يقع عن الرضا! نقول: لا، هذا محرم، وقد تراضيتما على محرم فلا يجوز، أو مثلاً: يتراضيان على شراء سيارة لم يملكها البائع ويقولون قد وقع الرضا، نقول: لا، هذا الرضا وقع على محرم فلا يجوز.

٢- **الشرط الثاني:** ألا يكون التراضي منافيًا لمقصود العقد: مقصود العقد يعني المقصود الأعظم من العقد، أو ما يسميه علماء المقاصد "المقاصد الأصلية للعقد"، فإذا كان التراضي على ما ينافي مقصود العقد فلا يصح، مثال ذلك: قال: أبيعك البيت بشرط ألا تتصرف فيه؛ وقال: قبلت! من أعظم مقاصد البيع أن يتصرف الإنسان في السلعة، يبيع، يهب، يهدي، يؤجر...، فهذا منافي لمقصود العقد؛ فإذا تراضي على ما ينافي مقصود العقد؛ فإن هذا لا يصح.

من الصور الذي يذكرها الفقهاء - وهذا من باب التقريب وإن لم تكن في البيوع — يقولون: لو زوجه بشرط ألا يجامعها! هذا يجعل النكاح كأن لم

يكن؛ فهذا ينافي مقصود العقد؛ فالتراضي على ما ينافي مقصود العقد ممنوع شرعًا.

٣- **الشرط الثالث**: أن لا يوجد سبب شرعي لإلغاء الرضا، فإذا وجد سبب شرعي لإلغاء الرضا لا نلتفت إلى الرضا، إنسان عليه ديون ومماطل لا يسدد الناس وعنده أراضٍ، فأجبره السلطان أو القاضي على بيع بعض ما يملك لتسديد ديونه أو باعها عليه؛ فهنا البيع صحيح عند الجمهور وهو الصحيح.

لماذا؟ لأنه وجد سبب شرعي هنا لإهدار رضاه توفية لحقوق الناس.

كذلك لو امتنع التاجر عن بيع سلعة يحتاجها الناس فباعها السلطان عليه، أخرجها السلطان من مخازنه وباعها، هو غير راضي بالبيع؛ لكن هنا وجد سبب شرعي لإهدار رضاه؛ لأنه محتكر، ولا يحتكر إلا خاطئ؛ فللسلطان أن يبيع عليه ولا يلتفت إلى رضاه.

[أدلة القاعدة]:

وقد دل على هذه القاعدة أدلة منها قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]؛ فنهى الله عز وجل المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، واستثنى من ذلك التجارة بشرط أن تكون عن تراض؛ فدل ذلك على أن التجارة لا بد فيها من تراضي.

ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابن ماجه وابن حبان وأُختلف في إسناده، وحقق شيخ الألباني -رحم الله الجميع- أن الحديث صحيح، فالنبي ﷺ هنا حصر البيع في التراضي؛ لأن (إنما) أداة حصر؛ فحصر النبي ﷺ البيع في التراضي؛ فدل ذلك على أنه لا بد من الرضا.

كذلك من الأدلة قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبةٍ من نفسه» وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وغيره، واختُلف في إسناده، وإسناد الأمام أحمد في المسند فيه ضعف إلا أن له شواهد؛ فالذي يظهر -والله أعلم- أنه حسن؛ فدل الحديث على أنه لا يحل أكل مال امرئ مسلم إلا برضاه.

كيف يُعرف الرضا؟

يُعرف أنه رضي باللفظ الصريح، وكذلك بالسكوت في مقام الحاجة إلى البيان؛ لأن السكوت في مقام الحاجة إلى البيان بيان.

أعطيكم مثالاً: أحدكم أخذ سيارتي وذهب بها إلى السوق وباعها؛ هذا بيع الفضولي، ما قال لي ولا أنا وكلته؛ أخذ سيارتي.. ذهب إلى السوق.. باعها، فجاء شخص دفع مبلغًا طيبًا فباعها ثم جاءني بالثمن؛ وقال: يا فلان أنا وجدت فرصة وبعت السيارة وهذا الثمن، أخذتُ الثمن وسكتُّ، هذا يدل على الرضا؛ لأني لو لم أكن راضياً لأبيت ولما سكت.

ومن هذا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي [١]: حيث أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري له شاة، يعني: وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار؛ فذهب عروة رضي الله عنه إلى السوق؛ فاشترى شاتين بدينار وباع إحداهما بدينار، فجاء إلى النبي ﷺ بشاة ودينار -هنا لاحظوا- النبي ﷺ وكل عروة رضي الله عنه في أن يشتري شاة واحدة؛ فذهب واشترى شاتين وباع الشاة، النبي ﷺ ما وكله ليبيع الشاة فباع شاةً، المالك من؟ النبي ﷺ؛ فباع شاة بدينار؛ فجاء إلى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه؛ فدل هذا على رضا النبي ﷺ بالبيع، وإمضاء النبي ﷺ للبيع.

إذن يدل على الرضا التصريح، ويدل على الرضا السكوت، أو ما يقوله الفقهاء "دلالة الحال"، أن حال الإنسان تدل على الرضا.

ويدل على الرضا العُرف، العرف: مما يدل على الرضا، مثلاً إذا وضعت فاكهة في المجلس، في العرف أنها توضع للضيوف ويأكل منها الضيوف، إذا وضعت هذه الفاكهة في المجلس هذا يدل على الإذن في الأكل منها، ما يحتاج أن يقول الضيف: عن إذنك، أو ينتظر الإذن، إلا إذا جرت عادة وعرف بهذا أن الضيف لا يأكل إلا إذا قيل له كل فيعرف الرضا بهذا.

ما هي أركان الرضا؟

أركان الرضا كما يقول الفقهاء: العلم والاختيار.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

- **الركن الأول**: **العلم**: الرضا فرع العلم، فمن لا يعلم لا يقال أنه رضي. رجل أعجم لا يعرف العربية جاء ومعه السلعة فقابله رجل عربي؛ وقال: اشتري منك هذه السلعة بمئة، بألف، وهذا لا يدري ما يقول وهز رأسه كأنه طيب، هذا ما رضي لأنه ما علم، الرضا فرع العلم؛ فلا بد من العلم بالبيع حتى نقول إنه حصل الرضا.

- **الركن الثاني الاختيار**: بأن يكون الإنسان مختارًا، الفقهاء يقولون: "الإكراه يُسقط الرضا" إنسان عنده سيارة طيبة، جاءه شخص قال: بعني سيارتك، قال: لا، سيارتي لا أبيعها، قال: بعني سيارتك، قال: سيارتي لا أبيعها ولو دفعت ما دفعت، قال: طيب، ذهب إلى البيت وجاب المسدس ووضعه على رأسه قال بعني سيارتك بمئة ألف؛ قال: بعتُ؛ هنا عند جمهور أهل العلم: لا ينعقد البيع؛ لأنه لا رضا، حتى لو أظهر القبول؛ فهنا ينعدم الرضا.

طبعًا فهمتم مما تقدم أن الإكراه بحق يُسقط الرضا: بمعنى لا نعتبر الرضا هناك، إكراه الحاكم أو القاضي مَن عليه الديون على بيع بعض ماله لا نقول إنه مبطل للعقد؛ لأن هذا يسقط اعتبار الرضا.

هناك **مسألة يذكرها الفقهاء في باب البيوع** وهي: "إذا أُكره الإنسان على شيء فاحتاج لبيع بعض ماله من أجل ذلك الإكراه".

انتبهوا! هنا الإكراه ليس على البيع؛ الإكراه على شيء آخر، لكنه باع من أجل ذلك الإكراه؛ فهل هذا يبطل الرضا؟

يعني جاء ظالم؛ وقال: لرجل تأتيني بمائة ألف ريال اليوم أو أقتلك، المسكين ما عنده مئة ألف، فذهب فباع بعض ملكه من أجل أن يحصل هذه المئة ألف، فهل يجوز للمسلم الذي علم بحاله أن يشتري منه؟ لأنه يعلم الآن أنه لولا هذا الإكراه لما با ع، أو لا يجوز؟

انظروا إلى دقة الفقهاء، قال الفقهاء: إذا علم المسلم أنه إذا لم يشتري البيت منه أو السلعة منه اندفع الإكراه فإنه لا يجوز له أن يشتريه، إذا علم بدلالةٍ ما أنه إذا لم يشترِ السلعة منه يندفع الإكراه؛ لم يفعل ذلك ما هدد به؛ فإنه لا يجوز له أن يشتري السلعة منه.

أما إذا لم يعلم ذلك فقال كثير من أهل العلم: يكره له أن يشتريه ويصح. لماذا يكره؟

قالوا: لأن المسلم يُستحب له أن يعين أخاه على دفع هذا الإكراه بدون أن يحوجه إلى بيع ماله، ما دام أن عندك المبلغ فيستحب لك أن تعطي لأخيك قرضًا أو نحو ذلك لتدفع عنه الإكراه، فيكون البيع إذ ذاك مكروهًا؛ لأنه يقع موقع المستحب، لكن العقد صحيح.

هذه المسألة متعلقة بمسألة الرضا. لعلنا نقف عند هذه النقطة ونعود غدًا للقواعد..



الإجابة على الأسئلة:

السؤال الأول: نرجو منكم التكرم بتوضيح ماهية الشركات المختلطة بشكل أكبر؟

الجواب:

الشركات المختلطة -ما دام أن السؤال أراد التفصيل- بعض الفقهاء المعاصرين الذين يفتون في المعاملات؛ يرون أن الشركات المختلطة هي: التي يكون بعض عملها مباحًا وبعض عملها محرمًا؛ وهذا في رأيي -والله أعلم- مرجوح، فإن مثل هذه الشركات من الشركات المحرمة، أما الشركات المختلطة فهي: التي يكون عملها مباحًا كله، ويكون نظامها مباحًا ليس فيه حرام، ولكن يقع الغلط في الإدارة؛ فتأتي الإدارة فتقترض بالربا [مثلاً]: الإنسان اشترى الأسهم على العمل والنظام؛ فجاءت الإدارة واشترت أو اقترضت بالربا، فهنا في هذه الحال نقول: هذه الشركة تصبح مختلطة، الأحسن البُعد عنها، ومن اشترى فيها يبيع ويتخلص منها، وألا يدخل فيها؛ لكن هل لو اشترى يكون آثمًا؟ الجواب: لا؛ لا يكون آثمًا في مثل هذه الشركات.

السؤال الثاني: بارك الله فيكم، تعامل النبي ﷺ مع اليهود -ومعلوم حال اليهود أنهم أهل السُحت- ألا يُستدل بهذا على جواز التعامل مع الشركات التي فيها نسبة محرمة؟

الجواب:

لاحظ أولاً أننا نتكلم -بارك الله فيك- على أنك تكون شريكاً في الشركة بالأسهم؛ أما الذي تتكلم عنه فهو أن تتعامل مع الشركة التي فيها حلال وحرام في جانب الحلال، مثل الآن: شركات الاتصالات في كثير من البلدان لا تخلوا من حرام، لكن أنت لا تتعامل معها في الحرام؛ تتعامل معها في الاتصالات، هذا لا بأس به؛ النبي ﷺ لم يشارك اليهود في بيوعهم الربوية، ولم يشتري منهم بالربا؛ لكن تعامل معهم فاشترى منهم ﷺ ما هو مباح بفعل مباح، فلا تخلط -يا أخي- بين أن تشارك الشركة التي فيها حلال وحرام بشراء الأسهم؛ وبين أن تتعامل مع الشركة التي فيها حلال وحرام فيما هو حلال؛ فسؤلك -بارك الله فيك- يتعلق بالثاني، وكلامنا بالأسهم يتعلق بالأول، وهو مشاركة هذه الشركات وأن يكون الإنسان شريكاً فيها.

السؤال الثالث: حفظكم الله، لم أفهم الفرق الجوهري بين قاعدة "القصود مؤثرة في العقود" والقاعدة الأخرى "أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني"؟

الجواب:

كلاهما متعلقتان بالمقاصد وما في القلوب والمرادات، ولكن قاعدة:

"هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أو بالمقاصد والمعاني"؛ متعلقة بالصيغ التي تنعقد بها العقود.

وقاعدة "القصود مؤثرة في العقود"؛ متعلقة بأثر القصد في العقد، ليس في مسألة الصيغة والانعقاد؛ وإنما أثر قصد الانسان في العقد.

فالأولى: متعلقة بالانعقاد والصيغة؛ هل ينعقد على ما قصده الإنسان أو ينعقد على اللفظ؟

والثانية: متعلقة بأثر القصد القلبي في العقود.

السؤال الرابع: سددكم الله، ما حكم تأجير الاسم التجاري؛ كأن تكون عندي مؤسسة، ويأتيني البعض فيشتغل تحت مسماي التجاري مقابل أُجرة شهرية؟

الجواب:

هذا من باب بيع المنفعة؛ وقد قلنا: إن الصحيح من أقوال العلماء أنه يجوز بيع المنفعة ولكن **يشترط لهذا شروط**:

الشرط الأول: ألا يكون ذلك مخالفاً لنظام ولي الأمر في البلد؛ فإن أنظمة ولي الأمر المُنظِّمة لمعاملات الناس؛ يجب فيها السمع والطاعة، ولا تجوز مخالفتها، فإذا كان نظام الدولة يمنع من أن تعطي الاسم التجاري لمن يعمل به؛ فلا يجوز لك ذلك، سواء كان ذلك لمواطن أو مقيم، وإذا كان

نظام الدولة يُجيز ذلك مثلاً للمواطن ويمنع ذلك للمقيم؛ فيجوز للمواطن ويحرم أن تفعل ذلك للمقيم؛ يعني أن لا يكون ذلك مخالفًا لنظام البلد.

الشرط الثاني: أن لا يكون في ذلك غش للمسلمين؛ بمعنى أن لا تكون العلامة التجارية لك موثوقاً بها؛ فتعطيها لمن لا يوثق بما يأتي به. [مثلاً:] عندك علامة تجارية بسلعة؛ فتبيع حق الانتفاع بها لشخص يضعها على سلعة مشابهة ولكنها أقل جودة؛ فهذا فيه غش للمسلمين، ولا يجوز؛ فإذا سلمت من هذه وهذه؛ فالصحيح جوازها.

السؤال الخامس: بارك الله فيكم، ذكرتم أن البيع مبادلة مال بمال، أو مال بمنفعة، أو منفعة بمال، ثم قلتم المهم أن يكون طرف مال والطرف الآخر منفعة؛ السؤال: إن كان هناك طرف منفعة والآخر أيضا منفعة فهل يسمى بيعًا؟

الجواب:

نعم، يعني المقصود: أن يكون أحد الطرفين مالاً وأحد الطرفين منفعة؛ أو أحد الطرفين مالاً وأحد طرفين مالاً، أو أحد طرفين منفعة وأحد الطرفين منفعة؛ ولولا ضيق الوقت لبينت لكم أنها تسع صور، لكن نحن نريد نغتنم الوقت في سرد القواعد.

السؤال السادس: بارك الله فيكم، ما حكم السحب من ماكينة الصراف الآلي في دولة أخرى، حيث إنه يتم خصم رسوم السحب؟

الجواب:

السحب بالماكينة إذا كان في البطاقة العادية؛ فهذا السحب واحد، يعني: القيمة واحدة مهما سحبت من مبلغ؛ فما يؤخذ منك واحد، وهو أُجرة، لأنها معاملة فضائية، يعني: ليست مثل معاملة في البلد، المعاملة في الدول الأخرى؛ تفرض عليها رسوم أعلى، لأن فيها اتصالات وفيها كذا فهذا لا بأس به.

أما إذا كان السحب منسوبًا إلى المبلغ: إن سحبت ألف؛ عشرة.. إن سحبت عشرة آلاف.. فهي مثلاً ثلاثون، فهذا لا يجوز، لأنه إذ ذاك لا يكون ذلك أجرة العمل وإنما يكون مقابل المال، وهذا لا يجوز.

لكن المعمول به في البطاقات العادية أن هذه أُجرة السحب؛ لأن الأُجرة في خارج البلد تختلف عن الأُجرة في داخل البلد من أجل اختلاف الاتصالات والتكلفة الفضائية، فهذا لا بأس به.

السؤال السابع: هل يجوز لشخص أن يأتي بعمال على كفالته، ثم ينشرهم في البلاد في مهن مختلفة، لا يعملون عنده، مقابل نسبة من المال شهرية على راتبه يؤديها لهذا الكفيل؟

الجواب:

أولا نقول: إن هذا الأمر أول ما ينبغي أن ينظر إليه؛ هل نظام الدولة يسمح بهذا أو يمنع من هذا؛ فإن كان نظام الدولة يمنع من هذا فلا يجوز لمن

أخذ التأشيرات أن يستعملها في غير شرطها، ولا يجوز أن يعمل الإنسان إلا وفق النظام؛ فإن كان نظام الدولة يجيز فلا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون لهذا المال مقابل وهو الضمان، لو حصل شيء يترتب عليه هو الضمان، وهذا -فيما ظهر لي والله أعلم- أنه يجوز إذا كان نظام الدولة لا يمنع من ذلك ما لم يكن فيه ظلم، بعض الناس يظلم العمال ظلمًا بيّنا فيطلب منه ما لم يستطيع أن يحصله في يومه! فهذا لا يجوز والضرر مرفوع.

فإذا كان له مقابل وهو ما يخرجه عند الدولة من تسريح، وأنه المسؤول أمام الدولة لو حصل شيء فيظهر لي والله أعلم الجواز ما لم يكن فيه ظلم.

[الحالة الثانية]: أما إذا لم يكن له مقابل؛ فهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل ولا يجوز، فالإنسان فقط يعيش على أكتاف هؤلاء المساكين بدون أن يتحمل شيئًا، هم يكدون! ويعطونه جزءًا مما يحصلون! فهذا لا يجوز وهو من الظلم الممنوع شرعًا.

السؤال الثامن: بارك الله فيكم، هل يصح الخُلو إذا كان البائع غير مؤسس للمنفعة؛ كأن يأخذ المحلات أثناء الإنشاء، ثم يطلب الخلو بمجرد الفراغ من البناء؟

الجواب:

على كل حال، إذا ملك الإنسان منفعتها، وكانت لها منفعة يرغب فيها الناس فأخذ مقابل هذه المنفعة؛ فالصحيح أنه يجوز.

السؤال التاسع: أحسن الله إليك، هل في فسخ العقد من طرف واحد في الشراكة، ووجد ضرر معنوي وليس ماديًا هل هذا يحرم؟

الجواب:

لا؛ الفسخ نفسه فيه ضرر، لكن مقصود الضرر المتعدي؛ فإذا كان يترتب عليه ضرر متعدي، فإنه لا يجوز فسخ الشركة حتى يندفع هذا الضرر.

السؤال العاشر: هذا الأخ يسأل عن الجمعية الآن منتشرة بين الموظفين؛ يقول: هل هي من صور "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" نرجو توضيح هذه المسألة؟

الجواب:

الجمعية التي تقع بين الموظفين أو غير الموظفين، بحيث يجمع أفرادٌ مالاً معينا، يُصرفُ لكل واحدٍ في زمن معين، فأحدهم يأخذ في شهرٍ، والثاني يأخذ في شهرٍ آخر أو نحو ذلك.

اختلفت أنظار العلماء فيها:

فمن أهل العلم من قال: إنها حرام، لأنها من باب قرض جر نفعًا.

وأكثر أهل العلم يقولون: إنها جائزة، لأنها تعاون على البر والتقوى، وكل واحد منهم يقصد الرفق بصاحبه ولا يُقصد منها زيادة، يعني: كل واحد مقصوده أن يرفق بصاحبه بحيث يجمع المال؛ فيأخذه واحد منهم في شهر.

ولو فرضنا أنها من باب القرض الذي جر نفعًا؛ فإن هذه الصورة لا تحرم؛ لأنه ها هنا يكون هناك تساوي؛ فكل واحد ينتفع بنفس المنفعة؛ وإنما يحرم القرض الذي يجر نفعًا لأن فيه زيادةً.

القرض الذي يجر نفعًا؛ يترتب عليه أن الإنسان يأخذ زيادة فيكون ربا.

أما في مثل هذه الصورة؛ هم عشرة، كل واحد يأخذ المال ومنفعة؛ والثاني يأخذ المال ونفس المنفعة، فلا زيادة؛ ولذلك -الذي ظهر لي والله أعلم وقد درست هذه المسألة طويلاً- أن هذه جائزة ولا حرج فيها.

السؤال الحادي عشر: بارك الله فيكم، بعض البنوك الإسلامية في بيع المرابحة والتقسيط تجعل شرط جزاء إذا تأخر عن السداد شهرًا أو عدة أشهر، فهل هذا البيع صحيح؟

الجواب:

هذا غير صحيح، وهذا لا يجوز، وهذا يجعل الثمن غير مستقر، فإنه لا يُدرى على ما يستقر الثمن، هل يستقر على ما ذُكر؟ أو يدفع؟ فهذا لا يجوز.

وإن أفتى بعضهم بجوازه؛ فهذا لا يجوز، وهو في الحقيقة من صور البيعتين في بيعة: إن سدد خلال خمس سنين؛ فالمبلغ بكذا، إن زاد على خمس سنين فالمبلغ كذا، وهذه من صور البيعتين في بيعة المحرمة فلا يجوز هذا.



الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة على العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

نعود إلى قواعد البيوع، وهذه القواعد من حفظها إن شاء الله؛ تنضبط له الأصول الكلية لفقه البيوع، ويكون عنده مَلَكه في باب البيوع، ذكرنا منها:

القاعدة الاولى: "الأصل في البيوع الإباحة".

وذكرنا القاعدة الثانية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

وذكرنا القاعدة الثالثة: "القصود مؤثرة في العقود".

وذكرنا القاعدة الرابعة: "إنما البيع عن تراضي".

القاعدة الخامسة: "لا ينعقد البيع إلا على مال":

هذه القاعدة تضبط محل عقد البيع، وفيها بيان شرط من شروط البيع.

والمقصود بالمال: ما فيه منفعة مباحة مطلقًا، سواء كان عينًا أو منفعة. ما فيه منفعة مباحة مطلقًا: يعني من غير قيد.

فهذه القاعدة تبين: أنه لا يجوز أن يقع البيع إلا على شيء: "فيه منفعة"، "مباحة"، "مطلقاً"، ثلاث صفات.

"فيه منفعة": يخرج ما لا منفعة فيه، فما لا منفعة فيه؛ لا يجوز له أن يقع عليه عقد البيع ولا يصح بيعه، طيب: كيف نعرف أن فيه منفعة؟ يرجع ذلك إلى عُرف الناس، فإذا كان الشيء في عُرف الناس ينتفع به وله قيمة عندهم؛ فله منفعة، وقد يختلف هذا من مكان إلى مكان.

أعطيكم مثالا: هل يجوز للإنسان أن يشتري طيور الزينة؟ هذه الطيور التي تحبس في الأقفاص وتوضع في البيوت للزينة، لا منفعة منها في ذاتها. نقول: إذا كانت هذه الطيور في العُرف تعد ذات منفعة ويعتبر أهلُ العُرف هذه منفعة؛ فإنه يصح بيعها، وإذا كان أهل العُرف لا يعدون هذه منفعة ولا يلتفتون إليها؛ فإنه لا يصح بيعها.

واشتراط أن تكون العين أو أن يكون المبيع ذا منفعة؛ محل إجماع، باتفاق الفقهاء لا بد أن يكون المبيع ذا منفعة.

يقول النووي في بيان شروط البيع: "أن يكون المبيع منتفعاً به وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف"؛ وهذا الكلام موجود في أواخر شرح النووي في (المجموع) لأن النووي لم يكمل المجموع؛ فهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء؛ فلا بد أن يكون المبيع مالاً ينتفع به.

ووجه هذا –يا إخوة– أن المبيع لو لم يكن منتفعاً؛ به لكان في شرائه إضاعة للمال، إذا كان الإنسان يشتري شيئًا ليس فيه منفعة فما فائدة هذا؟ فيه إضاعة للمال، وإضاعة المال محرمة، وقد كره الله لنا «قيل وقال، وكثرة

السؤال، وإضاعة المال»[١]، ولأن البيع المنعقد على ما لا منفعة فيه؛ لم يكن من شأن النبي ﷺ ولا من شأن الفضلاء، فهذا يدل على أنه غير مشروع ولا جائز.

هنا -يا إخوة- نقول:

العين التي يعقد عليها تكون على أربعة أقسام بالنسبة لهذا الشرط أو هذه القاعدة:

قسم فيه منفعة مباحةٌ مطلقًا:

مثل الثياب، فالثياب لها منفعة مباحة مطلقة من غير قيد؛ يعني ليست في حال دون حال، وكذلك المأكولات المباحة، والمشروبات المباحة، فيها منفعة مباحة مطلقًا، وهذه يجوز العقد عليها باتفاق العلماء، يجوز أن تُباع وتُشترى باتفاق العلماء.

وقسم فيه منفعة محرمة مطلقاً:

كالخنزير، والميتة، والكلاب غير المأذون فيها -كلاب الزينة والكلاب التي يأخذها بعض الناس ليتباهون فيها- هذه محرمة، منفعتها محرمة، وهذه لا يجوز العقد عليها، ولا يصح العقد عليها، ومن ذلك مثلاً أيضاً: أشرطة الغناء وآلات الطرب؛ فإن فيها منفعة محرمة وهذه لا يجوز العقد عليها.

---

(١) جزء من حديث متفق عليه.

وقسم فيه منفعة مباحة عند الحاجة:

ليس مأذوناً فيه مطلقًا، وإنما مأذون فيه عند الحاجة، فالأصل فيه التحريم، والإباحة مستثناة من أجل الحاجة. - أمثل له ثم أعود إلى حكمه إن شاء الله – مثل: لبس ثوب الحرير للرجل: ثوب الحرير للرجل محرم؛ لكن يباح للحاجة، مثلا رجل أصابته حساسية في جسمه، لو لبس هذه الأقمشة تصيبه الحكة الشديدة، وتهدأ في لبس الحرير؛ يجوز هنا أن يلبس ثوب الحرير للحاجة بمقدارها.

وككلب الصيد: الأصل في اقتناء الكلب التحريم؛ لكن إذا احتاجه الإنسان في الصيد أو الحراسة أو الزراعة؛ فإنه يباح، لأن في هذا حاجة، وسنعود إلى حكمه إن شاء الله.

القسم الرابع ما لا منفعة فيه أصلاً:

لا توجد فيه منفعة أصلاً، لا محرمة ولا مباحة، خالي من المنفعة، كبعض الفَراش مثلاً، بعض الحشرات، الدود، مثل هذا الفراش الذي يطير حول الضوء، لا منفعة فيه لا مباحة ولا محرمة.

قلنا في الأول: ما فيه منفعة مباحة مطلقاً:

وهذا كما قلنا: بيعه صحيح جائز بإجماع العلماء، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]؛ ولو لم يكن بيع هذه حلالاً لما كان هناك حلال، يعني لو لم يكن بيع ما فيه منفعة مباحة مطلقًا حلالاً؛ ما كان

هناك حلال، ولأن النبي ﷺ ثبت عنه بيع وشراء الأعيان المباحة، وفعل النبي ﷺ يدل على الجواز.

النبي ﷺ ثبت عنه أنه اشترى بعير جابر رضي الله عنه؛ وثبت عنه أنه اشترى فرسًا؛ وثبت عنه أنه اشترى شاة من مشرك، إلى غير ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ أنه اشتراه، وثبت أن النبي ﷺ أنه باع قدحًا؛ فدل ذلك على جواز بيع الأعيان المباحة.

وأما [القسم الثاني]: ما قلنا إن فيه منفعة محرمة:

فلا يجوز بيعه ولا يصح باتفاق العلماء، وبيعه من التعاون على الإثم والعدوان؛ لا يجوز للمسلم أن يبيع الخنزير، ولا يجوز للمسلم أن يبيع الكلب غير المأذون فيه، ولا يجوز للمسلم أن يبيع الصليب، ولا يجوز للمسلم أن يبيع الأصنام التي جعلت أصنامًا تُعبد.

وعندما نقول: لا يجوز للمسلم؛ معناه أنه لا يجوز له مطلقًا؛ لا يجوز له أن يبيع لا للمسلم ولا لكافر؛ لا يجوز للمسلم أن يبيع الصلبان للنصارى، ولا يجوز للمسلم أن يبيع الخنزير للنصارى؛ فما اعتقد المسلم حرمته؛ لم يجز له أن يبيعه لا لمسلم ولا لغير مسلم، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[1].

(١) متفق عليه.

ونهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكافر [١]، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع الكلب غير المأذون فيه، ولأن القاعدة الشرعية تقول: "إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه"، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله إذا حرم على قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه»؛ وهذا الحديث عند الإمام أحمد وابن حبان، وموجود بمعناه عند أبي داود وغيره: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». فإذا حُرِّم الشيء حُرِّم ثمنه؛ فإذا حُرم ثمنه حُرم بيعه، فيكون بيعه حرامًا.

وأما القسم الثالث: وهو ما فيه منفعة مباحة عند الحاجة:

ففي بيعه خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال: "يبقى على التحريم ولا يجوز بيعه حتى عند الحاجة"، ومن أهل العلم من قال: "يصح بيعه ويجوز إذا وجدت الحاجة".

وأصل هذه المسألة؛ مسألة بيع الكلب المأذون فيه عند الحاجة ككلب الصيد.

هل يجوز للمسلم أن يبيع كلب الصيد؟ إنسان عنده كلاب صيد أو عنده كلاب دربها على الصيد هل يجوز له أن يبيعها؟

اختلف العلماء في هذا، فمن أهل العلم من قال: "لا يجوز ولا يصح"، لماذا؟

---

(١) متفق عليه.

قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وهذا مطلق يشمل كل كلب، فيكون ثمنه منهيًا عنه، قالوا: "ولأن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث»[١]؛ فوصف ثمن الكلب بأنه خبيث، فيكون حرامًا.

أيضًا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفّه ترابًا»[٢] ؛ قالوا: فدل ذلك على أن الكلب لا ثمن له مطلقاً، وما دام أنه لا ثمن له؛ فإنه لا يجوز بيعه.

يقولون: نحن نجد أن النبي ﷺ مع إذنه في كلب الصيد وكلب الحراسة وكلب الزراعة؛ جعل ثمن الكلب خبيثًا مطلقًا، ونهى عن ثمن الكلب مطلقًا، فدل ذلك على أن الكلب لا يجوز بيعه ولو كان مأذوناً فيه.

ومن أهل العلم من قال: يباح بيع الكلب المُعلّم، فالكلب المأذون فيه عند الحاجة يجوز بيعه؛ واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد». والحديث عند الترمذي والنسائي. قالوا فاستثنى النبي ﷺ ثمن كلب الصيد، فهذا يدل على الإباحة.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

أيضًا ما رواه الإمام أحمد والنسائي أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المُعلم». وقد اختلف في إسناد هذين الحديثين، فضعفهما بعض أهل العلم، وحسن إسنادهما بعض أهل العلم، وممن حسن أسنادهما الشيخ ناصر الألباني -رحمه الله-، فالمجيزون استدلوا بهذا.

ومن وجه آخر استدلوا بالمعنى، قالوا: إن الإذن في الاقتناء، يقتضي الإذن في البيع والشراء، لماذا؟ يقولون: أوسع طريقة وأكبر طريقة للملك عند الناس هي البيع والشراء؛ فما دام أنه أُذن في الاقتناء؛ فهذا يتضمن الإذن في البيع والشراء؛ فيكون ذلك دالاً على استثناء الكلب المـُعلم والمأذون فيه من النهي.

لكن المانعين أجابوا: بأن هذه الأحاديث لا تصح، ولا تقاوم الأحاديث الصحيحة المطلقة، فذكروا أن الأحاديث التي فيها الاستثناء من ثمن الكلب لا تصح، أو أنه حصل فيها قلب على الراوي: فالاستثناء لم يكن من الثمن ولكنه كان من الاقتناء، فحصل قلب عند الراوي.

والذي يظهر -والله أعلم- عند دراسة أسانيد هذين الحديثين؛ أنها لا تثبت، وأنها ضعيفة، ولا ترتقي لأن تكون حسنة، لكن يبقى المعنى: وهو أن الإذن في الاقتناء مشعر بالإذن بالبيع و الشراء.

هناك من العلماء من ألمح إلى شيء يتعلق بالأحاديث التي ذكرناها، وهو الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- حيث قال الشيخ: "إن في متن الأحاديث ما يدل على ضعفها، «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم»"، كيف يا

شيخ؟ قال: "لأنا لو أثبتنا الاستثناء نكون كأنَّا قد رفعنا أول الحديث: «نهى عن ثمن الكلب»"، كيف؟ قال: الغالب على الناس أنهم لا يتبايعون إلا كلبًا مأذوناً فيه، لا يتبايعون الكلاب غير المأذون فيها، فإذا قلنا: نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم كأنا نقول: نهى عن ثمن الكلب، لم ينه عن ثمن الكلب، وهذا يدل على ضعف الاستثناء في الحديث.

فالذي يظهر -والله أعلم- أنه من حيث الاستدلال بالحديث لا يُسَلَّم الاستثناء، لكن يبقى المعنى، والمسألة اجتهادية، وقد كنت أرى فيما مضى أنه لا يجوز بيع ما فيه منفعة مباحة عند الحاجه، إلا أنه بالدراسة والمتابعة ظهر لي والله أعلم أن الأقرب للصواب أنه يجوز، والمسألة اجتهادية.

وأما القسم الرابع: وهو ما لا منفعة فيه أصلاً:

لا يرى العقلاء فيه منفعة، فهذا لا يجوز بيعه؛ لأنا قلنا: إن اشتراط المنفعة مُجمع عليه عند أهل العلم.

نذكر بعض الصفات:

ما رأيكم في شراء الطوابع؟

ناس عندهم هواية جمع الطوابع، يشترون الطوابع البريدية ويضعونها في دفاتر، وربما اشتروها بمزادات بأسعار عالية إذا كانت نادرة أو كانت قديمة أو نحو ذلك.

بعض أهل العلم يقولون: هذه لا منفعة فيها، ما المنفعة من الطوابع؟ لا منفعة، وبالتالي يرون تحريم شراء الطوابع لجمعها، ليست شراء الطوابع لوضعها على معروض أو رسالة أو نحو ذلك وإنما لجمعها، يقولون لأنه لا منفعة فيها.

وبعض أهل العلم يقولون: إنه يجوز بيعها إذا كانت تعد في العرف ذات منفعة، فإذا كان الناس يعتبرون هذه من المنفعة، فإنه يجوز بيعها.

من ذلك: ما كثر الآن وبدأ يبرز على الساحة:

شراء الأرقام المميزة بالهاتف، يعني الرقم العادي بعشرة، والرقم المميز بعشرة آلاف، بعض الناس يذهب يشتري من الاتصالات أرقام مميزة.

بعض أهل العلم يقولون: هذا لا يجوز ومن السفه، لأنه لا منفعة في هذا.

وبعض أهل العلم يقولون: إن كان له منفعة في العُرف أو منفعة خاصة عنده فإنه يجوز.

منفعة في العرف واضح؛ إذا كان أهل العرف يعدون هذا منفعة.

له منفعة خاصة؛ يعني أهل العرف لا يعدونها منفعة ولكن هو مثلاً عنده والدة لا تحفظ الأرقام، فيريد أن يشتري رقمًا سهلاً لتحفظه وتستطيع أن تتصل به، هنا فيه منفعة خاصة به وإن كان للناس هذا ليس بمنفعة، فيجوز، وهذا الذي يظهر لي -والله أعلم- أن شراء الأرقام المميزة إذا كان يعد في

العرف منفعة وله اعتبار في عرف الناس ولا يسفهون فاعله، أنه يجوز بيعه وشرائه، أو كان فيه منفعة خاصة للإنسان.

مثله تمامًا مسألة شراء لوحات السيارات المميزة، يعني اللوحة التي يكون لها رقم مميز تُشترى بقيمة عالية، هل يجوز بيعها وشرائها؟

بعض أهل العلم يقولون: لا يجوز؛ لأنه لا منفعة فيه، ما الفرق بين لوحة فيها أرقام صعبة ولوحة فيها رقم واحد؟ لا منفعة، وبالتالي يقولون: لا يجوز.

وبعض أهل العلم يقولون: إذا كان أهل العرف يعدون هذه منفعة وأصبحت لهذه اللوحات قيمة عندهم معتبرة ولا يعدون من يضع المال فيها سفيهاً؛ يجوز بيعها وشرائها، أو كان فيها منفعة خاصة.

وهذا الذي يظهر، وأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان؛ فلربما يكون عرف أهل بلد اعتبار هذه منفعة، والاعتداد بها، فيجوز عندهم البيع والشراء فيها؛ ولربما كان في نفس الوقت في بلد آخر لا يعتبرون هذه منفعة ولا يعدونها، فلا يجوز بيعها ولا شرائها.

موس الحلاقة فيه منفعة، لكن مباحة أو محرمة؟ الذي يستعمل الموسى في إزالة الشعر المطلوب إزالته فهذه منفعة مباحة، الرجل الذي يحلق لحيته بالموسى هذه منفعة محرمة.

الهاتف: فيه منفعة مباحة وفيه منفعة محرمة.

الحاسب الآلي: فيه منفعة مباحة ومنفعة محرمة.

وهذا ما يسمى بذي الوجهين في باب المنفعة. فيه منفعة مباحة ومنفعة محرمة.

العطر – الطِّيب- بالنسبة للمرأة فيه منفعة مباحة ومنفعة محرمة، إذا كانت تتطيب به في بيتها أو بين النساء فهي منفعة مباحة، أما إذا كانت تتطيب به وتخرج به إلى الشارع فهذه منفعة محرمة.

حتى بعض ألبِسَة النساء قد تكون فيها منفعة مباحة ومنفعة محرمة، إن كانت المرأة تلبسها لزوجها فهي منفعة مباحة، وإذا كانت تلبسها وتخرج بها إلى الشارع فهي منفعة محرمة.

فهل ينظر هنا إلى المنفعة المباحة فيقال يجوز البيع والشراء؟ أو ينظر إلى المنفعة المحرمة فيقال يحرم البيع والشراء؟

هنا يظهر -والله أعلم- أن في المسألة تفصيلاً:

فإن غلب على ظن البائع أن المشتري يريد السلعة لمنفعة محرمة؛ فإنه لا يجوز له أن يبيعه تلك السلعة:

رجل يبيع الأمواس، فجاءه شخص وقال: هل لديك موس حلاقة؟ هذا يريد يحلق لحيته، علم الآن أنه يريد أن يحلق لحيته، فلا يجوز له أن يبيعه.

امرأة متبرجة في الدول: جاءت إلى بائع ملابس وبعض الملابس قصير أو نحو ذلك يصلح للبيت مثلاً، حالها يدل على أنها تلبس هذه الملابس تتبرج بها؛ فإنه لا يجوز له أن يبيعها.

وإذا غلب على ظنه أن المشتري يريدها للمنفعة المباحة:

رجل ملتحي قال: أريد موس، يغلب على الظن أنه يريدها لمنفعة مباحة، يجوز له أن يبيعه.

امرأة جاءت إلى بائع الملابس وهي محتشمة وتريد أن تشتري هذا اللباس يغلب على الظن أنها لا تتبرج به؛ فهنا يجوز أن يبع.

لكن بقي محل الإشكال، وهو إذا لم يغلب على الظن شيء، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الأصل أنه يجوز بيعها، يجوز للإنسان أن يبيع الحواسيب، يجوز للإنسان أن يبيع المذيا ع، والأطياب، والهواتف، وإن كانت تستعمل في الحرام، لماذا كان الأصل في مثل هذه جواز بيعها؟

يقول العلماء: لأن الأصل في المسلمين الحمل على الخير، الأصل أن يحمل المسلمون على عدم المعصية، وبالتالي يجوز بيع هذه الآلات لهم من باب إحسان الظن بهم.

ولذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحُمُرِ" -يعني: كالحمير، الحمار يجوز الانتفاع به كالركوب ونحوه ولا يجوز الانتفاع به في الأكل، فهو من وجه فيه منفعة مباحة ومن وجه فيه منفعة محرمة. يقول شيخ الاسلام بن تيمية: "ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحُمُرِ ونحوها فإنه يجوز بيعها"، لماذا؟ قال: "لمنفعة الظهر المباحة، لا لمنفعة اللحم المحرم".

وهذا هو الأصل، مثلا: العنب قد يشتريه الإنسان يأكله أو يتخذه عصيرًا، وقد يشتريه الإنسان يخمره ويجعله خمرًا، فالأصل أنه يجوز بيع العنب إلا إذا غلب على الظن أن مشتريه يريد أن يشتريه لأمر محرم، فإنه أذ ذاك يكون حرامًا.

وبعض أهل العلم يقول: إن الحكم في مثل هذه المسائل بحسب غلبة الظن بما تأدي إليه الغلبة العامة، فإن كان يغلب [على الظن] أن بيعها يُفضي إلى الحلال جاز بيعها، وإن كان يغلب على الظن أن بيعها يُفضي إلى الحرام حرم بيعها، ويُنزلونها على منزلة الذرائع.

فيقولون: العنب يغلب على الظن أن بيعه يفضي إلى الحلال فيجوز بيعه، لكن لو كان الإنسان في بلد أهل طرب وأهل غناء، فيغلب على الظن على أن الذي يشتري المسجل مثلا يريد أن يستمع إلى الغناء فيحرم بيعه على الإطلاق لأنه يفضي إلى المحرم، إلا إذا غلب على الظن أن هذا الشخص بعينه يريد أن يشتريه لمباح.

لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن الأصل جواز بيعها مطلقًا، إلا إذا غلب على الظن أن المشتري المعين يريدها للمنفعة المحرمة، وإلا فالأصل حمل المسلمين على الوجه الحسن.

هناك أشياء فيها منفعة مقيدة بمدة؛ فهل يجوز بيعها وشراؤها؟

على سبيل المثال:

الآن الألبان مكتوب عليها تاريخ صلاحية من كذا إلى كذا، إذن منفعتها بهذه المدة وبعد هذه المدة لا تصبح نافعة.

بطاقات الاتصالات بعضها يكون مقيدًا بمدة: خلال شهرين، خلال ستة أشهر، خلال سنة، فهذه المنفعة مقيدة بالمدة؛ فهل يجوز بيعها وشرائها؟

ومن ذلك أيضًا بطاقات الإنترنت التي يشتريها الناس وتكون محددة بمدة معينة، إذا لم تستعمل في هذه المدة لا يمكن الانتفاع بها.

وهذه اختلفت فيها أنظار العلماء المعاصرين، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أنه يجوز بيعها وشرائها، لأننا نعلم يقينا أن من السلع ما له مدة محددة يقينًا ولم يمنع من بيعه.

يا إخوان، العنب: العنب إذا اشتريته يبقى عندك يومين أو ثلاثة لا تصبح فيه منفعة، ومع ذلك يجوز بيعه، اللبن لربما كان في القديم أكثر تلفاً منه الآن، الآن فيه أشياء تحفظه مدة أطول، ومع ذلك باتفاق العلماء المتقدمين يجوز بيع اللبن.

فهذه الأشياء التي فيها منفعة مقيدة بمدة، إذا تراضى عليها الطرفان؛ فالذي يظهر -والله أعلم- أنه يجوز بيعها ولا حرج في هذا.

طبعا بطاقات الاتصالات فيها مسائل كثيرة لكن الذي يهمنا في القاعدة هو هذه المسألة، والآن يسأل الناس أن البطاقة يكون مكتوب عليها ثمن

وتباع بثمن آخر؛ يعني مكتوب بمئة وتباع بمئة وخمسة، وأحيانا بالعكس يكتب عليها مئة وتباع بخمسة وتسعين، هذه مسألة خارجة عن القاعدة لكن نشير إليها لكثرة السؤال عليها والذي يظهر -والله أعلم- أنه يجوز؛ لأنه هذا ليس من باب بيع المال بالمال، بطاقة الاتصالات منفعة الاتصال؛ فيجوز أن تباع بقيمة أعلى أو قيمة أقل.



القاعدة السادسة: "لا ينعقد البيع إلا من مالك أو مأذون له".

هذه القاعدة تُبين أنه لا يصح البيع ولا يجوز؛ إلا من مالك للعين أو مأذون له من المالك، هذا في الجملة.

والمالك: هو الذي تكون السلعة في ملكه شرعًا، فإن لم تكن السلعة في ملكه أصلاً كأن كانت في ملك بائع آخر؛ فإنه لا ينعقد البيع منه إلا إذا كان مأذوناً له يبيع لغيره.

وإن كانت تحت يده، لكنه لا يملكها شرعًا؛ فإنه كذلك لا يصح بيعه، السُّراق الذين يسرقون سيارات الناس -وتكون السيارة في أيديهم ليست في أيدي الآخرين- لا يجوز أن يُشترى منهم ولا يصح البيع، من عُلم منه أنه سارق للعين لا يجوز شراء العين منه ولا يجوز له أن يبيع هذه العين.

بعض الناس يعرف أن هذا الشخص سارق للسيارة، ولكن لأنه يبيعها بقيمه أقل يشتريها منه، وربما يتأوّل بعضهم ويقول: نحن في دول نجاور دول كافرة، فيأتي بعض الناس فيسرق سيارات الكفار، وينقلها إلى دولتنا ويبيعها ونحن نشتريها، هذا لا يجوز ولا يصح.

والمأذون له في التصرف: هو الذي يتصرف في المبيع لمصلحة غيره بإذن من ذلك الغير.

يتصرف في المبيع لمصلحة غيره، يعني: أنا أملك سيارة فقلت لك: "بعها لي"، أنت الآن لا تملك السيارة لكن مأذون لك ببيعها، لمصلحتك وإلا لمصلحتي؟ لمصلحتي أنا، لأني قلت لك: "هذه سيارتي بعها لي".

لكن لو أني صاحب المعرض وقلت للبنك: "بع السيارات التي بمعرضي"، فيقوم البنك فيجري البيع عن طريقه، هذا ليس مأذونًا له، لا يصلح، لأنه لم يملك ولم يتصرف في مصلحة الغير.

يعني: بعض البنوك الآن تكون عنده ورقة من المعرض، الإذن في بيع السيارات، ليس بملك السيارات، فتبيع السيارة للمتقدم للعميل ولازال ملكها ملك السيارة للمعرض، ثم بعد ذلك تحاسب المعرض وتأخذ الزائد، هذا ليس الإذن الشرعي المقصود.

الإذن: هو أن يُأذن لإنسان بأن يتصرف لمصلحة غيره من ذلك الغير الذي هو المالك، أما إذا أذن المالك لغيره بأن يبيع لمصلحة نفسه؛ فهذا ليس إذنا شرعيًا، ولا يعتبر في البيع.

والإذن:

- قد يكون من المالك: أنا سيارتي عندي فقلت: "يا أخي بع لي سيارتي"، أذنت لك بأن تبيعها لي.

- وقد يكون الإذن من الشرع، ليس من المالك: فيأذن الشرع بالتصرف، مثل وليّ اليتيم، وليّ اليتيم مأذون له في التصرف في مال اليتيم بإذن الشارع،

اليتيم صغير، اليتيم يسمى يتيما إذا كان قبل البلوغ، فهو صغير فيُولى عليه، قد يكون اليتيم رضيعًا فيولى عليه، هذا الولي لليتيم؛ يجوز له أن يبيع مال اليتيم ويتاجر فيه لمصلحة اليتيم، طيب من الذي أذن له؟ الشرع، اليتيم ليس صاحب إذن، وإنما الذي أذن له الشرع، وإنما هذا الإذن قد يكون من المالك وقد يكون من الشرع.

إذَنْ بائع السلعة الذي يبيعها للآخرين له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بائعًا لمصلحة نفسه، وهذا لا يصح البيع منه إلا إذا كان مالكاً. فإذا كان مالكاً للسلعة ملكاً شرعيًا؛ فإن له أن يبيعها وإلا فلا، طيب: هل نقول هنا: "أو كان مأذونا له"؟ لا، لا نقول، لأنا قلنا الإذن المعتبر الشرعي هو في البيع لمصلحة الغير وليس لمصلحة النفس.

الحالة الثانية: أن يبيع لمصلحة غيره، وهنا يصح البيع منه إذا كان مأذوناً له من ذلك الغير أو من الشرع.

ودليل هذه القاعدة:

حديث حكيم ابن حزام ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[١].

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ومعنى «ما ليس عندك»: ما لا تملكه، يعني الشيء ممكن أن يكون عندك لكن لا تملكه؛ فالمراد بما ليس عندك؛ بما لا تملكه، فقد يكون الشيء في حوزة الإنسان، لكنه لا يملكه فلا يجوز له أن يبيعه.

طبعًا هذا وجه الشاهد للقاعدة، ويدخل فيه: ما يملكه الإنسان –هذا إن كان ليس من القاعدة ولكن يدخل في الحديث– ما يملكه الإنسان وهو غائب عنه لا يستطيع أن يصفه، يعني: إذا كان الإنسان يملك شيئًا غير مجود هنا ولا يستطيع أن يصفه، يدخل في قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

وكذلك يدخل فيه عند أهل العلم أن يكون الشيء مملوكاً للإنسان لكنه لا يقدر على تسليمه، يقولون كالعبد الآبق – العبد الهارب من سيده – يملكه سيده، لكن لو باعه كيف يسلمه؟ وكذلك الطير في الهواء، فإنه حتى لو كان مملوكاً للإنسان فإنه لا يستطيع أن يسلمه.

والمراد في القاعدة ما يتعلق بعدم الملك.

ويدل للقاعدة في حق الإذن: أن النبي ﷺ وكّل في البيع ووكّل في الشراء، كما ذكرنا البارحة حديث عروة بن أبي الجعد البارقي.

ويدل أيضا على مسألة الإذن: أن الشرع أذن لولي اليتيم في بيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم.

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل نطرحها:

- إنسان ذهب إلى محل يبيع أدوات السباكة مثلاً وقال: أنا أريد كذا وكذا وكذا، بكم؟ قال: هذه الكمية بعشرة آلاف، قال: اشتريت قال: طيب. ذهب [البائع] إلى جاره - هو ما يملك، ما عنده - وقال: عطنا كذا وكذا وكذا، وأعطاه وأخذه، وجاء وأعطى هذا الرجل وأخذ منه الثمن، وذهب وحاسب جاره وأخذ الربح، ما حكم هذه المعاملة؟ لا تجوز، ولا تصح، لأنه باع ما لا يملك.

- نفس الصورة: صاحب محل جاءه رجل؛ فقال: أنا أريد كذا وكذا وكذا، وما عنده، قال: استرح، ذهب إلى المحل الآخر؛ وقال: أعطني كذا وكذا وكذا، واشتراها ولو بثمن مؤجل وملكها، وجاء وقال: أبيعك بكذا، قال اشتريت وباعه، ما حكم هذه المعاملة؟ صحيحه؛ لأنه باع بعد أن ملك.

- تبقى صورة وسط وهي إذا تفاوضا على السعر قبل أن يملك وعقدا بعد الملك، وهذه التي تقع الآن في البنوك وغير البنوك، يأتي الإنسان ويتفاهم مع البنك على القيمة وعلى كل شيء ثم يشتريها البنك؛ فهنا لا يخلو الحال من أمرين:

- الأمر الأول: أن يتقدم العقد على الملك.

- [الأمر الثاني:] أو أن يكتسب العقد صفة الإلزام قبل الملك.

بعض البنوك يأتيها الشخص ويقول: أنا أريد أن اشتري سيارة نوعها كذا وكذا وكذا، يقولون: موجود، في المعرض الذي للسيارات، يقولون: هات وقع على الأوراق ونجري العقد، وبعد ما يجرون العقد يقولون: خذ هذا شيكاً سلمه لصاحب المعرض واستلم السيارة، يبيعون قبل أن يملكون! وهذا لا يجوز، ولو سموه ما سموه.

أو اكتسب العقد صفة الإلزام قبل الملك، ما يوقع على العقد، لكن يُلزم بذلك، يكتب تعهدًا أنه في حال عدم إتمام الشراء يتحمل قيمة السيارة، أو أنه يلتزم بشراء السيارة في حال شراء البنك لها، أو يدفع عربونًا، فهذا أيضًا لا يجوز ولا يصح.

أما إذا أخبر عن حاجته بدون عقد ولا التزام، ثم اشترى الطرف الثاني ما يحتاج إليه وباع السلعة له؛ فهذا عند جمهور أهل العلم يجوز ويصح.

وهذه من أدق مسائل البيوع – ما يتعلق بالملك، ولها تأثير كبير في باب البيوع.

يتفرع على هذه القاعدة:

مسألة بيع الفضولي

والفضولي: هو الذي يبيع لمصلحة الغير من غير إذن.

مثال: أنا لي صديق يبيع السيارات، جئتُ يوماً عند السيارة؛ فوجدت عميلاً يريد أن يشتريها، فقال: هذه السيارة للبيع؟ قلت: نعم للبيع، قال:

بكم؟ قلت: بكذا، قال: اشتريت؛ قلت اتفقنا؛ أنا قصدي أنفع زميلي، هذا العميل جاء وحضر، لكن أنا لست مأذوناً للبيع، فضولي، متصرف من غير إذن.

ومسألة بيع الفضولي خلافيه بين أهل العلم:

فبعض أهل العلم يقولون: لا يصح هذا البيع أصلاً، لأنه صدر من غير مالك ولا مأذون له.

ويرى بعض أهل العلم أنه يكون موقوفاً على إذن المالك؛ فإذا أذن المالك صح البيع، وهذا الأظهر -والله أعلم-.

ويُخرّج على هذا حديث عروة بن أبي جعد البارقي الذي ذكرناه أمس، وهو أن النبي ﷺ وكّلَ عروة في أن يشتري له شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار وباع إحداهما بدينار؛ فجاء للنبي ﷺ بشاة ودينار؛ فأمضى النبي ﷺ بيعه بدليل أنه دعا له بالبركة في بيعه.

الآن عروة رضي الله عنه عندما باع الشاة الثانية، هل كان مأذونا له في بيعها؟ لا، ومع ذلك لم يبطل النبي ﷺ البيع؛ بل أمضاه وقبله وأخذ ما جاء به عروة رضي الله عنه.

طبعا يتضح من هذا أن بيع الفضولي إذا لم يرض به المالك؛ فهو باطل بالاتفاق، أما إذا رضي به المالك فهو محل خلاف، والصحيح -والله أعلم- أنه يصح ويجوز.

القاعدة التي تليها:

قاعدة: "الشروط"

قاعدة الشروط مؤثرة جدًا في البيوع، ما هو الأصل في الشروط؟

هل الأصل في الشروط الجواز والصحة واللزوم؟ أو الأصل في الشروط المنع؟

هذه مسألة مهمة جدًا نذكرها على سبيل العموم ثم ننزلها على البيوع، يعني: لو أن امرأة اشترطت على زوجها عند العقد أن لا يتزوج عليها، ورضي بهذا الشرط، وتم العقد بناء على هذا، فهل يَلزم الرجل هذا الشرط؟ فليس له أن يتزوج عليها، فإن تزوج فلها الفسخ؟ أو لا يلزمه هذا الشرط؟

هذا متفرع عن قاعدة الشروط وسنتكلم عليها إن شاء الله بعد صلاة المغرب والله أعلم.

* * *

الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فنواصل تقرير قواعد البيوع ونذكر القاعدة السابعة من قواعد البيوع وهي قاعدة يقال فيها:

[القاعدة السابعة]: الأصل في الشروط الإباحة والصحة.

هذا إذا أردنا الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا أردنا أن نصوغها بصيغة الخلاف فنقول: هل الأصل في الشروط الإباحة والصحة، أو التحريم والبطلان؟

هذه القاعدة خلافية بين أهل العلم، ونبين أولاً معنى الشروط.

الشروط: في اللغة جمع شرْط بإسكان الراء، والشرْط في لغة العرب: إلزام الشيء والتزامه.

وليس معنى الشرط: العلامة، كما يُذكر في بعض كتب الفقه ويقوله بعض طلاب العلم! الذي بمعنى العلامة؛ الشرَط بفتح الراء، وضبط الكلمات له أثر في المعاني، مثلاً عندنا كلمة: العُرْف والعَرْف، العُرف بمعنى: تتابع الشيء متصلاً ببعضه البعض، والعَرف بمعنى: الرائحة.

بعض طلاب العلم الذين لا ينتبهون إلى الضبط يرجعون إلى كتب اللغة فيجدون العَرْف بمعنى الرائحة فيذكرون من معاني العُرف: الرائحة، وهو ليس من معاني العُرف وإنما من معاني العَرف.

عندنا الشرْط والشرَط، الشرْط: هو إلزام الشيء والتزامه، الشرَط: هو العلامة، بعض طلاب العلم يذهب إلى القواميس فيجد كلمة رسم الشرْط والشرَط، فيجد أنهم يقولون الشرَط بمعنى: العلامة فيظن هو الشرْط، هذا من حيث اللغة.

وأما من حيث الاصطلاح فأقول:

إن الشروط في البيوع قسمان:

١- شروط البيوع.

٢- والشروط في البيوع.

أو كما يقول الفقهاء شروط شرعية، وشروط جعلية.

فما المراد بالشروط الشرعية؟

هي الشروط التي اشترطت في الشرع لصحة البيوع؛ فهي شروط لصحة البيوع.

والشروط الجعلية:

هي الشروط التي يشترطها أحد الطرفين أو كلاهما لمصلحته.

عندما نقول: "يشترط في البيع أن يكون من مالك أو مأذون له" هذا شرط شرعي.

عندما أقول: "أبيعك البيت بشرط أن أسكنه شهرًا"، هذا شرط جعلي، لأني أنا جعلت هذا الشرط من أجل مصلحتي.

المراد بالشروط هنا؛ هي الشروط الجعلية، وليست الشروط الشرعية الذي يشترطها الشرع لصحة البيوع.

إذن الشروط الشرعية: هي الشروط التي تُشترط لصحة البيع، فإن خلا البيع منها، أو من أحدها فإن البيع باطل.

أما الشروط الجعلية: فهي الشروط التي يشترطها أحد الطرفين أو كلاهما لمصلحة.

هل يمكن أن يصح البيع بدون شرط شرعي؟ لا.

هل يمكن أن يصح البيع بدون شرط جعلي؟ نعم، يمكن أن نبيع ونشتري بدون شروط، ما نشترط شرطًا.

إذن هذا الفرق بين الشروط الشرعية والشروط الجعلية، الشروط الشرعية: لا يمكن أن يخلو منها عقد بيع صحيح، أما الشروط الجعلية: فيمكن أن يكون العقد صحيحًا ولا شرط فيه.

الشروط الشرعية: صحيحة كلها، لا يوجد شرط شرعي غير صحيح.

والشروط الجعلية: قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة، أقول: أبيعك الدار بشرط أن أسكنها شهراً، فهذا الشرط صحيح. أقول: أبيعك البيت بشرط أن تفتح فيه محلاً للغناء، هذا الشرط غير صحيح.

إذن الشروط الشرعية صحيحة كلها، والشروط الجعلية قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة كما سياتي إن شاء الله عز وجل.

هذه القاعدة: "الأصل في الشروط"، هل الأصل في الشروط الصحة والجواز؟ فتكون القاعدة المستمرة في الشروط صحتها وجوازها ولزومها؛ أم أن الأصل في الشروط التحريم والبطلان وعدم اللزوم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأصل في الشروط المنع إلا ما دلّ النص على جوازه.

الأصل في الشروط أنها لا تجوز، وأنها ممنوعة، وأنها باطلة، إلا ما دلّ النص على جوازه، النص يعني: في الكتاب والسُّنة. وهذا مذهب الظاهرية، فالأصل عند الظاهرية أنهم يحكمون على الشرط بالبطلان، إلا إذا وجد النص من الكتاب والسُّنة على جوازه، وهذا لا شك أضيق المذاهب.

القول الثاني: الأصل في الشروط المنع إلا ما دل الدليل على جوازه.

القول الأول يقول: الأصل في الشروط المنع إلا ما دل النص على جوازه. الدليل أعم من النص، ولذلك هذا القول أوسع من الأول؛ وهذا تدل عليه مسائل الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، تنحو هذه المذاهب في

حكمها على الشروط إلى التضييق وإلى المنع من الشروط إلا ما دل الدليل على جوازه.

القول الثالث: الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه.

فالقاعدة المستمرة: أن الشرط جائز وصحيح، إلا إذا دل الدليل على منعه، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وانتصر له، وهذا الذي يظهر -والله أعلم- أنه الراجح، أن الأصل في الشروط الجواز والصحة إلا ما دل الدليل على منعه.

مذهب المالكية فيه قُرب من هذا القول، وإن كانوا يبطلون كثيراً من الشروط.

فيه فائدة في الفقه تقول:

- إن مذهب الحنابلة في قسم العبادات أقرب إلى الشافعية، وفي قسم المعاملات أقرب إلى المالكية.
- مذهب المالكية أوسع من مذهب الحنفية والشافعية في الشروط، ولكنه أضيق من مذهب الحنابلة، والذي ظهر لي أثناء دراسة مسائلهم: أنهم ينحون إلا المنع أكثر، ولذلك ذكرناهم مع الجمهور، الأصل في الشروط المنع إلا ما دل الدليل على جوازه.

ما هي **الأدلة على أن الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه**، هناك أدلة دلت على ذلك منها:

- [**الدليل الأول**]: أن الشروط من العادات. الإنسان يشترط في البيوع لماذا؟ عبادة؟ يشترط لمصلحته، فهذه عادة، والأصل في العادات الإباحة.

- **الدليل الثاني**: أن الشروط من الأشياء النافعة. هل يمكن أن يشترط الإنسان شيئًا ضارًا به؟ لا يمكن، إلا أن يكون في عقله خلل، فالشروط من الأشياء النافعة، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة.

- **الدليل الثالث**: أن الشروط من العقود، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١] والشروط من العقود، فيكون الأصل الوفاء بها.

- **الدليل الرابع**: أن الشروط في البيوع وقعت في زمن النبي ﷺ من غير اشتراط نص، فكان الصحابة –رضوان الله عليهم– في زمن النبي ﷺ يتبايعون ويتشارطون من غير رجوع إلى النبي ﷺ؛ فدل ذلك على أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، وهذا له وقائع كثيرة في زمن النبي ﷺ.

- [**الدليل الخامس**]: أن النبي ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]، وهذا مطلق يشمل كل شرط إذا لم يمنع منه

(١) متفق عليه.

الشرع، فإذا وجد الشرط وجب الوفاء به، وما كان صحيحاً في النكاح؛ فإنه كذلك يصح في البيوع، إذ يدل ذلك على عدم المانع الشرعي.

- **[الدليل السادس]**: أيضًا يدل لهذه القاعدة قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١]. فإذا وقعت الشروط بين المسلمين فإنه يجب عليهم الوفاء بها، وهذا الحديث مجموع أسانيده تدل على الصحة.

أيضًا هنا أشير إلى شيء وهو: أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»؛ فالنبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» ثم استثنى؛ إذن ما هو الأصل؟ الحِل، وأن المسلمين على شروطهم، والممنوع مستثنى: «إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»، وهذا أيضًا سنقف وقفة مع معناه، لأن كثيرًا من الناس يتصور في بعض الشروط أنها داخلة في هذا الاستثناء وليست داخلة، وهذا إن شاء الله سنبينه.

- **[الدليل السابع]**: أيضاً ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[٢]. إذا تريد أن تُثَبِّت حقوقك فاشترط، فإذا اشترطت فإنه يلزم الوفاء بما اشترطت.

فإن قال لنا قائل: فما تقولون في قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري معلقاً.

وإنما الولاء لمن أعتق»[١]، هنا تلحظون أن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»؛ ففهم الظاهرية من هذا الحكم على الشروط بالبطلان إلا إذا كانت في كتاب الله أو كانت في السُّنة؛ لأن السُّنة في كتاب الله.

قلنا: إن معنى هذا الحديث «كل شرط ليس في كتاب الله» يعني: كل شرط ليس في حكم الله، بمعنى أنه يخالف حكم الله «فهو باطل ولو كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق».

يدل على ذلك أن الله – عز وجل– قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٤] ليس المقصود بكتاب الله: القرآن؛ وإنما المقصود بكتاب الله: الحكم، فهذا حكم الله، «فكل شرط ليس في كتاب الله» يعني: كل شرط يخالف حكم الله «فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»، هذا يدل على ما نقول، لماذا؟

لأن أصل هذا الحديث قصة بريرة رضي الله عنها عندما كاتبت أهلها على خمس أواق فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها تطلب عونها، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن شاء أهلك نقلتها لهم وكان ولائك لي، فأخبرتهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فماذا قال النبي ﷺ قال لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء» ثم قام خطيبًا فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله

(١) رواه البخاري ومسلم.

أوثق». فمعنى هذا الكلام: أن الشرط الجعلي إذا خالف حكم الله؛ فإن حكم الله مقدم عليه ويبطل هذا الشرط.

ولذلك نقول: القاعدة "إذا تعارض شرط المخلوق مع شرط الخالق؛ قدم شرط الخالق، ويهدر شرط المخلوق" لهذا الحديث. إذن معنى هذا الحديث: أن كل شرط خالف حكم الله فهو باطل وإن كان مئة شرط.

فإن قال لنا قائل: فما تقولون في قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»، فإنه يدل على أن كل شرط حرم الحلال يكون باطلاً، أو أحل الحرام يكون باطلاً؟

قلنا: ليس المقصود بالشرط الذي يُحرم الحلال المنع من المباح؛ وإنما المقصود أن يجعله حرامًا.

كل شرط لا بد أن يمنع من مباح، مثال: أنا إذا اشتريت السيارة وتم العقد، المباح أن أتصرف بالسيارة كيفما أشاء، صحيح؟ طيب قلتَ لي: أبيعك السيارة بشرط أن أركبها شهراً. منعتني من المباح أو ما منعتني؟ منعتني، وهذا الشرط جائز.

فلو كان المقصود بالشرط الذي يُحرم الحلال الشرط المانع من المباح؛ لكان المعنى: المسلمون على شروطهم ولا شرط لهم، لأن كل شرط لا بد له أن يمنع من مباح.

ولذلك لما أراد علي ﷺ أن ينكح ابنة أبي جهل على فاطمة –رضي الله عنها وأرضاها– قال النبي ﷺ: «أما أني لا أحل الحرام ولا أحرم الحلال ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله مع ابنة عدو الله» هنا النبي ﷺ منع عليًّا من هذا النكاح أو لم يمنعه؟ ولكنه لم يحرمه عليه؛ ولذلك قال: «أما أني لا أحل الحرام ولا أحرم الحلال»، ولكنه منع علياً ﷺ من هذا النكاح؛ فدل ذلك على أن المنع من المباح ليس تحريمًا له، فهذا يدل على أن هذا الحديث لا يشكل على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة والجواز.

وأحسن من بحث هذه القضية بحثًا أطال فيه النفس؛ شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مجموع الفتاوى، وفي القواعد النورانية، فقد بحث هذه المسألة بحثًا نفيسًا قيما أطال فيه النفس؛ فمن أراد أن يستفيد في هذا فليرجع إلى: القواعد النورانية في قسم المعاملات أو مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

إذا قلنا: إن الأصل في الشروط الصحة والجواز واللزوم؛ فمتى يكون ذلك؟ يكون ذلك إذا كان الشرط مقارنًا للعقد حقيقة أو حكمًا.

الشرط لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- أن يُذكر قبل العقد بمدة.

٢- أن يُذكر عند العقد.

٣- أن يُذكر بعد العقد.

إنسان اشترى سيارة، وبعد ما تم العقد ولزم؛ قال البائع: "أنا تذكرت! أنا أشترط أن أركبها أسبوعاً" لا يلزم المشتري شيء؛ فالشرط عقب العقد لا قيمة له.

سأذكر مثالاً في الزواج، مثالاً في البيوع:

إنسان أراد أن يشتري سيارة من آخر، ففاوضه فقال البائع: طيب أبيعك السيارة لكن بشرط أن أركبها أسبوعاً لأني محتاج إلى هذا، قال: طيب، انصرف، في اليوم التالي تعاقد قال: بعني سيارتك قال: أبيعك السيارة بخمسة آلاف، قال: قبلت، تم العقد، نسي البائع الشرط أو اعتمد على السابق، هنا اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

فمنهم من يقول: إنه لا قيمة له، كالشرط اللاحق، فالعبرة في المقارنة.

ومنهم من يقول: إنه معتبر، لأنه لم يوجد ما يصرف عنه، فهو موجود حكمًا عند العقد، وهذا الراجح -والله أعلم- أنه إذا وقع الشرط قبل العقد بمدة ولو يسيرة؛ أن الشرط معتبر إلا إذا وجد صارف عنه.

أما الشرط المقارن فالشرط صحيح، قال: أبيعك السيارة بشرط أن أركبها أسبوعاً، قال: قبلت، فالشرط صحيح.

طيب متى يبطل الشرط؟ متى نقول إن الشرط باطل؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يبطل الشرط في البيوع في حالين:

١- الحالة الأولى: أن يخالف مقصود البيع فيجعل البيع كالمعطل، يخلي البيع من أهم مصالحه، يقول: أبيعك هذا البيت بشرط أن لا تبيعه وأن لا تهبه وأن لا تؤجره. هذا يخالف مقصود العقد، فهذا العقد باطل.

قال: أزوجك ابنتي بشرط أن تطلقها. هذا يخالف مقصود العقد، لأن مقصود العقد الديمومة.

قال: أزوجك ابنتي بشرط أن لا تلد منك. هذا يخالف مقصود العقد! لأنه يعطل النكاح من أهم مصالحه، فهذا الشرط يخالف مقصود العقد، والشرط إذا كان يخالف مقصود العقد فإنه يكون باطلا.

٢- الحالة الثانية: أن يخالف مقصود الشارع، متى يعارض مقصود الشارع؟ إذا كان يلزم منه إيقاع الحرام، أو ترك الواجب الشرعي من غير إذن شرعي، أو كان مخالفا للنص.

متى يكون الشرط مخالفا لمقصود الشارع؟ عند ثلاثة أمور:

أ — أن يلزم منه إيقاع الحرام. قال: أبيعك هذا الحانوت بشرط أن تفتح فيه مكانا لآلات الطرب! أو بشرط أن تبيع فيه الدخان!

صاحب عمارة عنده محل في أسفل العمارة جاءه مستأجر قال: أنا أريد أن استأجر هذا المحل أفتحه بقالة، قال: أؤجرك أو أبيعك بشرط أن تبيع فيه الدخان - الرجل يشرب الدخان ويريد أن يكون تحت بيته — قال: أبيعك

هذا المحل، تفتح بقالة بشرط أن تبيع فيه الدخان. هذا الشرط يخالف مقصود الشارع لأنه يلزم منه إيقاع الحرام.

إذا قال: أبيعك السيارة بشرط أن لا تركبها إلى والديك، بينه وبين هذا الرجل خصومة، هذا الشرط يلزم منه ترك الواجب وهو بر الوالد وصلة الوالد، فيكون مخالفا لمقصود الشارع.

أو اشترط أهل الجارية الولاء فإن هذا يخالف النص لأن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». فيكون ذلك مخالفاً للنص.

هنا سيأتي سؤال، وسؤال من الأهمية بمكان، إذا عرفنا أن هناك شروطًا باطلة؛ فما الحكم إذا اشتُرِطت في العقد؟

الشرط حكمه أنه باطل؛ لكن ما الحكم إذا وجدت في العقد؟ هل تُبطِل العقد؟ أو تَبطل هي فقط؟ هل يسري بُطلانها للعقد أو تَبطل هي فقط ويكون العقد صحيحًا؟

الأصل عند العلماء أن المشترط إذا كان عالماً بالتحريم فالشرط باطل والعقد صحيح.

إنسان يعرف أنه لا يجوز له أن يشترط على المشتري أن يبيع الدخان، فباعه بشرط أن يبيع الدخان، الشرط باطل يقينًا ولا يلزم الوفاء به والعقد صحيح، قال البائع: لا، أنا لا أريد أن أبيع البيت إلا بهذا الشرط؛ نقول: العقد صحيح والشرط باطل لأنك تعلم بالتحريم؛ فليس لك حق في هذا.

يدل على هذا أن النبي ﷺ في قصة بريرة مع عائشة رضي الله عنها ماذا قال لأمنا عائشة قال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»؛ كأنه يقول: هذا لا ينفعهم، لأنه معروف في الشرع أن الولاء للمعتق، فإذا أخذتها عائشة رضي الله عنها فمن المعتق؟ المعتق عائشة رضي الله عنها إذًا الولاء لها، لكن أهل الجارية اشترطوا أن يكون الولاء لهم مع علمهم أن الولاء شرعًا لمن أعتق، فقال النبي ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء» لا ينفعهم هذا، ثم لما حصل هذا قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق». فهنا النبي ﷺ لم يبطل العقد ولكنه أبطل الشرط، فنقول أنه إذا كان المشترط عالماً أن الشرط حرام؛ فإن الشرط يبطل ويكون العقد صحيحًا.

أما إذا كان لا يعلم تحريم الشرط بل يظنه مباحًا فاشترطه هل يبطل العقد؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أن الشرط باطل والعقد صحيح.

إذا قلنا ما الفرق بين الجاهل والعالم؟

الفرق في الإثم، العالم مع بطلان الشرط يأثم، والجاهل مع بطلان الشرط لا يأثم، أما العقد فهو صحيح ولا يضره هذا البطلان.

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أنه: "إذا كان المشترط جاهلا بالتحريم أن الشرط يبطل ولا يكون العقد لازمًا، بل للمشترط الفسخ أو الإمضاء".

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-؛ أنه إذا كان المشترط جاهلاً بالتحريم، يظن الشرط مباحاً فاشترطه، يقول شيخ الإسلام: "الشرط باطل" لأنه مخالف للشرع، "ولكن العقد غير لازم"، بل يوقف على إذن المشترط فإن شاء المشترط فسخه، وإن شاء أمضاه.

وهذا القول مرجوح –والله أعلم– لعموم قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق»، والنبي ﷺ لم يبطل العقد.

هناك رأي وجيه لبعض الفقهاء قالوا فيه: إذا كان الشرط يقع به محرم شرعًا؛ فإن العقد يبطل زجرًا للناس على اشتراطه.

كأن هؤلاء الفقهاء يقولون: لو قلنا للناس في مثل هذه الشروط أن الشرط باطل والعقد صحيح؛ يتساهلون في اشتراطها، لكن إذا قلنا لهم إذا ذكرتم الشرط في العقد فإن الشرط باطل والعقد باطل، مثال ذلك: مثلاً أن يبيعه جاريةً بشرط أن تكون مُغَنّية. هذا يلزم منها الحرام، قالوا: نقول العقد باطل والشرط باطل، سدًا لذريعة هذه الشروط.

هناك مسألة وهي:

أن من علم حرمة الشرط لا يجوز له الدخول في العقد، سواء كان الشرط يبطل العقد أو لا يبطل العقد، متى يكون هذا؟ إذا اشترط في العقد محرم.

مثال واقعي: البطاقات الائتمانية -الفيزا والماستر كارد- هذه البطاقات في عقدها شرط ربوي، وهو أن يتم السداد خلال أربعين يومًا أو خمسين يومًا، فإن زاد؛ احتسب عليه زيادة، فهذا ربا، إذا سدد خلال أربعين يومًا لا تحسب عليه زيادة، إذا زاد عن الأربعين يومًا تحسب عليه زيادة، هذا الشرط ربوي، فمن علم به لا يجوز له أن يدخل أصلا في هذه المعاملة، فلا يجوز للإنسان أن يأخذ البطاقة الائتمانية التي فيها هذا العقد ويوقع على العقد، لماذا؟ لأنه يلزم منه الرضا بما حرم الله.

الآن هذا العقد الذي فيه هذا الشرط إذا وَقّعتَ عليه، ما معنى هذا التوقيع؟

أني راضٍ وموافق على هذا العقد بما فيه هذا الشرط، فيلزم منه الرضا بما حرم الله وهذا حرام فلا يجوز.

فإذا كان الشرط يلزم منه إيقاع الحرام؛ بمعنى: أنه شرط يوقع حرامًا، فمن علم تحريمه فلا يجوز له الدخول في العقد، لأن الدخول في العقد معناه الرضا بما حرم الله، وهذا حرام لا يجوز.

أقول هذا: وأن هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن بعض الناس مثلاً يقول: أنا أدخل مع البنك في هذا العقد، ولكني أسدد خلال الأربعين يومًا، فبالتالي لا أقع بالربا. نعم، إنك لا تقع في الربا، لكنك وقَعْتَ في المشارطة بالربا، فرضيت بالشرط المحرم وهذا لا يجوز شرعًا.

ولذلك الذي أفتي به: أن البطاقات الائتمانية مع البنوك الربوية لا يجوز أخذها، لأن جميع البنوك الربوية تشترط هذا الشرط الربوي، نعم، هناك بنوك إسلامية لا تشترط هذا الشرط فإذا سلم العقد من هذا الشرط فلا بأس، أما مع هذا الشرط؛ فإنه لا يجوز الدخول في هذا العقد.

فإن قال قائل: ما هي صفات الشرط الصحيح؟ فنقول:

صفات الشرط الصحيح:

[**الصفة الأولى**]: أن يكون فيه منفعة في الدنيا أو الدين.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة". ووجه هذا الشرط أن الشرط يتعلق ببذل المال، وبذل المال في ما لا منفعة فيه لا يجوز، فلا بد أن يكون في الشرط منفعة في الدين أو الدنيا.

الصفة الثانية: أن يكون الشرط مما يباح فعله بدون اشتراط.

يعني يكون المشروط مما يباح فعله بدون اشتراط، مثال: رجل تزوج واحدة وقال: ما أريد أن أتزوج ثانية، أريد أن أبقى على الواحدة حتى أموت، يجوز هذا أو لا يجوز؟ يجوز بالاتفاق، يجوز للرجل أن يكتفي بواحدة، إذن الاكتفاء بواحدة يجوز فعله بدون الشرط؟ يجوز. فإذا اشتُرط كان صحيحًا.

مثال: بعتك سيارة وقلتَ لي: "يا شيخ أنا الآن لا أحتاج السيارة وأنت محتاج للسيارة، لن تأتي سيارتك إلا بعد شهر؛ فخذ السيارة انتفع بها إلى أن تصلك سيارتك بعد شهر"، يجوز لك أن تفعل هذا أو لا يجوز؟ يجوز، إحسان، جزاك الله خيرًا، فيجوز اشتراطه. فيجوز أن أقول: أبيعك السيارة بشرط أن أركبها شهرًا.

إذن الصفة الثانية: أن يكون الأمر المذكور في الشرط مما يصح فعله بدون اشتراط أو يباح فعله بدون اشتراط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه".

إذن صفات الشرط الصحيح:

أن تكون فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فإن لم تكن فيه منفعة بل فيه مضرة أو تلف فلا يصح.

الصفة الثانية: أن يكون المشروط أو المذكور في الشرط مما يباح فعله بدون الشرط؛ فإن كان المذكور في الشرط مما لا يباح فعله؛ فإنه لا يصح اشتراطه، إذا ثبت هذا وهو أن الأصل في الشروط الصحة؛ فإنه يترتب على ذلك أنه يلزم الوفاء بها.

مثال: تزوج امرأة وعند العقد اشترطت عليه أن لا تخرج من مدينتها، بعد سنة، بعد سنتين قال: يا فلانة أنا أريد أن ننتقل إلى المدينة الفلانية قالت: لا، أنا اشترطت عليك أني لا أنتقل من مدينتي، قال: لا؛ سننتقل. فإذا لم يوف بالشرط فما الحكم؟ الجواب: للمشترط أن يفسخ العقد.

فكل شرط يلزم الوفاء به إذا لم يوف به؛ ثبت الفسخ، ما معنى ثبت الفسخ؟

يعني: كان للمشترط حق الفسخ، إن شاء فسخ وإن شاء أسقط شرطه.

مثال: امرأة تزوجها رجل على أن لا تخرج من مدينتها، بعد سنة قال الرجل: أنا سأسافر، قالت له: لا، أنا اشترطت عليك، هنا المرأة بالخيار إن شاءت أسقطت الشرط لأنه حقها وتسافر معه والعقد صحيح، وإن شاءت فسخت العقد، فينفسخ العقد، فكل شرط صحيح يلزم الوفاء به إذا لم يوف به يثبت للمشترط حق الفسخ.

الفسخ: هو حل عرى العقد، والطلاق: رفع العقد.

الفسخ: يُحَلّ به العقد، سواء كان بيعاً أو نكاحًا أو غير ذلك، أما الطلاق: فهو رفع للعقد وهو من حق الزوج. هذه خلاصة ما يتعلق بالشروط.

لكن فقط أذكر للفائدة أن الشروط الجعلية عند الفقهاء تنقسم إلى قسمين:

١- شروط التقييد: كل شرط لمنفعة المشترط يقع بعد العقد. مثال: أبيعك السيارة بشرط أن أركبها شهرًا، هذا شرط تقييد، لماذا؟ لأنه قيد تصرف المشتري.

٢- شروط التعليق: كل شرط يعلق به العقد. فيكون سابقًا على العقد. مثال: بعني هذه السيارة، فيقول: أبيعك السيارة إن جاء زيد، فعلق البيع على مجيء زيد، هذا يسمى شرط التعليق.

فالشروط: إما شروط تقييد، وإما شروط تعليق، والأصل في الشروط الصحة والجواز وأنه يلزم الوفاء بها إذا اشترطت.

هذه خلاصة ما يتعلق بالشروط، وطبعاً هناك تفريعات في الشروط، مثل: اشتراط شرطين في العقد، وهل يصح أو لا يصح؟ هذا من التفريعات. والصحيح أن الأصل في الشروط الصحة، سواء وجد شرط أو شرطان أو أكثر. هذا خلاصة ما يتعلق بهذه القاعدة.

* * *

الإجابة على الأسئلة:

السؤال الأول: بارك الله فيكم، ذكرتم تقسيم العقود باعتبار آثارها في اليوم الأول من الدورة ولكنكم لم تذكروا إلا العقود اللازمة فهل هناك عقود أخرى؟

الجواب:

أظن يا إخوة أن قلت: إن العقود:

- عقود لازمة للطرفين.
- عقد لازم لطرف جائز لطرف.
- وعقود جائزة للطرفين.

فهذه أقسامها: إما عقد لازم للطرفين معًا كالبيع، وإما عقد لازم لطرف جائز لطرف مثل الرهن، وإما عقد جائز للطرفين مثل الشركة، وهذه أقسامها وأظن أني ذكرتها.

السؤال الثاني: بارك الله فيكم، قلتم لا يجوز بيع المسلم الخنزيرَ ولا الصليبَ للكافر فهل يجوز أن يبيعها في بلادهم للكفار وإذا كان لديهم حل فهل يتخلصوا منه؟

الجواب:

لا يجوز أن يبيعها مطلقاً لا في بلادهم ولا في غير بلادهم؛ لأن الله حرّمها عليك؛ فحرّم ثمنها عليك، فلا يحل لك أن تأكل ثمنها، هذا بالنسبة للخنزير.

أما الصليب فلا شك أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وكذلك الأصنام التي تعبد، لكن بالنسبة للخنزير؛ فأنا أقول: إن الله ما دام حرم عليك الذات؛ فقد حرم عليك الثمن.

السؤال الثالث: بارك الله فيكم، ما حكم بطاقة الماستر كارد المدفوعة مسبقاً الصادرة من المصارف الإسلامية؛ علمًا بأن هذه البطاقة لا يمكن استخدامها إلا بعد تعبئة رصيد فيها، ويتم الإنفاق منها بقيمة هذا الرصيد فقط، وأيضًا هناك رسوم عند إصدار البطاقة، ورسوم لتجديد البطاقة سنويًا، ورسوم لتعبئة البطاقة بالرصيد، ورسوم عند السحب النقدي من هذه البطاقة، فما حكم هذه الجوانب من هذه البطاقة؟

الجواب:

هذه البطاقات الائتمانية هي على نوعين:

- نوع: له رصيد مغطى.
- ونوع: له رصيد مكشوف.

يعني نوع يلزم أن تكون هناك قيمة مالية معبأة للبطاقة يسحب المال منها، وهذه البطاقة لا يكون فيها زيادة على أربعين يومًا؛ لأن الثمن يأخذ من الرصيد مباشرة يعني في المدة المحددة فما تحتمل الربا.

والثانية: الرصيد المكشوف، هذه هي التي تحتمل أنه يمكن أن يزيد على أربعين يومًا فيأخذ منها.

أما قضية الرسوم فهي نوعان:

النوع الأول: رسوم مقطوعة، يعني تدفع مئة عند إصدار البطاقة، فهذه صدرت قرارات المجامع الفقهية بجوازها.

النوع الثاني: رسوم منسوبة إلى المبلغ الذي تأخذه، إن كنتَ تأخذ خمسين ألفا؛ فالرسوم كذا، خمسة في المئة من المبلغ، إن كنت تدفع مئة ألف؛ فالرسوم خمسة في المئة من البلغ، فهذه لا تجوز، يشترط في رسوم الإصدار أن تكون مقطوعة غير منسوبة إلى المبلغ الذي يأخذ بالبطاقة.

وأما قضية السحب بالبطاقة الائتمانية في داخل البلاد؛ فالحقيقة أنها محل إشكال، لأنك إذا سحبت بها يخصم عليك مبلغ أكثر من البطاقات العادية، فالبطاقات العادية الآن لا يأخذ عليها شيء، مع أن التكاليف في الحقيقة واحدة، وإن كان عندما راجعت المسؤولين عنها في البنوك قالوا: لأن البطاقة الائتمانية فيها مصارف اتصالات فضائية، كيف؟ قالوا: إنك

صحيح أنك تصرف من الماكينة التي في البلد؛ لكن هذه البطاقة لا بد من الاتصال بالشركة الأصلية، وهذا مقابل الاتصال الفضائي.

ولكن في نفسي شيء من هذا -والله أعلم- لأن الذي يظهر -والله أعلم- أن البطاقة من حيث الاستعمال لا تحتاج إلى هذا، ولهذا دائماً أقول للأخوة الذين يستفتونني في هذا الباب: لا تسحب بها، استعملها في البيع والشراء إذا كانت مما يجوز ولا تسحب بها.

السؤال الرابع: بارك الله فيكم، ما فهمتُ في مسألة بيع طيور الزينة؟ كيف يكون فيها منفعة؟ وكيف أعرف أنه لا منفعة فيها؟

الجواب:

ونحن إذا نظرنا في طيور الزينة؛ الأصل أنك لا ترى فيها منفعة، لكن قد يرى أناس في مجتمع أن فيها منفعة من حيث اقتنائها والتمتع بصوتها وما تحدثه في البيت، ويرون في هذا منفعة، فإذا كان الناس يرون في العرف أن فيها منفعة فإنه يجوز بيعها وشرائها.

أما إذا لم يجرِ هذا في عرف الناس؛ فإن الأصل أنه لا منفعة فيها ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

السؤال الخامس: يقول هل القول بصحة بيع الفضولي وأنه موقوف على إذن المالك يلزم منه القول بصحة الإيجاب والقبول مع اختلاف المجلس؟

الجواب:

لا، لا يلزم منه هذا، لأن الإيجاب والقبول قد حصل في المجلس ولكن هذا إمضاء له، له أن يمضيه وله أن يلغيه، هذا ليس إيجابا جديدا هذا إمضاء للسابق.

السؤال السادس: حفظكم الله، كثر ذكركم لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، فلو حدثتنا عن هذا الكتاب وما هي أفضل طبعة له؟

الجواب:

أما هذا الكتاب فهو كتاب نفيس جدًا ألفه شيخ الإسلام –رحمه الله– ليبين أن الوسطية دائمًا مع أصحاب الدليل، فمن وافق الدليل كانت الوسطية الحقة معه، وهذا مقصود نفيس، وقد بينه شيخ الإسلام ابن تيمية بالأصول الكلية لا بالمسائل الجزئية، وذكر قواعد نفيسة جدًا، وليس الكتاب للحنابلة –كما ينحو بعض من يكتبون في القواعد الفقهية ويعدونه من قواعد الحنابلة– بل هو كتاب يذكر المذاهب الأربعة، ويُبين بالدليلِ الراجحَ، وأنه الوسط في الباب.

وأما الطبعات -في الحقيقة- فإني لا أفتي فيه، وأنا لا أتتبع طبعات الكتب، بل أنا عندي عادة -في الحقيقة- إذا اشتريت كتابًا لا أغيره لفوائد أراها في هذا الأمر، إلا أن ينزل تحقيق فيه إفادة وزيادة فيُشترى لما فيه من الزيادة وإلا لا أستطيع أن أتكلم في الطبعات.



الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،،،

هذه القواعد لو حفظها الإنسان قاعدة قاعدة، حتى لو لم يدخل في التفاصيل؛ تضبطُ له مسائل البيوع ضبطًا على الراجح من أقوال أهل العلم الذي دل عليه الدليل.

ونحن كنا قد ذكرنا سبع قواعد في المجالس الماضية. نذكر اليوم:

القاعدة الثامنة: "الأصل أنه لا يقع البيع إلا من راشد".

القاعدة المستمرة؛ أنه لا يقع البيع ولا يصح إلا من راشد.

والراشد -كما يقول الفقهاء- هو جائز التصرف، فمن هو جائز التصرف أيها الفقهاء؟ يقولون: هو الحُر البالغ العاقل الرشيد؛ ويجمعها كلها الرُشد، الرشد المطلق.

من لم يكن حرًا فرُشده ناقص؛ لأنه ناقص بجانب المالية التي فيه.

من لم يكن بالغًا؛ فرشده ناقص؛ لأن البالغ أصلاً غير مكلف، لماذا الصبي غير مكلف؟ لأن آلة الفهم عنده ناقصة فرُشده ناقص.

المجنون لا رشد عنده لانعدام الآلة.

الرشيد هو الذي يحسن التصرف، الذي لا يحسن التصرف ليس عنده رُشد، ولو كان بالغًا ولو كان أصل العقل موجودًا فيه ليس عنده رشد.

فمعنى الرُشد كما يقول الفقهاء: أن يكون العاقد جائز التصرف، لماذا؟ قالوا: لأن البيع يشترط له الرضا كما تقدم معنا، وناقص الرشد؛ ناقص الرضا فلا يعتبر بَيعُه، يقولون: كالإقرار، الإقرار لا يُقبل من غير الرشيد؛ فكذلك البيع.

يترتب على هذا أنه لا يصح بيع المجنون؛ فالمجنون لو باع أو اشترى فبيعه باطل بإجماع العلماء لانعدام الرشد فيه، ولا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده، لأن نقصه من جهة أنه مملوك؛ فإذا أذن له سيده انتفى هذا النقص؛ فإذا أذن له سيده؛ صح ذلك.

ولا يصح بيع الصبي، والصبي ينقسم إلى قسمين:

- صبي غير مميز: وهو الذي كما يقول الفقهاء: لا يعرف الخير من الشر، ولا التمرة من الجمرة، لو أعطيته تمرة أخذها ولو أعطيته جمرة أخذها، إلا أن يجربها فلا يعود إليها، هذا غير مميز، وهذا لا يصح بيعه باتفاق العلماء.

- وصبي مميز: وهو الصبي الذي يدرك المعاني ويفهم الكلام، لكنه دون البلوغ، هو صبي يعرف الضار من النافع، بدأ يعرف لكن معرفته ناقصة، هذا لا يصح بيعه لكونه ناقص العقل، ولذلك لم يكلف بالأحكام الشرعية.

ولا يصح بيع السفيه، والسفيه: الذي لا يُحسن التصرف ولوكان كبيرًا، تعطيه شيء ثمين يباع بألف فيبيعه بعشرة، وربما يكون في العشرين أو الخمسة والعشرين، تعطيه مئة ريال يذهب ويأخذ بها حلاوة؛ عنده سفه في التصرف لا يحسن التصرف، فهذا لا يصح بيعه لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]؛ فنهى الله ﷻ عن أن نؤتي السفهاء أموالنا؛ لأن الله -عز وجل- قد جعلها قوامًا لحياتنا ومعايشنا، تقوم عليها حياتنا وتقوم عليها معايشنا؛ فلا يجوز تضييعها، وإعطاء السفهاء الأموال فيه تضييع، ونهي الله ﷻ عن أن نؤتي السفهاء الأموال؛ يتضمن النهي عن بيعهم، لأن بيعهم تصرف في المال يترتب عليه ضياع المال.

لكن قال الفقهاء: السفيه والصبي يصح بيعهما بإذن الولي، يعني: الصبي يصح بيعه بإذن الأب، والسفيه يصح بيعه بإذن القَيّم عليه. لماذا؟

قالوا: لأن الله أمر بابتلائهما، بابتلاء اليتامى والسفهاء، وابتلاؤهما يكون بتجربتهما في البيع. السفيه الذي عُرف منه السفه لا نُؤتيه المال حتى نبتليه، كيف نبتليه؟ نعطيه بعض المال ليبيع ويشتري؛ فإن أحسن؛ عرفنا أن السفه اندفع عنه، وكذلك الأب يبتلي ابنه أو يبتلي اليتيم الذي له مال؛ فيعطيه بعض المال ليتصرف فيه؛ فإن أحسن التصرف فإنه يُدفع إليه المال وإلا فلا.

أيضًا؛ قال الفقهاء: تصرف الصبي والسفيه بالبيع يصح في اليسير، يصح في القليل، يصح أن الصبي يشتري حلاوة، يشتري شيء يسير، وكذلك

السفيه. وكذلك يظهر -والله أعلم- أنه يصح فيما يحتاجان إليه، يعني: الصبي يحتاج أن يأكل ووالده غير موجود؛ يصح أن يشتري ما يحتاج إليه، السفيه يحتاج أن يأكل أو يحتاج أن يلبس ووليه غير حاضر؛ يصح البيع.

إذن الأصل أن بيع السفيه وبيع الصبي لا يصح، ويستثنى من ذلك ثلاثة حالات:

- الحالة الأول: إذا أذن الولي - الأب أو ولي اليتيم أو ولي السفيه - ولا يجوز لهم أن يأذنوا إلا عند الأمن على المال أو الاختبار. يعني نحن نقول للولي: لا يجوز لك أن تأذن له في أن يتصرف إلا عند الاختبار أو عند الأمن، عرفت أنه يحسن التصرف.

- الحالة الثانية: إن يبيع اليسير، وقد ثبت أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشترى عصفورًا من صبي وأطلقه. فاليسير الذي لا يلتفت إليه كثيرًا يجوز بيعه وشراءه مع الصبي.

- الحالة الثالثة: ما يحتاجان إليه، فما يحتاج إليه الصبي أو ما يحتاج إليه السفيه فإنه يصح؛ ويدخل في ذلك حاجة أهله، يعني: امرأة غاب زوجها وليس عندها من يقوم بحالها، وعندها صبي ترسله ليشتري لها للبيت، فهنا

يجوز لوجهين: الوجه الأول: الحاجة. والوجه الثاني: أن الأم هنا تنزل منزلة الولي.

فهذه قاعدة تضبط البيوع، الأصل أنه لا يصح البيع إلا من راشد.

ثم ننتقل إلى القاعدة التاسعة، وهذه قاعدة طويلة نافعة، تضبط في الحقيقة كثيرًا من البيوع المنهي عنها.



القاعدة التاسعة: "الأصل منع ما يؤدي إلى النزاع في البيوع".

هذه القاعدة معناها: أن القاعدة المستمرة في البيوع منع ما يؤدي إلى النزاع غالبًا فيها.

فإذا وجدت صورة من صور البيوع وغلب على ظنك أن هذا يؤدي إلى النزاع فقف؛ فالأصل هنا المنع. الأصل أنه لا يجوز ولا يصح.

ودليل هذه القاعدة:

- أولاً: الأدلة العامة التي دلت على الأُلفة بين المسلمين، والنزاع يخالف الألفة.

- ثانيًا: البيوع المنهي عنها دلت على منع النزاع في البيوع. كما سنبين إن شاء الله.

ما هو دليل القاعدة؟ نقول دليلان من جهتين من أصلين:

الجهة الأولى: الأدلة العامة التي دلت على الألفة بين المسلمين والبعد عن التفرق.

والوجه الثاني: البيوع المنهي عنها التي نهي عنها لأنها تؤدي إلى النزاع، كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

ويدخل في هذه القاعدة ما يسمى بـ:

بيع الغرر:

وبيع الغرر: أصل عظيم جدًا في باب البيوع، تتفرع عليه مسائل كثيرة جدًا.

والغرر في اللغة:

قيل: إنه مأخوذ معناه من الغرور، وهو الخداع، والأكل بالباطل.

وقيل: من التغرير، والتغرير هو التعريض للهلكة، يقال: غرر بنفسه، أي عرض نفسه للهلاك، غرر بماله، أي عرّض ماله للهلاك.

وقيل: إنه من معنى الخطر، لأن من معاني الغرر الخطر. وكلها موجودة في بيع الغرر؛ فبيع الغرر: قد يوجد فيه الخداع، ويوجد فيه تعريض المال للهلكة؛ لأن الإنسان لا يدري؛ ويوجد فيه الخطر لاحتمال الوقوع واحتمال عدم الوقوع.

وقد تنوعت تعبيرات العلماء في التعبير عن الغرر، فمثلاً:

قال الخطابي: في "معالم السنن": ''كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر''. ما ضابط الغرر؟ عبّر الخطابي بهذا الضابط.. ما معنى هذا الكلام؟

"كل بيع كان المقصود منه": يعني العين المبيعة أو الثمن.

"مجهولاً غير معلوم": أبيعك سيارة بمئة ألف، وتقول: قبلت. أي سيارة؟ جديدة قديمة؟ من أي الأنواع؟ مجهولة! غير معلوم! هذا غرر، أنت تخاطر بمالك.

أو أقول: أبيعك سيارتي هذه. وتقول: قبلت. بكم؟ ما ذكرنا! هذا غرر، هذا معنى قول الخطابي رحمه الله: "كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور".

قد يكون معلوماً لكنه معجوز عنه، لا يقدر عليه، مثل السمك في الماء الكثير:

إنسان واقف على البحر، صياد قال: أبيعك السمك الذي في هذا البحر! هذا ما يقدر على أن يسلمه! ولاحظوا أن الفقهاء قالوا: "السمك في الماء الكثير" لإخراج السمك في الماء القليل؛ فلو أن صيادًا يصيد السمك ويأتي به حيًا إلى السوق في أحواض فيها ماء، يقول: أبيعك هذا السمك بكذا، وهذا السمك بكذا؛ هذا يقدر أن يسلمه، إذا اشتراه أعطاه إياه، كبيع السمك في الماء الكثير والطير في الهواء؛ فإنه غير مقدور على تسليمه.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ''النهي عن الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق''.

تجدون في لسان الفقهاء بيع الآبق وبيع الشارد. الآبق: هو العبد الذي هرب عن سيده. والشارد: هو البعير الذي ندّ – يعني هرب – عن صاحبه.

قال: "كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل". هذا من كلام النووي.

يقول: "النهي عن الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم - يعني في الصحيح - ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الغرر: "ما كان مترددًا بين: أن يُسَلّم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد منه؛ وبين: أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد".

مثل: بيع الثمر قبل بدو الصلاح؛ غرر! -كما سيأتي إن شاء الله- لأنه يمكن أن تكتمل ويمكن أن تتلف؛ فهذا ضابط ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "الغرر: ما لم يُعلم حصوله، أو لا يُقدر على تسليمه، أو لا تُعرف حقيقته ومقداره" ثلاثة أشاء:

"الغرر ما لا يعلم حصوله": أبيعك ثمر البستان بعد سنة ليس هذا الثمر الموجود. أبيعك ثمر البستان السنة القادمة. يمكن يحصل ويمكن لا يحصل.

"أو لا يقدر على تسليمه": كما قلنا كبيع السمك في الماء الكثير.

"أو لا تعرف حقيقته ومقداره": أبيعك اللبن في ضرع البقرة، قد يكون ضرع البقرة منتفخًا من مرض، وقد تحلب قليلاً وقد تحلب كثيرًا، فهذا غرر.

فالغرر قد يكون من جهة العقد وأثره:

يعني: عند التعاقد، كبيع الحصاة، بيع الحصاة: فيه أثر، فيه غرر من جهة العقد والأثر -كما سيأتي إن شاء الله -.

وقد يكون من جهة الثمن ومقداره:

كبيع السلعة بثمنين، ينعقد عليهما العقد، أبيعك هذه السلعة حاضرة بمئة وأبيعك هذه السلعة غائبة بمئة وخمسين ويقول: قبلت. ما ثمن السلعة؟ ممكن أن يكون مئة وممكن أن يكون مئة وخمسين؛ فهذا غرر.

وقد يكون من جهة عدم معرفة المبيع:

أبيعك ما في كُمِّي بعشر ريال، ومنه - ما أدري ماذا يسمى عندكم — لكن كان قديماً ما أدري الآن ما أراه موجوداً يسمونه "شَخْتَكْ بَخْتَك" علبة فيها أشياء كثيرة مغطاة، تجيء بنصف ريال، بريال، وتأخذ واحد وتفتح هذا المكان، ممكن تجد لعبة تساوي خمس ريال، وممكن تجد لعبة تساوي قرش واحد، ممكن أن تجد ورقة فيها شكرًا، مثل "اليانصيب" لكنها بيوع.

هذا لا شك أنه غرر لا يعرف فيه المبيع؛ كان الفقهاء يقولون: بيع ما في الكُمّ، أبيعك ما في كمي بعشرة، حظك، يمكن يكون أحسن من عشرة ويمكن يكون أقل من عشرة؛ فهذا غرر من جهة معرفة المبيع.

وقد يكون من جهة الجهل بصفة المبيع وقدره:

كاللبن في الضرع؛ فاللبن في الضرع لا يعرف مقداره.

وقد يكون من جهة عدم القدرة على التسليم:

لا يكون الإنسان قادرًا على التسليم؛ فإذا طلب منه التسليم فإنه لا يقدر على ذلك، كبيع السمك في الماء الكثير، وبيع البعير الشارد، وبيع السيارة المسروقة: ليست من جهة سارقها بل من جهة مالكها، يعني: بعض الناس مثلاً تُسرق سيارته وقيمتها مئة ألف ما يدري ترجع أو ما ترجع؛ فيقول لرجل: أبيعها لك بخمسين ألف وأنت وحظك، إن رجعت فقد ربحت خمسين ألفاً، وإن ما رجعت فقد خسرت خمسين ألفاً، هذا غير قادر على تسليم السيارة، فهذا غرر.

وقد يكون من جهة جهالة وقت التسليم:

كالبيع إلى حين ميسرة؛ يقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى حين ميسرة، حين ميسرة متى؟ ممكن بعد سنة، بعد سنتين، يمكن بعد عشر سنين، يمكن بعد عشرين سنة، هذا أجل غير معلوم، ففيه غرر.

أو يقول: أبيعك إلى موت فلان، يعني أبيعك السيارة وأُؤجل الثمن إلى أن يموت فلان، الله أعلم متى يموت؟ يمكن يموت البائع قبل أن يموت من علق دفع الثمن بموته؛ فهنا فيه جهالة في وقت التسليم.

هذه ضابطة لأنواع الغرر في البيوع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم، وأشار إليه البخاري في الترجمة ولم يُخرجه؛ فالحديث ليس في البخاري، ولكن البخاري ترجم لبيع الغرر في الصحيح؛ فالحديث ليس على شرطه ولكن معناه صحيح عنده؛ ولذلك ترجم له.

ومن صور بيع الغرر؛ بيوع جاء النهي عنها:

منها بيع الحصاة:

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة كما عند مسلم، وبيع الحصاة له صور كلها فيها غرر، منها:

- أن يتفق الطرفان على بيع سلعة معينة وبثمن معين، ويجعلا رميَ الحصاة وقت لزوم العقد. يعني متى يلزم العقد؟ إذا رمى أحدهما الحصاة! المبيع معلوم، والثمن معلوم، يقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفا على أن العقد لا يلزم إلا إذا رميت الحصاة، معه حصاة في يده؛ قال: لا يلزم العقد إلا إذا رميت الحصاة. أين الغرر هنا؟ الغرر ليس في المبيع وليس في الثمن وإنما في وقت العقد، وقد لا يرمي الحصاة وقد يرميها بعد وقت.

- ومنها: أن يتفق الطرفان على بيع سلعة غير معينة من سلعٍ متعددة، تُحَدَّد تلك السلعة برمي الحصاة. يعني: عنده سلع، سيارات؛ فيقول: أبيعك سيارة من هذا المعرض بعشرين ألفاً على أن نحددها برمي الحصاة؛ إما أنا البائع وإما أنت أيها المشتري، فالذي تقع عليه الحصاة هو السلعة؛ فهنا الغرر في عين السلعة.

- ومنها: أن يتفق الطرفان على ثمن معين لأرض حدودها تبدأ من كذا إلى مكان وقوع الحصاة، يقول: أبيعك الأرض بمئة ألف، وحدود الأرض من هنا إلى حيث تقع الحصاة؛ فيقول: قبلت، ثم ترمى الحصاة وحيث ما وصلت فهو حد الأرض، وهنا الغرر في هذا ظاهر.

- ومنها: أن يتفق الطرفان على البيع، ويشترط الخيار لهما أو لأحدهما إلى أن تُرمى الحصاة. يقول: أبيعك الأرض بخمسين ألفاً بشرط أن يكون لي الخيار -والخيار سنتكلم عنه غدًا إن شاء الله- لكنه يقول: بشرط أن يكون لي الخيار؛ إلى متى؟ إلى أن أرمي الحصاة. يقول: أبيعك السيارة بخمسين ألفاً بشرط أن يكون لي الخيار إلى أن أرمي الحصاة؛ هذا أجل مجهول ففيه غرر.

- ومنها: أن يتفق الطرفان على بيع سلعة معينة بثمن يُحَدَّد بالحصى. يقول: أبيعك هذا الكتاب بعدد الحصى الذي آخذه من الأرض؛ الثمن الآن مجهول، الله يعلم كم حصاة.

ومن الصور التي تقع الآن: توضع دائرة فيها أرقام، يقول: تأخذ هذه السلعة بالرقم الذي تضرب السهم فيه: مكتوب مئة، خمسين، عشرين،

والعشرة الصغير، فأنت ترمي السهم، فالرقم الذي يقع عليه السهم هو ثمن السلعة، هذا من بيع الحصاة.

- ومما ذكره الفقهاء: أن يبيع السلعة بثمن بعددِ ما يُكَسّر من هذه الحصاة، يقول: أبيعك هذا الكتاب بعدد ما أكسره من هذه الحصاة، حصاة واحدة يمكن يكسر منها عشرة، يمكن يكسر منها خمسة، يمكن يكسر منها أكثر؛ فهذا كله من صور بيع الحصاة.

- ومن صور بيع الحصاة: وجود آلة دوارة تدور بأرقام، وما استقر عليه الرقم يكون ثمنًا للسلعة أو عددًا لها:

← إما أن يقال: تدفع مئة وتأخذ من هذا الجنس بعدد ما يقف عليه السهم، فيديرون الآلة فإذا وقف على عشرة يأخذ عشرة بمئة، وإذا وقف على خمسة يأخذ خمسة بمئة، إذا وقف على سبعين يأخذ سبعة بمئة.

← أو يكون للثمن، فالسلعة واحدة فيقول: حيث ما وقف السهم لك؛ فالسلعة لك بهذا الثمن، هذا من بيع الحصاة الذي لا يجوز.

ومن صور بيع الغرر بيع الملامسة والمنابذة

وقد نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع كما في الصحيحين.

والملامسة: مفاعلة من اللمس باليد، ولها صور عند الفقهاء منها:

- أن يجعل الطرفان لمس المبيع موجبًا للبيع. فيقول أحدهما للآخر: ثوبي لك بكذا إن لمسته، فيجعلان اللمس للسلعة هو الموجب للبيع من غير نظر في الثوب، مجهول! فهنا فيه جهالة.

- ومنها أن يُجعل اللمس قائمًا مقام العلم. فيؤتى بشيء في ظلام أو في كيس فيقال: الذي تلمسه لك بعشرة، فيُدخل يده في الكيس فيلمسه ويخرجه؛ أو في ظلام ما يدري ما هو ما صفته؟ فيقول: الذي تلمسه لك بعشرة؛ فهذا من صور بيع الملامسة.

والمنابذة: من النبذ وهو الطرح، ولها صور:

- منها أن يجعل الطرفان -يعني البائع والمشتري- النبذ بينهما بيعًا، فيطرح البائع السلعةَ ويطرح المشتري الثمن من غير نظر. [يقول:] تعال أنا أرمي عليك السلعة وأنت ترمي علي الثمن من غير نظر، كانوا يمثلون ويقولون: أن يطرح البائع ثوبه ويطرح المشتري ثوبه من غير نظر ولا تأمل، أطرحُ عليك الثوب فتطرحُ عليّ ثوبك، يمكن أن يكون ثوبي محروقًا، يمكن أن يكون فيه من العيوب الشيء الكثير، ويمكن أن يكون الثمن كذلك، هذا فيه جهالة.

- وقد يكون النبذ من أحد الطرفين. فيقول: أبيع لك أحد الأثواب التي أنبذه عليك بعشرة، عنده كومة فيها أنواع من الثياب، يقول: الثوب الذي أطرحه عليك بعشرة، فيأخذ ثوبًا فيطرحه عليك؛ فهذا أيضًا من صور المنابذة.

ومن صور بيع الغرر مسألة: البيعتين في بيعة.

وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسَهما أو الربا» رواه أحمد والبيهقي وابن خزيمة والنسائي والترمذي وغيرهم، وقوى إسناده جمع من أهل العلم.

وقد فسر العلماء قول «البيعتين في بيعة» بصور منها:

– أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي نقد بكذا ومؤجلةٌ بكذا، فيذكر للسلعة ثمنين ينعقد عليهما العقد. وهذا تفسير أكثر السلف: أن يقول للسلعة: هي حاضرة بمئة ومؤجلة بمئة وخمسين؛ فيقول: اشتريت؛ فينعقد العقد عليهما.

هذا فيه غرر؛ هل هي بمئة أو بمئة وخمسين؟ وهذا تفسير أكثر السلف، بل هو تفسير جمهور أهل العلم، بل حكاه بعض أهل العلم إجماعًا على تفسير البيعتين في بيعة.

ولهذا قال الترمذي: "فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك الثوب بنقدٍ بعشرة وبنسيئة بعشرين؛ ولا يفارقه على أحد البيعين" بل يفارقه عليهما معاً؛ قال الترمذي: "فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العُقْدَةُ على أحدهما".

قال: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً حاضرة وبسبعين ألفاً مؤجلة على ثلاث سنين؛ قال: اشتريتها مؤجلة، تم العقد على بيع واحد، هذا لا بأس به عند الجمهور؛ بل قد حكاه بعضهم إجماعًا في هذا الباب.

وبعض أهل العلم فسروا النهي عن بيعتين في بيعة بصورة من صور التقسيط المعاصرة؛ وهي أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بمئة حاضرة، وبمئة وخمسين غائبة مؤجلة، ولو تم العقد على واحد منهما.

يعني عندهم يقولون: إذا كان صاحب المعرض يبيع بالتقسيط والحاضر لا يجوز، يعني: إذا كان صاحب المعرض يبيع بالتقسيط والحاضر، فإذا جاءه العميل قال: بالتقسيط بمئة وخمسين وبالحاضر بمئة، يقولون: لا يجو،ز حتى لو قال العميل أنا أريد حاضراً أو أريده مؤجلاً.

وهذا القول انتصر له الشيخ الألباني -رحمه الله- ونقل آثاراً فهم أنها تدل على هذا المقصود، وهذا القول مرجوح -والله أعلم-.

فإن المتأمل لكلام السلف يدرك أن المقصود منه ما ذكره الترمذي، وهذا أيضاً الذي يتفق مع الحكمة؛ فإن ذكر أثمانٍ للسلعة عند المساومة ليس ممنوعاً شرعاً، كل إنسان يقول: بمئة، بعشرة، بعشرين، بثلاثين، بخمسين، هذا ليس بممنوع، الممنوع أن ينعقد العقد على أثمان.

وهنا في هذه الصورة التي ذكرها الشيخ ناصر -رحمه الله-؛ ذكرت أثمان قبل العقد، أما عند العقد فهو ثمن واحد، ولذا قال ابن القيم رحمه الله:

"وأبعدَ كل البعدِ من حمل الحديث على البيع بمئة مؤجلة وخمسين حالة، فليس ها هنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد، فإنه خَيّره بين أي الثمنين شاء".

بل حكى الخطابي -رحمه الله- إجماع المتقدمين على أنه إذا اختار أحد الثمنين؛ لا يكون من باب البيعتين في بيعة، قال الخطابي: "أما إذا باعه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خُلف فيه" يعني: لا اختلاف فيه.

ومن صور البيعتين في بيعة:

أن يقول البائع للمشتري: إحدى هاتين السلعتين عليك بكذا. عنده سلعتان مختلفتان في الوصف أو في الجنس، في الجنس: عنده ثوب وعمامة مثلاً، فيقول: إحدى هاتين السلعتين لك بعشرة، فيقول: قبلت، طيب اشترى الثوب ولا اشترى العمامة؟ هذه بيعتان في بيعة.

أو يقول له: الدار الحاضرة أو الدار الموصوفة عليك بكذا، أنا عندي بيتان، بيت هنا تراه، وبيت في مدينة أخرى، أصفه بأنه كذا وكذا، فيه من الغرف والحدود ووو، أحدهما عليك بمئة ألف، قال: قبلت، طيب اشترى الحاضرة ولا الموصوفة؟ ما ذُكر! فاجتمع العقد على البيتين في بيع واحد ذكر فيه ثمن واحد، فهو من صور البيعتين في بيعة.

ذكر بعض أهل العلم أن من صور البيعتين في بيعة:

أن يشترط عقداً في عقد: أبيعك داري هذه بمئة ألف على أن تبيعني سيارتك بخمسين ألفاً، فاشترط في عقد البيع؛ عقد بيع آخر.

أو يقول: أبيعك داري هذه بمئة ألف بشرط أن تزوجني أختك، فجمع في العقد الواحد بين البيع واشتراط الزواج، فهذا عند بعض أهل العلم هو من باب البيعتين في بيعة.

وقريب منه: تفسير بعض أهل العلم للبيعتين في بيعة بأنها: "اجتماع عقدين في عقد"، من صور هذا؛ الشرط الذي ذكرناه، إذا قال أبيعك بيتي بمئة ألف على أن تبيعني سيارتك بخمسين ألف وقال: قبلت؛ اجتمع عقدان: عقد على البيع، وعقد على السيارة، لكنه أوسع من الاشتراط.

مثل الآن: الصور الواقعة في الأسواق بما يُسمى "الإيجار المنتهي بالتمليك"، حيث يجتمع في العقد عقدان، عقد الإيجار وعقد البيع، فهل الإيجار المنتهي بالتمليك صحيح وجائز أم غير صحيح ولا جائز؟

سنعود إلى صوره بعد الصلاة بحول الله وقوته، ونكمل الكلام على هذه القاعدة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فكنا نتكلم عن قاعدة "**أن الأصل منع ما يؤدي إلى النزاع في البيوع**"، وذكرنا أن من صور ما يؤدي إلى النزاع: بيع الغرر، وذكرنا صورًا له، وكنا نتكلم عن البيعتين في بيعة، ووقفنا عند صورة من صورها، وهو:

اجتماع عقدين في عقد؛ وهذا ذكره بعض أهل العلم، ويقوم عليه مذهب الحنابلة، والذي يظهر لي في المسألة ابتداءً أن هذا غير صحيح، أن اجتماع العقدين في عقد واحد ليس من باب اجتماع البيعتين في بيعة؛ وإنما ينظر إلى توفر شروطها، لأنه لا دليل من الكتاب والسُّنة على هذا ولا من أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم ما يدعم هذا، فهو مرجوح.

لكن يتفرع على هذا مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك:

وصورته أن يستأجر الطرف الثاني من الطرف الأول سيارة – مثلاً – لمدة معلومة بأقساط معلومة ثم يملك السيارة في آخر العقد بثمن أو دُفعة معلومة؛ فيجتمع هنا عقد الإجارة في أول الأمر ثم عقد البيع، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة:

فبعضهم أجازها وذكر صورًا يُخرّج عليها، وأكثر العلماء الذين يُلتفت إلى أقوالهم في الفتيا على تحريم هذه الصورة وأنها لا تجوز، وهو الظاهر -والله أعلم- أنها لا تجوز ولا تصح، لكن ما هي العلة؟

بعض أهل العلم قالوا: العلة أنه اجتمع في هذا العقد عقدان، عقد إجارة وعقد بيع، وهذا من باب البيعتين في بيعة؛ فيدخل في نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وهذا التعليل -والله أعلم- مرجوح.

وبعضهم قال: لما فيه من الجهالات والغرر؛ فإن هذا العقد يتضمن صورًا من الجهالة، والجهالة تمنع صحة البيوع.

والذي ظهر لي -والله أعلم- أن العلة الصحيحة لتحريمه؛ هي اجتماع عقدين تختلف أحكامهما في عقد واحد، لأنه عندنا هنا توجد الإجارة، ويوجد البيع، وأحكام الإجارة من حيث الضمان ومن حيث أمور كثيرة؛ تختلف عن أحكام البيع، فيجتمع في هذا العقد الواحد عقدان لكل واحد منهما أحكام تخالف الآخر، وهذا يؤدي إلى عدم الضبط، وإلى النزاع، وإلى الغرر، فهو لا يجوز.

إذن العلة الصحيحة ليست وجود عقدين مطلقًا في عقد؛ وإنما وجود عقدين تختلف أحكامهما في عقد واحد، فأحكام الإيجار غير أحكام البيع، والتحريم هو الذي صدر به قرار هيئة كبار العلماء في السعودية.

وهناك صورة أخرى تسمى: "الإيجار المنتهي بالوعد بالتمليك"، ليس منتهيًا بالتمليك، منتهي بالوعد بالتمليك، حقيقتها أنه كأن البائع يقول: أنا أؤجرك سيارتي هذه بكذا لمدة كذا على أني أعدك أنه إذا انتهى عقد الإجارة؛ فأنت أحق بالسيارة من غيرك، فهنا مجرد وعد، فإذا انتهى العقد يُنشأ عقد البيع، فهذا يسمى الإجارة المنتهي بالوعد بالتمليك، وهو جائز، لأنه لا علة تمنعه هنا؛ فالعقد عقد إجارة فقط، والوعد ليس بعقد عند الجمهور خلافًا للمالكية: الذين يرون أن الوعد عقد.

لكن عند الجمهور الوعد ليس بعقد؛ فالبيع يقع بعد الانتهاء إن شاء الطرفان، فيكون صاحب السيارة مخيرًا والمستأجر مخيرًا.

انتبهوا لهذه الصفات: يكون العقد على الإجارة، مع الوعد بالبيع، وعند انتهاء عقد الإجارة؛ يكون صاحب السيارة مخيرًا والمستأجر لها مخيرًا، هذا جائز.

وأنا أنبه على هذا لماذا؟ لأني وجدت أن البنوك أصبحت تتحَيّل على الفتوى بتحريم الإيجار المنتهي بالتمليك؛ فتسمي عقودها: الإيجار المنتهي بالوعد بالتمليك، وحقيقتها الإيجار المنتهي بالتمليك! فتغيير الأسماء لا يغير من الحقائق شيء، وإنما العبرة بالحقيقة.

فأنت لو ذهبت مثلاً إلى بنك تريد أن تشتري؛ فقالوا: عندنا الإيجار المنتهي بالوعد بالتمليك، اقرأ العقد، فإن كان مضمون العقد إجارة مع وعد بالتمليك تكون أنت مخيرًا فيه ويكون البنك مخيرًا فيه بعد انتهاء عقد

الإجارة؛ فهذا المُفتى به الجواز، أما إذا كان عقد الإجارة ينتهي بالتمليك؛ فهو الإيجار المنتهي بالتمليك سواء سموه المنتهي بالتمليك أو المنتهي بالوعد بالتمليك.

شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فسر البيعتين في بيعة بتفسير، وهو: "أن يبيع البائع السلعة مؤجلة للمشتري بمئة على أن يشتريها منه حاضرة بخمسين" يقول: أبيعك السيارة هذه بالتقسيط بمائة ألف لمدة خمس سنين، على أن أشتريها منك أنا بخمسين ألفًا، وهذا هو بيع العينة.

فشيخ الإسلام ابن تيمية فسر البيعتين في بيعة؛ ببيع العينة.

والحق أن هذه صورة من صور البيعتين في بيعة، وليست هي البيعتين في بيعة، وإنما صورة من صور البيعتين في بيعة فيجتمع عليها النهيان، النهي عن بيع العينة، والنهي عن بيعتين في بيعة، ولا يُخرج ذلك بقية الصور التي ذكرناها.

وهنا أنبه تنبيهات نافعة تتعلق بهذا قبل أن نكمل صور الغرر، منها:

– **[التنبيه الأول]**: أن العلماء متفقون على أنه يستثنى من النهي عن بيع الغرر؛ الغرر اليسير، فالغرر اليسير لا يمنع البيع.

ما هو الغرر اليسير؟ هل المقصود بالغرر اليسير القليل؟

الجواب: لا، المقصود بالغرر اليسير: "كل غرر لو منع البيع من أجله لما صح البيع أصلاً".

[مثال:] الإنسان يأتي يشتري طبق بيض، لا يدري ما في داخله، لو قلنا لا يجوز بيعه لما فيه من الغرر؛ معنى ذلك أنه لا يباع البيض! ما في طريقه، يكسره؟ يفسد! المغيبات في الأرض كاللفت والفجل والجزر الغرر فيها يسير.

طيب: هات لنا مثالاً الغرر فيه ليس قليلاً ومع ذلك هو مغتفر؟ أقول بيع العمارة، العمارة فيها غرر، القواعد كيف حالها؟ الحديد فيها كيف؟ كمية الحديد؟ كمية الإسمنت؟ ما ندري؛ ربما الذي في المخطط شيء والمنفذ شيء آخر، ما وراء الجدران من الأسلاك والأنابيب؟ ما ندري؛ هل هي من النوع الأصلي أو من النوع التقليد؟ كمية الحديد في الأعمدة ما ندري، هذا كثير؛ لكن لو قلنا: إن هذا الغرر يمنع البيع؛ ما صح بيع عمارة، لأنه ما يصح أن نقول: كسروها ننظر في القواعد وكمية الحديد، أو كسروا الجدران ننظر في الأنابيب نختبر جودتها؛ فلو اعتبرنا الغرر هنا لما صح بيع العقار، فهذا غرر يسير يغتفر ويصح بيع العمارات مع وجود هذا الغرر.

- **التنبيه الثاني**: يُلحِق الفقهاء بهذه المسائل التي ذكرناها:

مسألة: بيع المبيع قبل قبضه.

وقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه» متفق عليه؛ وفي رواية للبخاري: «حتى

يستوفيه»، وفي رواية لمسلم: «حتى يستوفيه ويقبضه». يعني رواية الصحيحين: «حتى يقبضه»، في رواية للبخاري: «حتى يستوفيه»، وفي رواية لمسلم جمع بينهما: «حتى يستوفيه ويقبضه». والاستيفاء معناها: الكيل، أن يكيله، والقبض: أن يحرزه ويكون في ملكه.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»، ثم قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «وأحسب أن كل شيء مثله» يعني مثل الطعام. رواه مسلم.

هنا -يا إخوة- المبيع: قد يكون طعامًا، وقد يكون غير طعام، ولكنه مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، مكيل يباع بالكيل وهو غير طعام، أو يباع بالوزن بالكيلو أو بالعدّ بالحبة، أو مذروع بالذِّرعة مثل القماش، وقد يكون غير الطعام ولا يباع بهذا.

يعني ثلاث صور:

١. إما أن يكون طعامًا.

٢. وإما أن يكون غير طعام لكنه يكال، أو يوزن، أو يذرع، أو يعد.

٣. وقد يكون غير هذا.

[الحالة الأولى:] فإذا كان المبيع طعامًا، فهذا المبيع لا يصح التصرف فيه بالمعاوضة قبل قبضه بإجماع العلماء، إذا كان المبيع طعامًا؛ فلا يصح

التصرف فيه بالمعاوضة، انتبهوا لهذا، لا يصح التصرف فيه بالمعاوضة، قبل قبضه بالإجماع.

قال ابن المنذر -رحمه لله -: أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا؛ فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: حكى ذلك غير واحد من أهل العلم إجماعًا.

وحُكي عن بعضهم خلاف ولكنه يعتبر خلافًا شاذًا لا يقدح في الإجماع.

والطعام إما أن يكون مبيعًا بغير الجزاف - يعني مبيع بالكيل، صاع، خمسة آصع — بالوزن، هذا إذا كان طعامًا إما بالكيل وإما بالوزن، وهذا الذي يقول فيه الفقهاء: "مبيع بغير جزاف" يعني بكيل أو وزن، وهذا لا يعلم في منع التصرف من المعاوضة فيه خلاف معتبر، بل محل إجماع.

والطعام المبيع جزافًا، هذا الذي يسمى ببيع الصبرة، كومة، هذه الكومة من الأرز بستين، بسبعين، بثمانين، بمئة. هذا المبيع الجزاف؛ نقل عن الإمام مالك-رحمه الله- في التصرف فيه قبل قبضه بالمعاوضة روايتان: رواية بالمنع كقول الجمهور، ورواية بالجواز، وعلى هذا بعض المالكية، لكن السُّنة قاضية بعدم الجواز.

ولذلك قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك"، ثم ذكر القول بالمنع وقال: "وهو الصحيح عندي في هذه المسألة لثبوت الخبر بذلك عن النبي ﷺ"؛ وهكذا العلماء الذين عرفوا المنهج الشرعي في النظر إلى الخلاف؛ والذين عرفوا طريقة الأئمة في الخلاف يعرفون للعلماء فضلهم ويعرفون لأئمتهم فضلهم، ويأخذون بما دل عليه الدليل.

وقد دلت الأدلة التي ذكرناها على هذا منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه» رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه مسلم.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: ابتعت طعامًا من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه» رواه النسائي وصحح الألباني -رحم الله الجميع- إسناده.

كما قلنا معنى يستوفيه، أي يوفي بالكيل أو بالوزن، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا -يعني

الطعام- يُضْرَبون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم"؛ يعني كان الناس يبيعون؛ فكانوا يُضْرَبون عن أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم وهذا في الصحيحين.

والمقصود حتى يؤوه إلى رحالهم: حتى يقبضوه، القبض بحسب العرف ولا يشترط النقل من المكان، وإنما الشرط هو القبض، والمرجع في القبض ما جرت به العادة؛ فقبض كل شيء بحسبه، بحسب ما جرت به العادة. وقد أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا جزافًا وقَبَضَه يجوز له أن يبيعه في مكانه.

ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "حتى يؤوه إلى رحالهم"، أجمع العلماء على أن من ابتاع طعامًا جُزافًا؛ له أن يبيعه في مكانه بشرط أن يقبضه، فإذا قبضه جاز له أن يبيعه في مكانه؛ وعلى هذا عمل المسلمين في أسواقهم، يشترون الطعام بالصبرة ثم يبيعونه بعد قبضه في مكانه، هذه الحالة الأولى.

- **الحالة الثانية**: أن يكون المبيع غير الطعام، ويكون مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا، مثل: السكر؛ السكر ليس بطعام؛ ولذلك لا يخرج في زكاة الفطر؛ لأنه ليس بطعام ولكنه يكال أو يوزن، والملح؛ الملح ليس بطعام ولا يخرج في زكاة الفطر؛ لكنه يكال ويوزن، وهذا المبيع الذي يكال ويوزن أو يعد أو يذرع؛ لا يصح التصرف فيه بالمعاوضة عند جمهور العلماء قبل قبضه؛ لماذا؟ قالوا: قياسًا على الطعام، بجامع أنها كلها تحتاج إلى توفية بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع.

- **الحالة الثالثة**: أن يكون المبيع من غير الطعام ولا يكال ولا يوزن ولا يعد ولا يذرع، وهذا يصح التصرف فيه قبل قبضه بالمعاوضة عند الجمهور، كالبيوت مثلاً، والسيارات ونحو ذلك. ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه عند جمع من أهل العلم كابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه قال: "وأحسب كل شيء مثله". فيشمل جميع المبيعات، وكذلك عند الشافعي ورواية عن الإمام أحمد واختار هذا ابن القيم وصححه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من اشترى شيئًا؛ لم يبعه حتى يقبضه".

وحجة الجمهور؛ ما تقدم من الأحاديث، إذ خُص فيها النهي في الطعام، يعني وردت في الطعام، ويُلحق بها ما أشبه الطعامُ وما عدا ذلك باقٍ على الأصل وهو الجواز.

وأما حجة المانعين: فمن ذلك ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم؟ سؤال عظيم! إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم؛ قال: «يا ابن أخي» - وهذا من باب الفائدة يذكره أهل العلم أن العالم ينبغي عليه أن يتلطف بالسائل؛ لما في ذلك من أثر للقبول، فإذا كان صغيرًا فيقول له: يا بني، إذا كان كبيرًا؛ يقول له: يا أخي، وإذا قال له: اعلم حتى ينبهه أن الموضوع مهم؛ فهذا من سنن الأنبياء والمرسلين= فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا ابن أخي، لا تبع شيئًا حتى تقبضه» وشيئًا نكرة في سياق النفي فتعم، وفي رواية: «إذا

اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه». يعني أي مبيع فلا تبعه حتى تقبضه. رواه أحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم وصحح إسناده الألباني.

أيضًا احتجوا بما جاء عن زيد بن ثابت ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع» وهذا يشمل كل سلعة، وهذا الحديث رواه أبو داوود وقال الألباني حسن بما قبله.

وأيضا احتجوا بقول ابن عباس ﵄: "وأحسب كل شيء مثله".

والجمهور أجابوا عن هذه الأدلة: أن هذه الأحاديث مطلقة، وأحاديث بيع الطعام مقيدة، والحال واحدة فيحمل المطلق على المقيد.

كما أجابوا بأن المعهود في السلع التي تباع في زمن النبي ﷺ في الغالب هو الطعام، فتُحمل عليه.

والمسألة اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة، والاحتياط أن لا يتصرف الإنسان في أي مبيع إلا بعد قبضه.

لكن هذا كله في التصرف في المبيع قبل قبضه **بالمعاوضة**؛ لأنه قد يؤدي إلى النزاع، قد يطمع البائع الأول، يعني يبيعك السلعة بمائة، فتبيعها أنت بمائة وعشرين قبل أن تقبضها من البائع فيطمع؛ فيقول: "بدل أنا أبيعه بمائة؛ لا أسلمه السلعة وأبيعها أنا بمائة وعشرين"؛ فيؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري

أما التصرف بغير المعاوضة فجائز، مثل الهبة، إنسان اشترى أرزاً ولم يقبضه فقال لفقير: اذهب وخذه من البائع، يجوز لأنه لا يؤدي إلى نزاع؛ ولأن الحديث نص في البيع الذي هو تصرف بالمعاوضة؛ أما التصرف بغير المعاوضة فلا إشكال فيه عند أهل العلم.

أيضًا من صور الغرر "بيع المجهول"

وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الملاقيح، والمضامين، وحَبَلِ الحبلة». رواه بهذا اللفظ البزار وإسحاق بن راهويه وصححه ابن حجر والألباني.

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة» متفق عليه.

حَبَل الحَبَلة: هو جنينها الذي في بطنها.

والمضامين: ما في أصلاب الفحول، يعني يقول: أبيعك ما ينتجه هذا الفحل، قد يكون هناك فحل مثلاً من الإبل أصيل أو سباق يعرف بالسباق وله قيمة عالية فيقول له: أبيعك ما ينتجه هذا الفحل بمائة ألف، بمليون، فيبيعه ما في صلب الفحل قبل أن يلقح الأنثى.

والملاقيح: بيع الأجنة في البطون، والنبي ﷺ نهى عن كل هذا.

وقد فسر العلماء بيع حبل الحبلة بتفسيرات:

- منها: أن يُعلّق بيع سلعة ما إلى أن تلد ويحمل ما ولدت فيلد، أبيعك السيارة إذا ولدت هذه الناقة ما في بطنها وولد ولدها، فهذا مجهول.

- ومنها أن يُعلق بيع السلعة على حمل الناقة وحمل نتاجها.

انتبهوا: [في الصورة] الأولى يعلق بيع السلعة على الولد، إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها.

في الصورة الثانية: إلى أن تحمل الناقة - الآن الناقة لم تحمل- فيقول: أبيعك السلعة، أبيعك البيت إلى أن تحمل الناقة، ثم يحمل ولدها، يعني ما تنتجه.

- ومنها أن يُعلق بيع السلعة إلى أن تلد الناقة؛ فيقول: أبيعك البيت إلى أن تلد الناقة نفسها -ليس ولدها- وهذه كلها فيها جهالة في الأجل؛ فالأجل مجهول.

- ومنها أن يباع ولد الولد، ناقة أصيلة حبلى في بطنها جنين، فيقول: أبيعك ولد ما في هذه الناقة بمائة ألف، ليس ولد الناقة ولد ولدها بمائة ألف؛ فهذا لا يجوز من باب بيع حبل الحبلة؛ لأن ولد الناقة قد يلد أنثى وقد يلد ذكرًا، قد يلد وقد لا يلد، فهنا الجهالة في المبيع.

- ومنها أيضًا أن يبيع ولد الناقة الذي في بطنها فأقول: أبيعك ولد هذه الناقة بمئة ألف مثلاً، وهذا أيضًا فيه جهالة فهو من باب بيع حبل الحبلة.

وقد قال النووي -رحمه الله-: "أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين فيشمل جميع هذه الصور".

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "كأن السر فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل أو إلى التشاجر والتنازع".

- أيضًا من صور بيع الغرر ما يسمى بـ"بيع المعوامة" أو "بيع السنين".

وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين»، رواه مسلم في الصحيح. وبيع السنين معناه: أن يبيع ثمرة الشجرة عامين أو أكثر، يقول: أبيعك ثمار هذا البستان سنتين أو ثلاث سنين.

المعاومة: بنفس هذا المعنى، هي: مفاعلة من العام؛ يعني أبيعك الثمر سنتين أو ثلاث سنين؛ فهذا الثمر غير موجود؛ ففيه جهالة وهو باطل بالإجماع، بإجماع أهل العلم لا يصح هذا البيع.

- ومن صور الغرر "بيع الثُنْيا - على وزن كُبْرى - المجهولة".

والمقصود بالثنيا: الاستثناء المجهول، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الثنيا» كما في صحيح مسلم.

والاستثناء كما يقول العلماء قد يكون معلومًا؛ فيقول: أبيعك سياراتي إلا هذه السيارة، أو يقول: أبيعك سياراتي إلا السيارة التي كذا وكذا بما

يرفع الجهالة؛ فتكون معلومة، فهذه لا بأس بها، لأنه ليس فيها غرر ولا جهالة.

وقد يكون غير معلوم. فيقول: أبيعك سياراتي بمليون إلا سيارة واحدة، هل هي هذه أو هذه؟ مجهولة، وهذا فيه غرر فلا يجوز ولا يصح.

- ومن صور الغرر التي يمكن أن تؤدي إلى النزاع "بيع ما ينمو ويزداد".

مثل الصوف على ظهر الدابة، الصوف على ظهر الدابة ينمو ويزداد، واللبن في الضرع، فاللبن في الضرع يزيد؛ وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع ثمرةٌ حتى تُطعم، ولا صوفٌ على ظهر، ولا لبنٌ في ضرع» رواه الطبراني، وهو صحيح موقوفًا ضعيف مرفوعًا، لكن قال جمع من أهل العلم: يتقوى المرفوع بالموقوف.

- وذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف: إلى حرمة بيع الصوف على الظهر لهذا الحديث، وللجهالة، لأن الصوف إذا بيع يزداد فتكون كميته عند العقد مجهولة.

وذهب أبو يوسف من أئمة الأحناف وأحمد في رواية -رحم الله الجميع- إلى أنه يصح بيع الصوف على الظهر بشرط قطعه فورًا، يقولون: يصح بيع الصوف على الظهر بشرط أن يقطعه فور العقد، لماذا؟ ليُخرَج من الجهالة،

فلا تكون هناك جهالة، وحملوا الحديث على التبقية؛ بأنه يبقى بعد العقد؛ فيؤدي هذا إلى الزيادة.

- كذلك ذهب جمهور من أهل العلم من السلف والخلف إلى منع بيع اللبن في الضرع لهذا الحديث ولأنه يزداد.

وذهب المالكية في الجملة إلى جواز بيع اللبن في الضرع قالوا: لأن العرف جرى في التساهل فيه فلا يؤدي إلى النزاع؛ قالوا: والعلة في نهي بيع اللبن في الضرع؛ أنه يؤدي إلى النزاع، حلبت كذا! ما حلبت كذا! لكن جرى العرف بالتساهل فيه؛ فالناس يقبلون ما يأتي فلا يؤدي إلى النزاع.

والأظهر -والله أعلم- هو قول الجمهور أنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع.

هنا تأتي مسألة أشير إليها وهي **مسألة**: استئجار الدابة من أجل اللبن.

لا يشتري اللبن! يستأجر الدابة لمدة أسبوع، أسبوعين، يريد لبنها؛ الجمهور على أن الإجارة مثل البيع ما دام أن المقصود هو اللبن فالإجارة لا تصح، وهذا جزء من أن القصود مؤثرة في العقود.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - يرى جواز هذا، يرى جواز استئجار الدابة من أجل لبنها، لأن النهي إنما ورد عن البيع؛ والإجارة تخالف البيع.

والذي يظهر -والله أعلم- أن قول الجمهور أقوى، لأن الجهالة حاصلة هنا سواء كانت إجارة أو كانت بيعًا، والعلة إنما هي في الجهالة.

- ومن صور بيع الغرر التي قد تؤدي الى النزاع "بيع الثمار قبل بدو صلاحها".

وقد جاء عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه.

ووجه النهي: أن الثمرة لا تكتمل إلا إذا بدا صلاحها وإلا فقد تتلف قبل بدو الصلاح؛ فيؤدي ذلك إلى النزاع.

وجاء عن أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى، قيل وما تُزهى؟ قال حتى تحمر»، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبما يأخذ أحدكم مال صاحبه؟!». يعني إذا بيعت قبل بدو صلاحها قد يمنع الله الثمرة! ما تخرج! فبم يأخذ أحدكم مال صاحبه أو مال أخيه، والحديث متفق عليه.

فهذا يدل على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

والمقصود ببدو الصلاح بالنسبة للرطب: أن يحمر أو يصفر، وبالنسبة للحَبِّ: أن يشتد، وبالنسبة للعنب: أن يبيض فيظهر فيها الماء، وليس المقصود أن يبدو الصلاح في كل الشجرة؛ لأن هذه مما يتعذر، وإنما المقصود أن يظهر الصلاح في الشجرة، بل الصحيح أن يظهر الصلاح في جنس الشجرة.

يعني: إذا كان النخل أجناس – فيه من برحي مثلاً وفيه خلاص – إذا ظهر الصلاح في جنس البرحي جاز بيع ثمره، إذا ظهر الصلاح في جنس الخلاص جاز بيعه، لأن العادة أن الصلاح فيها يتتابع، العادة التي يعرفها أهل الزرع أن الصلاح يتتابع، فإذا وُجد الصلاح تتابع في جنسه، وهذا الصحيح الذي عليه جمع من أهل العلم.

بقي عندنا في هذه القاعدة: "بيع ما يؤدي إلى النزاع":

مسألة: البيع على بيع المسلم، والسوم على سوم المسلم.

فإن البيع على بيع المسلم مما يؤدي إلى النزاع والشقاق والخلاف بين المسلمين، وكذلك السوم على سومه، فلا يجوز ولا يصح بيع على بيع المسلم؛ مثاله: أن يقول أحد لمن اشترى شيئًا بعشرة: أعطيك مثله بتسعة.

شخص اشترى ثوبًا بعشرة وحصل الرضا والركون، فيأتي شخص فيقول: بكم اشتريت هذا؟ قال: بعشرة.

قال: لا، أنا أبيعك بتسعة، تعال أنا أبيعك بتسعة.

هذا بيع على بيع أخيه.

وكذلك لو قال: أنا أعطيك أجود منه بعشرة، باعك هذا بعشرة؟! أنا عندي أجود منه بعشرة.

هذا أيضًا من بيع المسلم على بيع أخيه، والنبي ﷺ قال: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» على أن "لا" نافية، وجاء في رواية: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض».

(سؤال من أحد الحضور إذا كان في المبيع عيب؟)

إذا كان فيه عيب بحيث يرد بالعيب هذا شيء آخر، لكن يأتي وقد حصل الرضا والركون فيقول: أنا أبيعك بكذا لكي يشتري منه.

كذلك الشراء على الشراء لا يجوز، ولا يصح أن يشتري المسلم على شراء المسلم، كقوله مثلاً: إذا اشترى مسلم بتسعة يقول: للبائع أنا اشتري بعشرة، وقد حصل الرضا والركون.

قال: بكم هذه السلعة؟

قال: بعشرة. قال: لا، بتسعة. قال: بعتك، حصل الرضا والركون ولم يلزم العقد، لا زالوا في المجلس.

فيأتي [آخر] يقول: أنا اشتريه منك بعشرة!

فهذا من باب الشراء على شراء المسلم، لأنه يدخل في قول النبي ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»، فإنا قلنا سابقًا أن البيع يطلق على البيع ويطلق على الشراء.

ولأن فيه إضرارًا بالمسلم، والنبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، والصحيح أن الحديث ثابت، وهذه إن شاء الله قاعدة كبرى سنتكلم عنها غدًا إن شاء الله وهو منع ما يؤدي إلى الضرر في البيوع.

اليوم قاعدتنا: في بيع ما يؤدي إلى النزاع، غدًا إن شاء الله ستكون إحدى القواعد: في منع ما يؤدي إلى الضرر، الضرر الخاص أو الضرر العام بالمجتمع، سنبين إن شاء الله صور هذا.

قال النووي -رحمه الله-: "أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه"، وكذلك حكى الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الإجماع على هذا؛ وهذا الإجماع على التحريم.

أما الصحة - أعني الفساد إذا وقع - لم يقع عليه إجماع، فبعض أهل العلم يرون أنه محرم ولكن إن وقع فهو صحيح، إذن ينبغي أن نتنبه أن الإجماع الذي يحكيه العلماء إنما هو على التحريم؛ أما الصحة فشأن آخر.

هذا إذا كان البيع في مجلس العقد بعد حصول الرضا والركون.

إما إذا كان بعد مجلس العقد، تم العقد ولزم وقال: بكم اشتريت هذا؟ قال: اشتريته بعشرة، قال: لو جئت عندي أنا أبيعك بتسعة. فبعض أهل العلم يقول: كذلك هذا لا يجوز لأنه يوغر الصدور، إنسان اشترى من بائع بعشرة فيأتيه شخص فيقول: لا بتسعة، يوغر صدره على البائع، وإن كان

هذا لا يضر البيع لأن البيع قد تم؛ لكن الصحيح أنه بيع جديد، وعرض جديد، وسوم جديد، ليس له علاقة بالبيع الأول.

إذا كان البيع أو السوم قبل الرضا والركون - كما يسمونه الآن بالمصطلحات "في حالة العرض" - ما ركن البائع إلى المشتري ولا المشتري إلى البائع، ولو لم يكن في المزاد ولكن لم يحصل الركون حتى الآن؛ فالصحيح من أقوال العلماء أنه ليس بحرام.

يعني: يقول بكم هذه السلعة؟ قال: بعشرة. قال: قبلت. حصل الرضا والركون، لا يجوز هنا التدخل.

لكن قال: بكم هذه السلعة؟ - ويوجد بائعان - قال: بائع بعشرة. قال: البائع الآخر عندي بتسعة. ولم يحصل الرضا والركون، هذا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه جائز. لماذا؟

لأنه ليس فيه ظلم ولا ضرر؛ وإنما هذا معروض في السوق فهو كما يعرض البائع سلعته، هذا يعرض سلعته؛ وهذا يعرض سلعته.

لكن بالمناسبة: لا يجوز أن يعيب سلعة الآخرين من أجل أن يُروج لسلعته، ما يقول مثلاً: الطيب عندي والبَطّال عند جاري، لأن هذا يؤدي إلى النزاع وفرقة القلوب، لكن يمدح سلعته لا بأس.

ذكرنا الأخ قبل قليل مسألة النصيحة هذه الأصل فيها الجواز؛ لكن يلاحظ فيها القصود أيضًا، إذا قصده النصح للمسلم؛ يعني هذه السلعة

معروفة فيها عيوب؛ فيقول له: هذه السلعة فيها عيوب، ليس قصده أن يشتري منه وإنما قصده النصيحة للمسلم؛ فهذا جائز، أما إذا كان قصده أن يبيع على بيع أخيه فهذا لا يجوز.

هذه خلاصة ما يمكن أن نسرده في مسألة قاعدة المنع مما يؤدي إلى النزاع غالبًا في البيوع، فمتى ما وجد في صورة البيع أنه في الغالب يؤدي إلى النزاع؛ فالأصل أنه ممنوع.

غدًا إن شاء الله -عز وجل- سنتكلم عن قاعدة الضرر، وقاعدة الخيار -بحول الله وقوته- ولعلنا نقف هنا ونجيب عن الأسئلة إن شاء الله -والله أعلم- وصلى الله على نبينا وسلم.



الإجابة على الأسئلة:

السؤال الأول: هل مطعم البوفيه الآن المنتشر في المطاعم وغيرها يعد من أبواب الغرر؟

الجواب:

ما يسمى بالبوفيه المفتوح: وهو أن يكون هناك طعام موضوع ويدخل الإنسان بثمن معين ويأكل ما شاء؛ فهنا بعض أهل العلم يقولون: إنه حرام لأن فيه غررًا وجهالة فلا يُدرى كم سيأكل، وبعض أهل العلم؛ يقولون: أنه جائز وذلك لوجهين:

- الوجه الأول: أنه معروف بالعادة.. أن الناس يأكلون كذا، وقَلّ من يخرج عن العادة، ولربما أن أصحاب البوفيه إذا رأوا من يخرج عن العادة منعوه؛ فيقولون هو معروف بالعادة.

- الوجه الثاني: أنه جرى التساهل فيه؛ فلا يؤدي إلى النزاع، لا المشتري ولا البائع. فالمشتري يدخل ويأكل ويختار لنفسه ويخرج راضيًا والبائع كذلك، فلا يؤدي إلى نزاع. والعلة في منع البيع من الغرر أنه يؤدي إلى النزاع. وقد كنت متوقفًا في المسألة – وأذكر أن الشيخ/ يوسف سألني في المسألة عن هذا عند المسجد الذي أدرس فيه؛ فقلت له: أنا متوقف والذي ظهر لي –والله أعلم– الآن القول بالجواز.

السؤال الثاني: أحسن الله إليكم، إذا قلنا أنه يشترط البلوغ وأن الصبي لا يصح بيعه ثم قلنا بالاستثناء في بعض الحالات؛ فلِمَ يصبح شرطًا؟ ولماذا لا نقول بصحة البيع وأنه موقوف على الإذن؟

الجواب:

لا، هو ليس موقوفًا على الإذن، الأصل أنه ممنوع، وأنا ذكرت لكم سابقًا؛ إذا ذكرنا في القواعد: "الأصل" فمعنى ذلك أنه هو القاعدة المستمرة؛ ولكنه قد يستثنى منه ويترك، فالأصل هو المنع لانعدام آلة الرضا أو نقصها إلا ما تدل الأدلة الشرعية على جوازه إما بخصوصها أو عمومها.

السؤال الثالث: أرجو التكرم بإعادة قول الترمذي في تفسير مسألة البيعتين في بيعة.

الجواب:

قول الترمذي هو ما ذكرته سابقًا وذكرته اليوم وهو أنه تفسير السلف للبيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذا الثوب حاضرًا بخمسين، ومؤجلاً بمئة، وينصرفان على هذا، يعني يقع العقد على هذا، أما إذا اختار المشتري أحد الثمنين وتعاقد عليه فلا يضر.

السؤال الرابع: بارك الله فيكم، هل يمكن أن يضاف من صفات الشرط الصحيح: أن يكون مقدورًا عليه عرفًا؛ لأنه قد يكون مباحًا وفيه منفعة، ولكن قد يكون غير مقدور عليه أو فيه كلفة؟

الجواب:

أنا ما تصورت هذا من الشروط، يعني ما تصورت هذا في الشروط؛ ولذلك لا أعرف أن العلماء ذكروه.

السؤال الخامس: بارك الله فيكم، ذكرتم تحت القاعدة الثانية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" مسألة البيع بوسائل الاتصال الحديثة، وأنه يشترط أن لا يكون المبيع من السلع التي يشترط فيها التقابض، فهل يدخل في هذا من يقوم بإرسال النقود إلى بلد آخر تبرعًا أو مقابل منفعة عن طريق شركات الصرافة أو البنوك؟ حيث يستلمها المستلم في ذلك البلد بعملة ذلك البلد الآخر وقد يتأخر التسليم أحيانا؟

الجواب:

التحويل إما أن يكون عن طريق البنوك؛ أو أن يكون عن طريق الأشخاص، إما أن يكون عن طريق البنوك وهذا له ثلاث صور واقعة:

- الصورة الأولى: التحويل بما يسمى التحويل السريع، الذي يعتمد على الحاسب الآلي، بمجرد أن تحول؛ الآن يصل المبلغ إلى ذلك البلد، وهذا يحصل فيه القبض بالفعل أو بالقوة:

بالفعل: بأن يكون الطرف المحول له عند البنك مباشرة يستطيع أن يقبض قبل أن يخرج المحوِّل، أو يدخل في الحساب المحول إليه مباشرة.

أو بالقوة: وهي القدرة على القبض فورًا، فهذا الذي يظهر -والله أعلم- جوازه ولا إشكال فيه.

- الصورة الثانية: التحويل: ويُعطى المحوِّل شيكًا مصدقًا بالمبلغ بالعملة التي هناك، ويرسله إلى أهله ويقبضون به، وهنا حصل التقابض في مجلس العقد؛ لأن قبض الشيك قبض للنقد، فهذا الشيك المصدق الذي فيه العملة بالدولار يكون قبضًا قبل التفرق؛ وهذا الآن أصبح تقريبًا لا تعمل به البنوك.

- الصورة الثالثة: التحويل الذي يتأخر ليوم أو يومين ولا يُعطى المحوِّل شيكًا؛ ولكنه يُعطى وثيقةً فيها بيان المعاملة تضمن حقه، لكن ليس لها قيمة مالية، فهذا محلٌّ تردد عندي ولازلت إلى اليوم أرى أن الأقرب المنع؛ لأن التقابض لا يحصل في أي صورة من الصور، يعني: لا يحصل في حال من الأحوال في هذه الصورة الثالثة، وإن كان بعض العلماء يقولون: إن الوثيقة كالشيك؛ لكن الحقيقة أنه لا قيمة لها مالية حتى نقول إنها كالشيك؛ ولكنها تثبت العملية فقط، هذا إذا كان التعامل مع البنك.

هناك صورة أخرى: وهي التعامل مع الأفراد، رجل من أمريكا، من بريطانيا، من أذربيجان، من أي مكان، يتعامل مع رجل في الإمارات يحول له بعملة بلده، وهذا الرجل الذي في الإمارات يُسلم بالدرهم، الصورة الصحيحة لهذا؛ أن يكون للمحوِّل وكيل في الإمارات، وللمحوَّل إليه وكيل في ذلك البلد، ويتفقا على وقت واحد يجتمع فيه كل واحد بوكيل الآخر،

فيعطي هذا وكيل هذا المبلغ، ويعطي هذا وكيل هذا المبلغ، يقع التقابض في نفس الوقت وينصرفان ليس في ذمة أحدهما للآخر شيء؛ فيحصل المقصود الشرعي وإن تباعد المكان -والله أعلم-.

السؤال السادس: بارك الله فيكم، ما الفرق بين قاعدة: "الأصل منع ما يؤدي إلى النزاع في البيوع"، والقاعدة الأخرى: "لا ينعقد البيع إلا عن تراضٍ"؟

الجواب:

لا؛ لأنهما قد يتراضيان على أمر يؤدي إلى النزاع؛ فالشرع إذا كان الأمر يؤدي إلى النزاع؛ يمنعه سواء تراضيا عليه أو لم يتراضيا، فهناك فرق بينهما.

السؤال السابع: هل يدخل تحت بيع الملامسة شراء الأعمى للبضائع حيث إنه يتحسس البضاعة، فهل يدخل في هذا المنهي؟

الجواب:

العُمي أذكى من هذا، العمي لا يشتري بمجرد اللمس إلا إذا كانت السلعة تُعرف باللمس، لكن على كل حال؛ إذا كان المبيع مما لا يُعلم باللمس فاشترى الأعمى باللمس؛ فإن هذا لا يصح، وإن كان عند العُمي من الذكاء والفطنة ما يعرفون به الأشياء، وقد وجدنا من العُمي من يدرك أكثر من المبصرين، لكن نقول القاعدة الشرعية العامة: أنه إذا كانت الصفة

لا تعلم بمجرد اللمس فلا يصح شراء الأعمى لها بمجرد اللمس، بل لا بد أن يكون المبيع معلومًا له.

السؤال الثامن: يقول السائل أنا أبيع عسلاً، والعسل ليس لي وإنما هو لزميلي، ويريد في كل قارورة عسل ١٢٠ درهمًا ولي أن أبيعه بأكثر من ذلك وما زاد فهو لي ما الحكم في هذا؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل:

إن كان هذا من باب الأجرة يعني يستأجرك ويقول بِع بـ ١٢٠ والباقي أجرة لك فهذا لا يجوز، لأنها أجرة مجهولة ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة المقدار.

وإن كان هذا من باب المكافأة؛ فيقول: أنت جزاك الله خير محسن لي وتبيع فأنا أريد ١٢٠، الزائد خذه حلال ليس أجرة لك ولكنها مكافأة، فالمكافأة بابها واسع ويوسع فيها وتحتمل فيها الجهالة ولا حرج لأنها لا تؤدي إلى النزاع.

السؤال التاسع: يقول كثر في الآونة الأخيرة ما يسمى بتربية الثعابين وبيعها بقصد الزينة وهي خالية من السم؟

الجواب:

ما أدري من يتزين بالثعابين؟! الأصل منع هذا، واقتناؤها مما تنفر منه الفطر السليمة؛ فإذا كان الإنسان يقتنيها لما فيها من السم ليُباع للمختبرات التي تستفيد من هذا؛ فلا بأس لأن فيها هذه المنفعة، أما إذا كان يقتنيها من باب الهواية أو من باب أن توضع في البيت أو نحو ذلك وهي ليست سامة؛ فأنا الذي يظهر لي الآن نسأل الله - عز وجل أن يسددنا- أنها لا تجوز.

السؤال العاشر: يقول السائل يقع في الأزمنة الخاصة بأعياد الكفار التخفيض في السلع، فهل يجوز المسلم أن يشتري السلع في هذه الفترة على اعتبار تخفيضها بهذه المناسبة؟

الجواب:

التخفيض لك وعيدهم عليهم، يجوز ما فيه حرج، هذه ليست من طقوس الأعياد ولكنها مرافقة للأعياد، فهذه سلع تباع في الأسواق ويكون عندهم أزمنة يخفضون فيها تكون بمناسبة أعيادهم إما عيد الميلاد أو عيد كذا وكذا.. يخفضون فيه، يجوز، ما في بأس، لأنك تشتري السلعة بثمنها، وليس هذا من طقوس الأعياد ولكنه مرافق للزمن؛ فهذا لا بأس به وقد درست هذه المسألة وظهر لي -والله أعلم- الجواز.

طبعًا نحن نتكلم عن السلع العامة، ملابس ونحو ذلك، ليس أشياء تباع من أجل العيد. نعرف في أمريكا وغيرها في وقت أعياد معينة يكون هناك

تخفيض أحيانًا يصل إلى سبعين في المئة للسلع، الملابس وغيرها، يجوز، أما ما يعد للعيد فهو من طقوس العيد؛ فلا يجوز.

السؤال الحادي عشر: إحدى الأخوات تقول: المسألة المعاصرة التي تكلمنا عليها بالأمس "بيع الأرقام المميزة" إذا كان بيعها ليؤخذ ريعها للأعمال الخيرية؛ فهل يجوز ذلك عند من يرى بعدم جوازها، وهل تحتسب للمشتري صدقة؟

الجواب:

إذا كانت تقام من باب التشجيع على الدفع وليست السلعة مقصودة لكن مجرد وسيلة، يعني أن يتبرع الإنسان بما يصل إلى هذا المبلغ فأرجو الله ﷻ أن يوسع في هذا، لأن الحقيقة أنه ليس المراد البيع هنا وليس المراد الشراء؛ ولكن المراد أن يتنافس أهل الخير على هذه السلعة لدفع أعلى مبلغ من باب التبرع ليس من باب اقتناء هذه اللوحة، فيظهر لي -والله أعلم- أنه مثل هذا أرجو أن يوسع فيه.

السؤال الثاني عشر: ما رأي فضيلتكم ببطاقات تجميع النقاط، كلما اشتريت أكثر حُسبت نقاط أكثر، فبالتالي يعطى مقابل ذلك مبلغ من المال يشتري به؟

الجواب:

أنا الذي ظهر لي –والله أعلم– أن كل مكافأة مالية يدفع مقابلها شيء فهي محرمة، سميت جائزة! سميت نقاط! البيع لا يجوز، أما إذا كان المقابل منفعة –مثلًا نقاط– فيُعطى أن يسكن، أو يعطى تذكرة، أو يعطى ثوبًا فهذا فيه تفصيل: إن كان يحصل عليه كل أحد يصل إلى هذا المقدار فهو جائز، وإن كان لا يحصل عليه كل أحد وإنما يحصل عليه البعض دون البعض؛ فهذا لا يجوز لأنه قِمار، واضح؟

– إذا كانت منفعة هذه البطاقات التي تُدفع فيها نقود مالية؛ فلا تجوز لأنها من الربا.

– إذا كانت ليست مالية:

- فإن كان يحصل عليها كل أحد؛ فهي جائزة لانعدام المانع الشرعي.
- وإن كان يحصل عليها البعض، ولو بالقرعة؛ فهذه غير جائزة لما فيها من المقامرة –والله أعلم–.

السؤال الثالث عشر: سؤال قريب مما سبق وهو ما يسمى الآن وانتشر: بالأميال هل النقاط التي يحصل عليها عن طريق الأميال مقابل مشتريات من البطاقة الائتمانية تدخل في التحريم.

الجواب:

مثل ما ذكرناه، الأميال هذه ليست منفعة مالية، وإذا كان المقصود بالنسبة لخطوط الطيران فالمعلوم أنها تحصل لكل من يحصل على هذه النقاط، ولذلك والذي يظهر لي -والله أعلم- جوازها ولا حرج فيها.

السؤال الرابع عشر: هل يشترط لصحة عقد البيع أن يأتي القبول مباشرة بعد الإيجاب أم لا بأس بالفاصل اليسير بعد انعقاد البيع؟

الجواب:

ما دام أنه في مجلس العقد فلا حرج على الصحيح، نعم من أهل العلم من يقول يجب التوالي بين الإيجاب والقبول، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يصح ما دام أنهما اجتمعا -أعني الإيجاب والقبول- في مجلس واحد.



الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

ففي هذا اليوم إن شاء الله نختم هذه الدورة، نسأل الله عز وجل حسن الختام، ونختمها بقاعدتين، ونكون بذكرهما قد ذكرنا القواعد التي تحيط بفقه البيوع، وهو لبّ ما يسمى بفقه المعاملات المالية.

وأقترح على – الإخوة في الهيئة – أن يقيموا دورة عن قواعد الربا وما يتعلق به، ودورة عن المعاملات المالية المعاصرة، من حيث تفصيلها وبيانها وبيان حقيقة أحكامها، وبهذا تكتمل الدائرة، فإذا أقيمت دورة عن قواعد الربا وما يتعلق به، ودورة عن أعيان المعاملات المالية المعاصرة، يجمع – الإخوة – باب المعاملات المالية من حيث التأصيل، ومن حيث التطبيق على المسائل الواقعة، وإن كنا أشرنا إلى بعض المسائل؛ لكن هناك أعيان للمسائل المالية المعاصرة تحتاج إلى شيء من التفصيل، وبيان صورها وواقعها في البنوك والأسواق العالمية، ومثل المعاملات المالية المستحدثة في الشبكات، من التسويق الشبكي وغير ذلك من صور المعاملات المالية المعاصرة، فإذا حصل هذا؛ فإنه يحصل -إن شاء الله- مُكْنة للدارسين في هذا الباب في زمن يسير، وهذا من نعم الله عز وجل على طالب العلم.

اليوم نأخذ القاعدة العاشرة فيما أحسب..

القاعدة العاشرة: هي "أن الأصل منع الضرر في البيوع":

القاعدة المستمرة: أن ما يؤدي إلى الضرر بأحد العاقدين أو بالناس، يُمنع في البيوع ولا يجوز ولا يصح، لأن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه، ويجب رفعه بعد وقوعه، هذه قاعدة الشريعة العامة، الشريعة الإسلامية لا تُقر ضررًا إلا من باب تحمله لدفع ضرر أعظم منه، فالضرر يدفع قبل وقوعه، ويرفع بعد وقوعه، ويدخل في ذلك ما يتعلق بالبيوع؛ فالضرر في البيوع ممنوع، ويدل لهذه القاعدة:

أولاً: الأدلة الدالة على منع الضرر.

كقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، والحديث ثابت ويدل على أن الضرر ممنوع؛ فإنه يدل على نفي الضرر، والعلماء الأصوليون يقولون: "النفي أبلغ من النهي"، لأن النفي يشعر بعدم الوقوع؛ فعندما نقول: لا ضرر؛ كأننا نقول: لا يوجد ضرر، مع أن الضرر يوجد، لكن المقصود من الناحية الشرعية ينبغي أن يكون معدومًا، "لا ضرر": فلا يجوز للإنسان أن يضر غيره، "ولا ضرار": فلا يجوز للإنسان أن يضر غيره ولا أن يضر نفسه، ولا أن يضر ابتداءً ولا أن يضر مقابلةً، هذا الأصل في الشريعة، فهذا النوع الأول من الأدلة.

ثانيًا: يدل على القاعدة اتفاق العلماء على "أن الضرر يزال".

فمن القواعد الخمس الكبرى التي اتفق عليها فقهاء الأمة قاعدة "الضرر يزال"، هناك قواعد خمس في الفقه تسمى: بالقواعد الخمس الكبرى، وهذه القواعد الخمس محل اتفاق بين الفقهاء، وهي كبرى لأن فروعها كثيرة جدًا جدًا، هذه القواعد الخمس:

١. الأمور بمقاصدها.

٢. واليقين لا يزول بالشك.

٣. والمشقة تجلب التيسير.

٤. والضرر يزال.

٥. والعادة محكمة.

فمن القواعد الخمس الكبرى التي اتفق عليها الفقهاء قاعدة: "الضرر يزال"، فهذا الدليل الثاني، القاعدة المتفق عليها بين الفقهاء.

ثالثًا: أنا وجدنا الشرع نهى عن بيوع لما فيها من الضرر، فدل ذلك على أن الضرر في البيوع ممنوع.

ومن البيوع التي جاء النهي عنها من أجل الضرر:

"بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان":

فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادي». رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ»؛ قال طاووس وهو راوي الحديث عن ابن عباس: قلت لابن عباس: ما قوله لا يبع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمسارًا. رواه البخاري.

وجاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضَهم من بعض». رواه مسلم، ففي حديث جابر زيادة الإشارة إلى العلة، «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وعن أنس رضي الله عنه قال: "نهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ولو كان أباه أو أخاه"، وفي هذه الأحاديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الحاضر للبادي.

من هو الحاضر؟ الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو الذي يأتي من البادية.

ومعنى هذا: نهي الحاضر أن يتولى بيع سلع من يقدم إلى البلد من البادية، بمعنى: لا يكون له سمسارًا، لا يكون وسيطًا بينه وبين الناس، فإذا قدم أهل البادية بسلعهم إلى البلد، فإنهم يُتركون يبيعون بأنفسهم، ولا يأتي

حاضر فيقول: هات أنا أبيع لك، وهذه صورتها إما بأجرة وإما بدون أجرة، وسنتكلم عنها إن شاء الله.

والمحققون من أهل العلم يقولون هذا ليس خاصًا بأهل البادية، وإنما البادي هنا ذكر على سبيل المثال، بل يشمل كل غريب يقدم إلى البلد بسِلَعِهِ ليبيعها، فإذا جاء إنسان من دولة أخرى بسلعٍ ليبيعها في البلد؛ فإنه ينهى من كان في البلد أن يبيع له، لأن العلة واحدة وهي التوسيع على أهل البلد ودفع الضرر عنهم، فهذا معنى الحديث.

وقال ابن دقيق العيد مبينًا العلة وأنها لدفع الضرر: "أما بيع الحاضر للبادي فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر"، ثم ذكر صورة هي التي يذكرها علماء الشافعية كثيرًا، قال: "وصورته: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بزيادة سعر، قال: وفي ذلك إضرار بأهل البلد".

انظروا -أيها الإخوة- البدوي يأتي من القرية بسلعة ليبيعها ويعود، فيبيعها بسعر اليوم، فيأتيه الحضري فيقول: لا، ضعها عندي وأنا أبيعها لك على التدريج والسعر يزداد، اليوم السعر منخفض، غدًا سيرتفع إن شاء الله فأنا أبيعها لك بسعر مرتفع، فهنا يحصل الإضرار بأهل البلد؛ لأنه لو باعها بسعر يومها ينتفع أهل البلد ويوسع عليهم، فإذا لم يحصل هذا يحصل الضيق والضرر على أهل البلد.

والجمهور من أهل العلم على أن هذا التحريم باقٍ لم يُنسخ ولم يُرفع، فيَحرم على الحاضر أن يبيع للبادي.

بعض الفقهاء قالوا: يجوز، وهذا الحكم منسوخ بأحاديث النصيحة، والنصح لكل مسلم، وذكروا أيضًا أحاديث أخرى.

أما أحاديث النصيحة فلا تصلح للنسخ هنا، لأن أحاديث النصيحة عامة وهذا النهي خاص، ثم هذا ليس من باب النصيحة وإنما من باب البيع والسمسرة، وأما الأحاديث الأخرى التي ذكروها فهي ضعيفة.

الإمام البخاري -رحمه الله- من فقهاء الأمة، ويظهر فقهه في تراجمه للأبواب، والذي يفهم تراجم البخاري يجد أن فيها فقهًا كثيرًا عجيبًا، قد لا يتفطن إليه كثير من الناس، فالبخاري -رحمه الله- من الفقهاء، وهذا دَيْدن المحدثين -أيها الإخوة-، المحدثين الكبار في الأمة محدثون وفقهاء، وهذا هو الذي يُحتاج إليه؛ أن يكون الإنسان حافظًا للقرآن، فقيهًا في معانيه، عارفًا بالأحاديث، فقيهًا في معانيها، فالبخاري -رحمه الله- ذكر قولاً كأنه يجمع فيه بين القولين: القول المحرِّم والقول المجوِّز؛ فيفهم من تراجمه أنه يَحرم أن يكون الحاضر للبادي سمسارًا بالأجرة، أما إذا كان بدون أجرة على سبيل النصيحة فجائز.

البخاري يقول: هذا الحاضر إذا جاء يبيع للبادي من أجل مصلحة نفسه، من أجل أن يأخذ أجرة فهذا حرام، وإذا كان يبيع للبادي من أجل النصح له فهذا جائز.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يجوز للحاضر أن يتولى البيع للبادي سواءً بأجرة أو بدون أجرة، لا يجوز للحاضر أن يتولى البيع للبادي بنفسه؛ فيقول: هات أبيع لك! سواء كان بأجرة أو بدون أجرة لعموم النصوص وعموم العلة، فإن العلة واحدة سواء باع بأجرة أو باع بدون أجرة.

أما أن ينصح له فيقول له: ترى سعر السلعة اليوم كذا، لا تُغبن! انتبه! لا يضحك عليك أحد! أنت أتيت اليوم مثلاً بطماطم أو شيء من الزروع من الثمار إلى البلد ليباع ترى سعرها اليوم عشرة، فيخبره بسعر اليوم، فهذا جائز.

أما أن ينصحه بأن لا يبيع اليوم؛ فهذا لا يجوز.

أن ينصحه بأن يخبره بسعر اليوم حتى لا يُغبن؛ فيأتي واحد فيشتري منه بأقل من سعر اليوم فيغشه فهذا من النصيحة، أما أن يخبره بغير سعر اليوم فهذا لا يجوز، أن يقول له مثلًا: "ترى البضاعة اليوم هذي تباع بعشرة لكن لو صبرت يومين ستباع إن شاء الله بأربعة عشر"، هذا لا يجوز، لماذا؟

لأنه ينافي قول النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

فالمقصود أن تترك هذا الرجل يبيع بسعر اليوم؛ فإذا قلت له سعر اليوم نازل ترى ولو صبرت ليوم أو يومين سيرتفع، هذا يناقض مقصود النبي ﷺ.

إذن هل يجوز للإنسان أن يتولى البيع للبادي أو من يقوم مقامه؟ الجواب: لا، لا بأجرة ولا بدون أجرة، لعموم نهي النبي ﷺ.

هل يجوز للإنسان أن ينصح البادي بالدلالة والكلام؟ فيقول له سعر هذه السلعة كذا؟

نقول هذا فيه تفصيل:

- إن كان يخبره بسعر اليوم حتى لا يغبن فيه؛ فهذا جائز وهو من النصيحة للمسلم.

- إن كان يخبره بأن يؤخر البيع إلى أيام أخر؛ فهذا لا يجوز لأنه يناقض مراد النبي ﷺ في نهيه أن يبيع الحاضر للبادي.

فإن قيل: أنتم تقولون: أن العلة هنا منع الضرر عن أهل البلد حتى يُوسع عليهم في أرزاقهم، أليس في منع بيع الحاضر للبادي ضرر عليه هو؟ إذا منع الحاضر أن يبيع للبادي يقع على البادي ضرر من جهة أنه يبيع بسعر اليوم، ولو باع له الحاضر فقد يرفع السعر.

نقول: حتى لو كان هناك ضرر على البادي؛ فإن قاعدة الشريعة أنه يُرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعلى، فإذا اجتمع ضرران؛ ارتكب أخفهما لدفع أعلاهما.

ولهذا شواهد كثيرة: في حديث جابر رضي الله عنه لما قال: لقد رأيتنا نتماشى أنا ورسول الله ﷺ فأتى سُباطةَ قومٍ فبال قائمًا كما يقومُ أحدكم، قال: فتنحيت عنه، فأشار إليّ فأتيت حتى وقفت عند عقبه.

هنا النبي ﷺ زار قومًا من أصحابه وأطال الجلوس عندهم فلما خرج؛ احتاج ﷺ للبول - فهو ﷺ بشر شرفه الله بالرسالة، رسول الله ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر، شرفه الله بالرسالة — فكان:

أولاً: الأمر بين أمرين: أن يصبر النبي ﷺ حتى يبتعد عن البيوت وفي هذا ضرر عليه من جهة حبس البول عند الحاجة إليه، وبين أن يبول في سباطة هؤلاء القوم قريب من البيوت، فاختار النبي ﷺ أخف الضررين، وهو أن يبول قريبًا من البيوت هذا وجه.

الوجه الثاني: قُرب جابر من النبي ﷺ أثناء بوله فيه ضرر، ولكن بعده أيضًا فيه ضرر، جابر إذا اقترب من النبي ﷺ وهو يبول فيه ضرر؛ لكن لو ابتعد فإنه قد يأتي رجل لا يدري عن النبي ﷺ شيئًا فيقع نظره على النبي ﷺ، فأراد النبي ﷺ أن يكون جابر ساترًا له عن الناس، يقف وراءه كالساتر، لأن جابر يعلم حال النبي ﷺ فلا يقع نظره على النبي ﷺ، فإذا جاء أحد قادم فجأة يرى من؟ يرى جابر رضي الله عنه، فاختار النبي ﷺ أخف الضررين؛ فأشار إلى جابر أن تقدم بعد أن تنحى جابر رضي الله عنه فجاء حتى وقف عند عقبه.

وهذا له صور كثيرة جدًا؛ فمن المتفق عليه بين العلماء؛ بل يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه متفق عليه بين العقلاء: "ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعلى إن تعين هذا"، يعني: إن ما أمكن دفع الضررين معًا.

فهنا عندنا ضرر يحصل بأهل البلد، وضرر يحصل للبادي فقط، فهنا الضرر الحاصل لأهل البلد أعظم من جهتين:

الجهة الأولى: أن أهل البلد أكثر من البادي؛ فيكون الضرر الحاصل عليهم أعظم.

الجهة الثانية: أن الضرر الحاصل للبادي إنما هو في سلعة لا يدفعُ فيها شيئًا، سلعة قادم بها، والضرر الحاصل لأهل البلد في دفع الأثمان، في زيادة الأثمان عليهم وهذا أعظم.

ولذلك قال القرطبي في "المفهم": "قصد الشرع أن يباشروا – أي أهل البوادي – بَيْعَ سِلَعِهم بأنفسهم ليرتفق أهل الحاضرة بالرّخْصِ فيما لا ضرر على أهل البادية فيه، وأعرض الشرع عما يلحق أهل البادية في ذلك – يعني من ضرر عدم رفع السعر – دفعًا لأشد الضررين وترجيحًا لأعظم المصلحتين".

مثل بيع الحاضر للبادي؛ تلقي الركبان:

وتلقي الركبان: يعني أن يتلقى الإنسان الركبان القادمين بسلعهم إلى البلد ليشتريها منهم قبل وصولهم إلى البلد.

والعلة في النهي عن تلقي الركبان؛ منع الضرر اللاحق بالجالب، ومنع الضرر اللاحق بالبلد:

منع الضرر اللاحق بالجالب: لأن الذي يتلقاه يستغل جهله بالأسعار؛ فيشتري منه بأرخص، فمُنع من هذا ليدفع الضرر عن الجالب حتى يأتي ويرى البلد ويعرف السعر ويبيع.

ومنع الضرر اللاحق بأهل البلد: لأن الذي يتلقى الركبان يشتري منهم ثم يبيع لأهل البلد بأغلى، فنهي عن تلقي الركبان، فلا يجوز أن يُتلقى الركبان.

ومن الأمور المعاصرة التي تُلحق بهذا: أنهُ إذا قدم تُجّار من غير أهل البلد إلى البلد، تُجّار يأتون من بلد خارجي: من فرنسا من بريطانيا يأتون من أذربيجان يأتون إلى الإمارات مثلاً، يقدمون بسلعهم، هذا يلحق بمسألة تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، فلا يجوز لتاجر من تجار البلد أن يتلقاهم قبل وصولهم للبلد إذا كانوا جاهلين بسعر السلعة في البلد، ليستغل جهلهم فيشتريها منهم بسعر أقل، دفعًا للضرر عنهم، هذه صورة.

ولا يجوز له أن يتلقاهم ليشتريها منهم بسعر اليوم ليبيعها على أهل البلد بسعر أعلى دفعًا للضرر عن أهل البلد. لا يجوز للتاجر أن يتلقى الركبان أو التجار القادمين من دول أخرى بالسلع ليشتري منهم سلعهم بأسعار أقل من السوق مستغلاً جهلهم بالأسعار، دفعًا للضرر عن أولئك التجار.

ولا يجوز للتاجر أن يتلقى أولئك التجار ليشتري منهم السلع بسعر البلد من أجل أن يبيعها بسعر أعلى، يعني: تجار قدموا بسيارات، فيذهب تاجر لهم قبل الوصول إلى البلد؛ فقيمة السيارات في البلد مثلاً تباع بعشرين ألفاً، قيمتها عشرون ألفاً، فيذهب إليهم مستغلاً جهلهم بالأسعار ويقول: أشتري

منكم بخمسة عشر ألف! فهذا لا يجوز، أو سعرها في البلد بعشرين ألفا فيذهب ويشتريها بعشرين ألفا ليأتي إلى البلد فيبيعها بخمسة وعشرين ألفا، فيرفع السعر على أهل البلد، دفعًا للضرر في الحالتين.

كذلك: يَحرم تلقي الباعة الذين يقدمون بالسلع من خارج البلد عند أفواه الأسواق قبل بلوغها الأسواق. يعني: الأول يتلقاهم خارج البلد، الثاني يتلقاهم عند أفواه الأسواق.

يعني: السيارات عندها سوق؛ فيتلقاهم قبل دخولها، الزروع لها سوق؛ فيتلقاهم قبل دخولها، ليشتري منهم السلع بسعر أقل من سعر السوق، لجهلهم بالأسعار، أو ليشتريها بسعر السوق ليبيعها بأغلى على أهل البلد دفعًا للضرر عن الجانبين.

طبعًا العلة الجامعة؟ لأنه قد يقول لنا قائل: يعني يا شيخ أنتم وسعتم النهي، والنهي أن يبيع حاضر لبادي، طيب هذا الذي يقدم بالسلعة من دولة ليس ببادي؟!

نقول: العلة واحدة، وهذا ما يسمى بـ"العموم المعنوي"، وهو من أقوى أنواع العموم، العموم المعنوي بجامع اتحاد العلة، فالعلة واحدة فيكون الحكم واحدًا.

وبهذا نعلم أن الممنوع في هذا ما يكون فيه ضرر على الجالب أو على أهل البلد.

فإن اندفع الضرر جاز، إن لم يكن فيه ضرر فإنه يجوز، يعني قدم أناس تجار - صحيح أنهم من دولة أخرى لكن يعرفون دولة الإمارات، يعرفون الأسعار فيها ويعرفون كل شيء - فقدموا بسلعهم فاستقبلهم تاجر من التجار قبل أن يصلوا إلى البلد، أو كلّمهم بالهاتف فقال: أنا أشتري منكم سلعكم كلها دفعة واحدة بثمانية عشر ألف، وهي في السوق بعشرين ألف وهم يعرفون أنها بعشرين ألف، لكن هذا تاجر من أهل البلد سيشتري السلع كلها بثمانية عشر ألف؛ فقالوا طيب بعناك، ثم يبيعها لأهل البلد بسعر البلد، ما يزيد على أهل البلد، فهذا جائز لأنه لا ضرر على الجالب، ولا ضرر على أهل البلد.

إذن، مدار الحكم على وجود الضرر، فما وجد فيه الضرر مُنع وما انتفى عنه الضرر أجيز.

طيب: النهي هنا للتحريم، عند جمهور أهل العلم؛ فيحرم هذا الفعل، لكن **هل العقد صحيح أو فاسد؟**

سبق أن ذكرت لكم أن الحكم بالجواز والحرمة غير الحكم بالصحة والفساد، **هل العقد صحيح أو فاسد؟**

نقول: إن كان المنع من أجل دفع الضرر عن الجالب؛ فالعقد صحيح وللجالب الخيار، إذا كان يشتري من الجالب بأقل من الأسعار مستغلاً جهل الجالب ثم هو يأخذها ويبيعها بنفس السعر، الضرر هنا على من؟

على الجالب فقط. العقد صحيح، البيع صحيح ولكن الجالب بالخيار، إن شاء فسخ وإن شاء أمضى.

ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم.

هنا النبي ﷺ يقول: «لا تلقوا الجلب» الذين يقدمون بالسلع إلى البلد، «فمن تلقاه فاشترى منه» وُجد البيع، «فسيده» مَن سيده؟ البائع، لأنه هو المالك الذي له اليد على السلعة، «فسيده بالخيار، إن شاء أمضى وإن شاء فسخ».

ما الدليل على أن العقد صحيح من هذا الحديث؟

أن النبي ﷺ جعل له الخيار، فلو لم يكن العقد صحيحًا لما وُجد الخيار، فلما جعل له النبي ﷺ الخيار؛ علمنا أن العقد صحيح لكن يوقف على رضا الجالب، فإن أمضى تم العقد ومضى وإن شاء فسخه.

أما إذا كان المنع لدفع الضرر عن أهل البلد - الصورة التي ذكرناها - يتلقاهم فيقول: أشتري منكم بسعر البلد، السلعة هذه الآن بعشرين، ولربما قال: أشتري منكم بزيادة، لأنه يعرف أن السوق محتاج، فيقول: "الآن لو نزلتم إلى السوق تبيعون بعشرين، أشتري منكم بإثنين وعشرين"، فهنا المنع من أجل دفع الضرر عن أهل البلد فهنا يظهر -والله أعلم- أن الراجح أن

العقد غير صحيح، لأنه لا يمكن دفع الضرر عنهم إلا بهذا، يعني بالنسبة للجالب خيرناه، لكن بالنسبة لأهل البلد ليس هناك وجه لتخييرهم، فإنهم لا يملكون الخيار، فلا يمكن دفع الضرر عنهم إلا بعدم صحة العقد، وهذا الذي يظهر -والله أعلم- أنه الراجح تحقيقًا لمقصود الشارع «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ومن البيوع المنهي عنها للضرر؛ ما قد ذكرناه البارحة، وذكرناه في مسألة الغرر وهو: النهي عن البيع على البيع:

فهذا منهي عنه لأنه يؤدي إلى النزاع، ومنهي عنه لما فيه من الضرر، فلا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم إذا ركن البائع والمشتري إلى بعضهما، قبل التفرق، يعني: العقد ما لزم كما ذكرنا البارحة.

وكذلك: إذا تفرقا وكان في البيع خيار.

مثلاً قال: هذه السيارة بعتها لك بعشرين ألفا وقال: قبلت وتفرقا، ذهب للسيارة لكن المشتري قال: بشرط أن يكون الخيار لي ثلاثة أيام، فذهب شخص إلى المشتري فقال: هذه السيارة أنت اشتريتها بعشرين ألف؟ عندي أحسن منها بخمسة عشر. هذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى فسخ العقد الأول؛ أما إذا كان بعد التفرق ولزوم العقد فهذا عقد جديد ما يضر العقد الأول، فهو جائز.

يراه مثلا اشترى ثوبًا بعشرين فيقول: ترى عندي ثياب مثل هذا بخمسة عشر، إن أردت أبيعك بخمسة عشر، فهذا عقد جديد لا يضر العقد الأول؛ فليس بيعًا على البيع فهذا جائز، وكذلك السوم على السوم، وكما قلنا العلة هنا علتان:

- العلة الأولى: أن البيع على بيع المسلم والسوم على سومه؛ يؤدي إلى تنافر القلوب والتنازع بين المسلمين.
- والعلة الثانية: لأن فيه إضرارا بالبائع الأول.

ومما أنبه عليه هنا: أن جماهير العلماء من السلف والخلف على أن الذمي هنا كالمسلم، فلا يجوز لمسلم أن يبيع على بيعه ولا أن يسوم على سومه، فالذمي الذي يعيش بين المسلمين بعقد الذمة؛ لا يجوز للمسلم أن يبيع على بيعه، ولا أن يسوم على سومه دفعًا للضرر عنه.

ومن البيوع المنهي عنها للضرر بيع "السلعة المعيبة والغش".

فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ: مر على صُبرة طعام -أي كومة طعام كومة حب- فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا؛ فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني»، وفي رواية: «من غش فليس منا» رواه مسلم.

هذا رجل يبيع الطعام يبيع الحب فنزل المطر على حبه فأصابه البلل، ماذا صنع؟ جعل الناشف فوق والمبلول ادخله تحت وجعل عليه ما لم يصبه الماء؛ فلما جاء النبي ﷺ أدخل يده في الصبرة فأصابت بللاً في الداخل فقال: ما بال هذا يا صاحب الطعام؟ فاعتذر صاحب الطعام قال: أصابته السماء ليس بيدي؛ فقال له النبي ﷺ: «هل جعلته فوق حتى يراه الناس من غش فليس مني» يعني: ليس على طريقتي وليس على ما يجوز في ديني، وليس معنى هذا أنه كافر! وإنما المقصود: أنه ليس على طريقة النبي ﷺ وليس على دينه في هذا؛ فالغش ليس من دين النبي ﷺ وليس المقصود الحكم عليه بالكفر.

وجاء عن عقبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له» هذا الحديث رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه البيهقي وحسنه الحافظ ابن حجر في "التغليق".

هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع المعيب إلا بعد البيان، وهذا من مقتضى الأخوة الإسلامية، أنه لا يبيع المسلم لأخيه المسلم سلعة معيبة إلا إذا بيّن له العيب؛ فلا يجوز للمسلم أن يُظهر حُسنًا في السلعة ليس فيها، أو يُخفي خللا أو عيبًا فيها، بل الواجب البيان، أما العقد؛ فالعقد صحيح، إذا باع سلعة مع الغش؛ العقد صحيح مع ثبوت خيار العيب الذي سنذكره اليوم إن شاء الله.

ومن صور ذلك: التصرية:

بأن يحبس صاحب الناقة أو صاحب الشاة الحليبَ في ضرعها أياماً حتى يمتلئ الضرع وينتفخ، ثم يجلبها إلى السوق فيراها الناس فيظن الرائي أنها حَلُوب لانتفاخ ضرعها فيشتريها؛ فإذا ذهب بها حلبها اليوم الأول باتت بحليب كثير؛ فإذا حلبها اليوم الثاني قل حليبها، إذا حلبها اليوم الثالث قل حليبها وكان أقل، فهذا من الغش والتدليس؛ فيُظهر أنها حلوب وليست كذلك.

وقد جاء في حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم؛ فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعَ تمرًا». والحديث متفق عليه.

«ولا تصَروا» نهي عن تصرية «الإبل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد» أي بعد التصريه؛ «فهو بخير النظرين» لها، هو يختار: «إن شاء أمسكها» ويمضي البيع، إذن البيع صحيح «وإن شاء ردها، وصاعًا من تمر»؛ يردها ويأخذ القيمة؛ لماذا يرد صاعًا من تمر؟ مقابل الحليب.

طيب قائل يقول: أنتم قلتم سابقًا - وسيأتي إن شاء الله شيء من هذا -: الخراج بالضمان؛ فالإنسان إذا اشترى سلعة واستعملها ووجد بها عيبًا؛ له أن يرد السلعة ولا يرد شيئاً في مقابل الاستعمال؛ فكيف نجمع بين الأمرين؟

نقول: هذا الرد «صاعاً من تمر» مقابل اللبن الذي كان في الضرع قبل الشراء، هذا اللبن حصل متى؟ قبل البيع عندما كانت من ضمان البائع؛ فيرد مقابل اللبن صاعًا من تمر، لكن الحليب الذي حلبه في اليوم الثاني؛ ما يرد شيئاً مقابله لأنه أصبح في ضمانه.

إذن، كلا الحالتين من باب أن الخراج بالضمان، في الحالة الأولى: الحليب الأول حصل عند البائع والضمان عليه فالخراج له، لكن في اليوم الثاني عندما حلب، الضمان على المشتري، فالحليب له، إذن حديث التصرية لا يخالف حديث الخراج بالضمان.

سيأتي إن شاء الله ذكر بعض المسائل المتعلقة بالعيوب عندما نتكلم عن القاعدة الكبرى في البيوع وهي القاعدة التالية، سنتكلم عنها الآن وهي قاعدة الخيار.



القاعدة الحادية عشر: "الأصل ثبوت الخيار في البيوع"

ومعنى هذه القاعدة:

أن القاعدة المستمرة في البيوع يلحقها الخَيار؛ فقد تلزم ويكون فيها خَيار؛ والخَيار: هو طلب خير الأمرين في العقد من الإمضاء أو الفسخ.

والخيار أقسامه في البيوع محصورة بسبعة أقسام:

أول هذه الأقسام: خيار المجلس.

والمقصود بالمجلس مكان التعاقد، مكان التبايع، وليس المراد به الجلوس؛ فلو تعاقدا واقفين؛ في خيار المجلس، ولو تعاقدا مضطجعين؛ في خيار المجلس، إذن المقصود بالمجلس مكان التبايع وليس صفة للمتبايعين.

خيار المجلس هو الخيار الذي يكون في مكان التبايع وهو يثبت للبائع والمشتري، فللبائع الخيار وللمشتري الخيار، خيار للطرفين.

ما حكم خيار المجلس؟

خيار المجلس ثابتٌ في البيع عند أكثر العلماء، الجمهور يُثبتون خيار المجلس، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأدلة وكان عليه صحابة رسول الله ﷺ، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فإذا حصل الإيجاب والقبول ولم تحصل الفُرقة؛ فالبيّعان بالخيار، هذا عند جمهور أهل العلم وهو الصواب.

لكن خيار المجلس ما زمنه؟

نقول باختصار: زمنه مجلس العقد من حين الإيجاب والقبول إلى التفرق، قصرت المدة أو طالت.

قد يكون مجلس العقد لمدة خمس دقائق، فتكون مدة الخيار خمس دقائق، من حين الإيجاب والقبول إلى الانصراف، وقد يكون ممتد لساعات، مثلاً: بائع ومشتري في طائرة، هذه الطائرة مثلاً من دبي إلى ماليزيا، ربما يعني أكثر من تسع ساعات، عندما أقلعت الطائرة؛ قال أحدهما: بعني بيتك الفلاني الذي كذا وكلاهما يعرفه بمئة ألف، بمليون، بكذا، قال: بعتُك، حصل الإيجاب والقبول، يمتد الخيار إلى أن يتفرقا.

فإن قال قائل: إن قام أحدهما وذهب ودخل الحمام — أعزَّ الله السامعين—؟

نقول: لا ينقطع الخيار، لأن هذا في عرف الناس من المجلس، من الطائرة؛ فهو ليس خارجًا عن المجلس، فالشاهد أن مدة خيار المجلس مرتبطة بالمجلس، فقد تكون طويلة وقد تكون قصيرة، بل قال الفقهاء: ولو امتدَّ أيامًا، فلو كان يسيرون مثلاً - في السابق كانوا يسيرون على فرسين مثلاً - يسيران معًا وينزلان معًا ولم يحصل بينهما تفرق؛ فإن خيار المجلس يمتد، وقد ذكروا في ذلك قصصًا وقعت في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

كيف يحصل التفرق؟

يقول المحققون من أهل العلم: إنه يُضبطُ بالعرف، فما عُدّ في العرف تفرقًا فهو تفرق، يعني: ما يذكره العلماء في قولهم: فإن كانوا في بيتٍ فالتفرق كذا، وإن كانوا في سفينة فالتفرق كذا؛ هذا عرفهم، ولكنه ليس بلازم، فيُنظر في كل زمان إلى عرف الناس، فالخروج الذي يعدُّه الناس في الزمان تفرقًا يقطع خيار المجلس، والذي لا يعدّه الناس تفرقًا لا يقطع خيار المجلس، لماذا؟

لأن خيار المجلس أثبته الشرع ولا ضابط له فيه، يعني متى يُعتبر التفرق تفرقًا؟ ما جاءنا دليل على هذا، ولا في اللغة فيُرجع فيه إلى العرف.

وشرط التفرق الذي يقطع الخيار؛ أن يكون عن اختيار، أما عند الإكراه فلا ينقطع، يعني: إنسان كان في مجلس وتمّ الإيجاب والقبول؛ فجاء إنسان فأكرهه - سواء البائع أو غير البائع - على أن يخرج من المجلس وهدده بالقتل فخرج، يقول الجمهور: لا ينقطع الخيار لأن الإكراه لا يؤثر في التصرفات، التصرف مع الإكراه ملغي، فيُعتبر كأنه لم يكن.

هل يملك المتبايعان إسقاط الخيار؟ الشرع أثبت الخيار!

يقول الفقهاء: نعم، كيف يُسقطان الخيار؟ يُخيّران بعضهما، فيقول: اختر، فيقول: اخترت الإلزام؛ فينقطع الخيار.

قد يكون من الطرفين وقد يكون من واحد، فيقول الطرفان: لا حقّ لنا في الخيار، فينقطع خيار المجلس، يلزم العقد ولو بقيا في المجلس، أو يقول

البائع: لا خيار لي، فينقطع خيار البائع، أو يقول المشتري: لا خيار لي، فينقطع خيار المُشتري، لماذا؟

لقول النبي ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يُخيّر أحدهما صاحبه، فإن خيّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»؛ وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» متفقٌ عليه.

إذن النبي ﷺ أثبت خيار المجلس إلا إذا اختارا قطعه، فإذا اختارا قطعه: فإنه ينقطع لحديث النبي ﷺ، فهذا دليل على أن خيار المجلس يقبل الانقطاع بالاختيار.

هنا سؤال: هل يجوز لأحد الطرفين أن يخرج من المجلس ولا غرض له إلا أن يقطع الخيار على صاحبه؟ الإنسان يستطيع أن يقطع الخيار على نفسه يقول: لا خيار لي، لكن لو أن إنسانًا خرج من المجلس ثم عاد ما هدفه من الخروج؟

ليس لحاجة ولا لشيء إلا ليقطع الخيار، هل يجوز لأحد الطرفين أن يخرج من المجلس ولا قصد له من الخروج إلا أن يقطع خيار صاحبه؟

هذه المسألة فيها خلاف:

فقال بعض الفقهاء: يحرم عليه أن يخرج من المجلس خشية الاستقالة، يحرم عليه أن يخرج من المجلس خشية أن يرجع الطرف الآخر في البيع، من

أجل أن يقطع خيار المجلس، أما إذا خرج لغرض آخر ثم عاد فإن الخيار ينقطع ولا حرج في هذا، لماذا؟

قالوا: لحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وفيه: «ولا يحلُّ له أن يُفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، رواه النسائي والترمذي وحسنه الترمذي وهو حسن الإسناد على التحقيق.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز، لماذا؟

قالوا: لأنه رُوِيَ عن ابن عمر ﵄: أنه كان إذا اشترى شيئًا يُعجبه مشى خطوات ليلزم البيع، جاء عن ابن عمر ﵄ أنه إذا اشترى شيئًا يعجبه وأراد أن يلزم البيع يمشي خطوات ليفارق المجلس من أجل أن يلزم البيع، وهذا لا شك أنه ثابت عن ابن عمر ﵄ لأنه في الصحيحين.

لكن دليل المانعين أقوى، لأن دليل المانعين حديث، ودليل المُجيزين أثر، وإن كان الأثر أقوى من حيث السند.

يعني عندنا الآن الحديث المرفوع حسن، والأثر في الصحيحين، فمن حيث السند: الأثر أقوى من الحديث، لكن من حيث المتن: فلا شك أن الحديث أقوى من الأثر، وما دام أن الإسناد صالحٌ عندنا؛ فإن الواجب أن نعمل بالحديث، فإن الواجب أن نعمل بالحديث، ولذلك الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج من المجلس بقصد قطع الخيار على صاحبه.

إن قال لنا قائل: إذا وقع هذا، شخص خرج من المجلس من أجل أن يقطع الخيار، فهل ينقطع الخيار؟ يقول الفقهاء القائلون بالتحريم: نعم ينقطع الخيار لماذا؟ قالوا لأن النبي ﷺ جعل حدّ القطع التفرق، وقد وقع التفرق فيأثم بفعله وينقطع الخيار.

النوع الثاني: خيار الشرط.

ما معنى خيار الشرط؟ أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة.

يقول: بعتك سيارتي بعشرين ألفًا، ويقول المشتري: قَبِلت على أن الخيار لي لمدة خمسة أيام أنظر في أمري، فهذا شرط الخيار، أو يقول البائع: بعتك السيارة على أن الخيار لي لمدة خمسة أيام - ربما أن البائع له أبناء يريد أن يرى رأيهم أو نحو ذلك - فيشترط لنفسه الخيار خمسة أيام، فيتفرقان ولا يلزم العقد بل يبقى لمن اشترط الخيار.

فإن اشترطاه معًا فهو عقد جائز في حق الطرفين، وإن اشترطه أحدهما فهو عقد جائز في حق المشترط، لازم في حق من لم يشترط، هذا معنى خيار الشرط.

ولا بُدّ أن تكون المدة معلومة، لا يصح أن يقول: أبيعك بعشرين ألف، قبلت بشرط أن يكون لي الخيار! لأن هذا فيه جهالة، إلى متى؟ إلى يوم،

يومين، ثلاثة، أربعة، خمسة، أسبوع، شهر؟ فهذا فيه جهالة ويجعل البيع غير مُستقر.

وخيار الشرط ثابت لمشترطه بالإجماع، وإن طالت المدة، ولكن طول المدة ليس محل إجماع، والصحيح أنه لا حدّ للمدة، فحتى لو طالت المدة ما دام أنها معلومة فالخيار ثابتٌ.

والحديث ورد بصحة شرط الخيار، فقد جاء عن ابن عمر ﵄ قال: ذُكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يُخدَع في البيوع؛ فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقُل لا خَلَابة» أي: لا غُبن ولا خديعة، وهذا في الصحيحين وله ألفاظ متعددة.

فهنا يشترط لنفسه؛ لأنه عندما يقول لا خِلابة أو لا خَلابة -تُضبط بالأمرين بكسر الخاء أو بفتح الخاء- فإنه يشترط لنفسه الخيار، معنى «لا خِلابة» يعني: لي الخيار.

الأمر الثاني: أنه يصح أن يكون الشرط أو خيار الشرط لأحد الطرفين، فهنا النبي ﷺ جعل الشرط لهذا الرجل.

أما مدة خيار الشرط؛ فهي محل خلاف بين الفقهاء، الفقهاء متفقون على أن خيار الشرط ثابت يجوز للمشتري أن يشترط لنفسه الخيار، يجوز للبائع أن يشترط لنفسه الخيار، لكن ما هي مدة الخيار؟ هذه محل خلاف بين أهل العلم:

فمن أهل العلم من حدها بثلاثة أيام، قال أقصى مدة لخيار الشرط ثلاثة أيام.

ومنهم من يقول: هو يختلف باختلاف السِّلع، فبعض السلع لها يوم، وبعض السِّلع لها يومان، وبعض السلع لها ثلاثة، وهكذا.

ومنهم من يقول: لا حدّ لمدته بل ما يتفق عليه الطرفان.

وهذا الذي يظهر -والله أعلم-، أنه لا حدّ لمدته بل ما يتفق عليه الطرفان، بشرط أن تكون المدة معلومة، لماذا؟

لأنه ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة؛ فيُرجَع فيه إلى العرف، وما يتفق عليه الطرفان من عرف الناس، فهذا الذي يظهر -والله أعلم- في المدة.

هل يجوز للبائع والمشتري أن يتصرفا في السلعة مدة الخيار؟

قال: أشتري منك السيارة بعشرين ألفًا على أن لي الخيار خمسة أيام، وقال: قبلت، خرج من المجلس جاءه شخص قال: ما شاء الله هذه سيارتك، قال: نعم، قال: تبيعها بثلاثين ألفًا، قال بعتك! تصرف في وقت الخيار، أو بائع قال: أبيعك السيارة بعشرين ألفا بشرط أنّ ليَ الخيار خمسة أيام، وقال: قبلت، ثم جاءه شخص بعده وقال: أشتري منك السيارة بثلاثين ألفًا أو أربعين ألفًا، فباعها له، هل له أن يبيعها له؟

هذه تُعرف عند أهل العلم بمسألة: "التصرف في المبيع مدة خيار الشرط"، يقول الفقهاء: يحرم تصرف البائع والمشتري في الثمن وفي السلعة مدة خيار الشرط، فالتصرف حرام، متى؟

إذا كان الخيار لهما، لماذا؟ لماذا يحرم إذا كان الخيار لهما؟ قد يقول قائل: البائع مُشترط الخيار يريد أن يبيع، المشتري مُشترط الخيار يريد أن يبيع، فلماذا يُقال يحرم عليهما التصرف؟

يُقال: لأن الخيار لهما فلو تصرف أحدهما اعتدى على خيار الآخر، فلا بُدّ أن تمضي المدة حتى يلزم العقد، في تصرف أحدهما بغيٌ على الآخر فلا يجوز إلا أن يتفقا في المدة.

مثلاً: يقول البائع للمشتري أو يقول المشتري للبائع: يوجد شخص يريد أن يشتري مني السيارة بثلاثين ألفًا، فيقول: بِعْهُ، هنا اختار فينتهي الخيار.

إذا كان الخيار للمشتري وليس للبائع فهل يجوز له أن يتصرف؟

قالوا: نعم؛ يجوز له أن يتصرف، لماذا؟

لأنه إذا باع فقد اختار فقد لزم العقد وهو يملك ولا مانع شرعي.

الآن عندما أشتري أنا السيارة وأقول: أشتريها بعشرين ألفًا على أن ليَ الخيار خمسة أيام، والبائع لم يشترط الخيار، خرجت من المحل ومشيت بالسيارة جاءني شخص وقال: أشتري منك بثلاثين ألفًا إذا بعتُهُ ما الذي حصل؟ قطعتُ خيار الشرط الذي هو لي، فلزِمَ البيع، وليس للبائع حقٌ

متعلق هنا؛ لأنه ليس له خيار، فيكون الإنسان باع ما يملك بلا ضررٍ بالغير فيكون بيعًا صحيحًا، ويسقط بذلك الخيار.

وفي هذا مخرج يعمل به المتعاملون اليوم ببيع التقسيط، البنوك الآن أصبحت تريد أن تكون المعاملة شرعية وتخشى أنها لو اشترت السِّلَع لا يشتري العملاء هذه السلع؛ فإنهم يشترون بشرط الخيار، مثلًا: العميل يريد سيارة وصْفُها كذا وكذا وكذا بالتقسيط، هي ليست عندهم، يقولون: تعال بعد يومين، يذهبون إلى المعرض ويشترون السيارة بشرط الخيار خمسة أيام، ثم يأتي العميل بعد يومين فيقولون: السيارة عندنا تريدها، فيقول: نعم، فيقولون: تعال وقع وأتمّ الإجراءات، قال: ما أريدها، يقولون: لا بأس، ويردون السيارة لأنهم قد اشترطوا الخيار، وهذا جائز لا بأس به، لأن الله ﷻ قد أجاز شرط الخيار بدليل ما ورد في الحديث وإجماع الأمة.

بقي مسألة: نحن قلنا إذا كان الخيار للطرفين لا يجوز التصرف، وإذا كان الخيار للمشتري يجوز التصرف، بقي إذا كان الخيار للبائع فقط دون المشتري، فهل يجوز للبائع أن يتصرف؟

كثير من أهل العلم يقولون: يحرم عليه أن يتصرف؛ لماذا؟

قالوا: بحسب تعليلهم لأنه لا يملك السلعة؛ فالذي يملكها الآن هو المشتري لأنه حصل الإيجاب والقبول وحصل التفرق، فتكون منتقلة إلى المشتري.

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز له أن يتصرف كما يجوز للمشتري، وهذا مذهب الشافعية، واختاره بعض المحققين من أهل العلم، لماذا؟

قالوا: لأن تصرفه دليل على اختياره، وهو له أن يختار.

انتبهوا! عندنا الآن مسألتان في هذا المسألة:

المسألة الأولى: مسلم اشترى من مسلم سيارة واشترط البائع الخيار لنفسه خمسة أيام، وتفرقا، فجاء مسلم إلى البائع -يعلم بالبيع- وقال: أنت بعت سيارتك لفلان بعشرين ألفًا واشترطت الخيار، قال: نعم، قال: أشتريها بثلاثين ألفًا، ما حكم هذا؟ لا يجوز، لمَ؟ لأنه بيعٌ على بيع المسلم ولا يجوز له أن يفعل هذا.

[المسألة الثانية:] البائع خرج بسيارته فعرضها على شخص مدة الخيار، قال تشتري هذه السيارة بثلاثين ألفًا، قال: نعم أشتري، يجوز هذا للبائع ويصح وينعقد عند الشافعية واختاره جمعٌ من المحققين لأن الخيار له، ولا فائدة من الخيار إلا هذا، الفائدة من الخيار أن لا يلزم العقدُ البائع فله أن يتصرف وهذا الذي يظهر -والله أعلم-.

لا يجوز لمسلم أن يشتري على شراء أخيه، ويجوز للبائع أن يبيع السلعة بعد اتفاقه مع المشتري واشتراطه الخيار، لماذا؟ لأنه مجرد أن يبيعها انفسخ

العقد الأول فما بقِيَ بيع، فليس هنا بيع على البيع، بل بمجرد أن يتصرف يكون قد سقط البيع وهذا الذي يظهر.

كثير من العلماء يقولون: لا يجوز للبائع أن يتصرف في المدة، ولكن الصحيح -والله أعلم- أنه يجوز له أن يتصرف في المدة. هذا أهم ما يتعلق بخيار الشرط.

هنا مسألة -تذكرها الآن نشير إليها-: إذا كانت السِّلعة مما يحصل لها نماء كدابة سمنت أو ولدت؟ قال: أبيعك هذه الناقة مثلاً بخمسة آلاف فاشترطا الخيار لمدة عشرة أيام فولدت الناقة في مدة الخيار لمن يكون الولد؟

يقول: الفقهاء: يكون لمن تنتقل إليه السلعة، فإن تمّ العقد وانتقلت السلعة للمشتري فالنماء للمشتري، وإن لم يتم العقد فالنماء للبائع لأن السلعة تعود إليه، فالخراج بالضمان.

وهذه إحدى المسائل ذات الشأن لمسألة خيار الشرط.

متى ينقطع خيار الشرط؟

وهذه آخر مسألة.

ينقطع خيار الشرط:

[أولاً:] بمُضِي المدة، أو قال أحدهما على "أن الخيار لي خمسة أيام" بمجرد مُضِي الخمسة أيام ينقطع الخيار ويلزم العقد.

[ثانياً:] وينقطع باختيار المُشترط، سواء كان المشترط الطرفين أو كان المشترط البائع أو كان المشترط المشتري، قال: أبيعك سيارتي بعشرين ألفًا على أن لي الخيار خمسة أيام، بعد يومين اتصل به قال: يا فلان ترى أنا عزمت على البيع وتوكل على الله ولا خيار لي، ينقطع الخيار.

وهنا تأتي قاعدة يقول فيها الفقهاء: "الساقط لا يعود"، البائع في المثال بعد يومين قال: أسقطت الخيار وبارك الله لك في البيع ولا خيار لي، وكان قد اشترط الخيار كم؟ خمس أيام، في اليوم الرابع قال: لا والله أنا أريد سيارتي، فاتصل وقال: يا فلان أنا اشترطت عليك الخيار خمسة أيام وأنا أريد السيارة، قال له المشتري: أنت أسقطت الخيار قبل يومين، قال: لا أنا مُشترط خمس أيام؟، نقول له: يقول الفقهاء: "الساقط لا يعود"، فمن أسقط حقه يُصبح كأنه لم يكن، فليس له أن يرجع فيه مرة أخرى، فليس له الحق في الرجوع بعد الاسقاط.

الأمر الثالث: أن الخيار خيار الشرط يسقط بالتصرف، فإن كان الشرط للإثنين فلا يسقط بتصرف أحدهما إلا أن يتصرف بوجود الطرف الثاني مع سكوته.

قال: بعتك السيارة بعشرين ألفًا، قال: قبلت، واشترطا الخيار خمسة أيام، بعد يوم جاء المشتري يبيع السيارة والبائع موجود، [يقول المشتري للمشتري الجديد] وبكم تشتري السيارة بكذا بكذا قال: بعتك قال [المشتري

الجديد]: قبلت؛ قال: بارك الله فيك، والبائع موجود! قادر على الإنكار وساكت، فهنا يدل على أنهما قطعا الخيار، الإثنين.

وكذلك: إذا كان الشرط لواحد منهما فتصرف فإنه يُسقطُ خياره.

هذا ما يتعلق بخيار الشرط، ولعلنا نُكمل ما بقي بعد الصلاة، وأهم ما يتعلق بهذا مسألة خيار العيب، لأنه سيأتي إن شاء الله؛ مسألة البراءة؛ ومسألة البضاعة المبُاعة لا تُرد ولا تُستبدل، وهذه إن شاء الله سنتكلم عنها بعد الصلاة، -والله أعلم- وصلى الله على نبينا وسلم.



الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

نواصل الكلام عن القاعدة الأخيرة من القواعد التي تضبط قواعد البيوع إلى أبواب الربا، وهذه القاعدة قلنا فيها **"الأصل ثبوت الخيار في البيوع"**؛ وقلنا: إن الخيار عند الفقهاء سبعة أقسام، وتكلمنا عن خيار المجلس، وعن خيار الشرط، ونكمل الكلام عن بقية أنواع الخيار:

النوع الثالث: يسميه الفقهاء بـ "خيار الغبن"

والغبن في أصل المعنى: هو الغلبة؛ فإذا غلب إنسان إنسانًا يقال: غبنه، بمعنى غلبه؛ ومعنى الغَبن: أن يبيع البائع ما يساوي عشرة مثلاً بثمانية، هذا في طرف البائع، وفي طرف المشتري: أن يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة، وسنتكلم إن شاء الله عن حد هذا الأمر، وهذا تعريف بالمثال.

ضابط الغبن: أن يبيع البائع السلعة على المشتري بثمن يزيد عن ثمنها المعتاد أو المستحق؛ فهذا غبن.

متى تكون الزيادة غبنًا؟ تكون الزيادة غبنًا إذا كانت زيادة على الثمن التي تساويه السلعة بحكم العادة.

السلع في الأسواق تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: قسم له ثمن معتاد معروف تباع به السلعة، هذا الثوب ثمنه عشرون درهما مثلاً، هكذا يباع في السوق؛ فيأتي إنسان لا يعرف السوق، فيعرف البائع أنه غريب؛ فيبيعه الثوب بثلاثين مستغلاً جهله بالأسعار؛ فهذا غَبن، ويثبت له الخيار بسبب الغَبن.

- القسم الثاني: أن تكون السلعة حرةً، بمعنى أن ثمنها حُر، هذا يبيع بثمانية وهذا يبيع بعشرة وهذا يبيع خمسة عشر، وهكذا سعرها في السوق، فهنا لا يوجد فيها غبن إلا إذا بيعت بثمن مبالغ فيه، يعني لا تباع بمثله في العادة؛ يعني لو كان نوع من الثياب ليس له ثمن معتاد واحد؛ فناس تبيعه بعشرة وناس تبيعه بعشرين وناس تبيعه بثلاثين، فهذا ليس فيه غبن إلا إذا بيعت السلعة بما لا تباع به في العادة.

مثلاً أحيانا بعض الناس إذا جاء الحجاج إلى المدينة يأتي حاج ما يعرف الأسعار فيبيعونه الشيء الذي يباع بعشرة أو عشرين إن زاد بثلاثين، بمئتين أو ثلاث مئة! هذا فيه غبن حتى لو كانت السلعة حرة، وليس صحيحًا تقدير الغبن بنسبة من الربح، كأن يقال مثلاً: إذا زاد الثمن على ثلث ثمن السلعة التي اشتريت به، لأن الصحيح أن الربح لا حد له.

ولذلك سمعنا في حديث عروة بن أبي الجعد البارقي ﵁ عندما أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري شاةً فاشترى شاتين بدينار وباع إحداهما بدينار؛

فكسب نصف دينار، فكسب -بتعبيراتهم الآن- "مئة في المئة من الربح" ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك.

إذن العبرة في الغبن: أن يبيع البائع السلعة للمشتري بثمن يزيد على ثمنها المعتاد إن كان لها ثمن معتاد، أو على ثمنها المستحق إن لم يكن لها ثمن معتاد فيكون غبنًا.

والأصل في الغبن؛ أنه يلحق المشتري، وقلّ أن يلحق البائع، إلا إذا كان البائع صاحب غفلة، فيغبنه المشتري مستغلاً غفلته وهذا قليل الوقوع.

الخيار يثبت للمغبون، فله أن يرد البيع ويفسخه وله أن يمضيه.

وليس هناك أَرْش عند كثير من أهل العلم في مسألة الغبن.

طبعًا من الغبن: ما قدمناه قبل قليل من مسألة تلقي الركبان، فقد يقع فيها الغبن لمن يجلب فيكون بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء فسخ.

كذلك من الغبن عند أهل العلم: ما يسمى **بـ"النجش"** بأن يزيد من لا يريد شراء السلعة في السلعة ليرفع الثمن على المشتري، فتكون السلعة -مثلاً- في المزاد، كما يحدث الآن في أسواق السيارات، يأتي من يبيعون ويشترون في السوق، كل يريد أن يُنَفِّع الآخر؛ فإذا عرضت السيارة يأتي هذا فيزيد، هو لا يريد أن يشتري السيارة لكن يريد أن يغرّ المشترين الآخرين ويرفع عليهم السعر؛ فهذا من الغبن، فإذا ثبت النجش حتى ارتفعت السلعة

عن الثمن الذي تباع فيه بالعادة فإنه يكون من باب الغبن ويكون له الخيار في حق الغبن.

كذلك يقولون يقع الغبن للمغفل الذي يُخدع فإنه يقع له الغبن ويكون له خيار الغبن.

وكذلك يقع الغبن للجاهل بالأسعار.

إذن قد يقع الغبن بالتلقي، وهذا نوع من الجهل بالأسعار، وقد يقع بالغبن بالنجش، وقد يقع الغبن باستغلال غفلة بالبائع أو المشتري، وقد يقع الغبن باستغلال الجهل بالأسعار، ومن وقع له الغبن ثبت له الخيار.

النوع الرابع: "خيار التدليس".

ومعنى خيار التدليس: أن يُدلِّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن. بمعنى أن يُظهر البائع للمشتري في السلعة ما ليس فيها فيزداد ثمنها، وله صور:

مثلاً الآن: بعض الباعة يضع على السلعة مثلاً أنها مصنوعة في اليابان، وهي مصنوعة مثلاً في تايوان، ومعروف في السوق أن البضاعة التي تَرد من اليابان أغلى قيمة من البضاعة التي تَرد من تايوان، فهذا تدليس.

أو يضع على البضاعة اسم علامة معروفة بالجودة، وليست من بضاعته، وهذا يقع من بعض التجار، يأتي مثلاً بقميص لا يساوي خمسة دراهم! فيضع عليه "ماركة" فلان أو "ماركة" كذا فيباع بخمسين، هذا تدليس.

أو يُكتب اسماً يُشابه اسم علامة بفرق يسير لا يكادُ يُدركه إلا من يُدقق النظر، مثال: يعني هناك شركة اسمها "مونيلكس" شركة معروفة ببضاعتها، جاءت شركة فأسمت نفسها "مونيلت"، وتأتي فتجعل (التِّ) مثل (الإكس) فالذي يأتي وينظر هكذا يظن أنها "مونيلكس" وهي في الحقيقة ليست منها، هذا نوع من التدليس.

ومن صور تدليس الواقع التي ورد فيها النص **التصرية**، التي مرت معنا، وقد ورد فيها النص عن النبي ﷺ.

الفقهاء يضربون مثالاً للتدليس: بتحمير الوجه، تحمير الوجه كان هذا عندما كان هناك جواري ويُعن في السوق فيأتي صاحب الجارية -المالك- فيُحَمّر وجهها بشيء حتى يظن أنها حسناء؛ فإذا اشتراها ليوم أو يومين ذهب هذا التحمير فبانت شوهاء وهذا نوع من التدليس.

كذلك من التدليس الذي يقع الآن ويقع كثيرًا في باب النكاح: صبغ الشعر، بالنسبة للرجال يكون الرجل ضرب بالسن عمرًا وظهر الشيب الأبيض وكثر في رأسه ولحيته، فيذهب ويصبغ لحيته بالسواد كأنه ابن عشرين ويذهب ويخطب! هذا تدليس، والنساء كذلك: تصبغ شعرها بالأصفر بحسب ما يريده الناس ليظهر أن شعرها هكذا، وهذا نوع من التدليس الذي يقع في العقود.

وإذا وقع التدليس في البيع؛ ثبت الخيار للمشتري عند جماهير أهل العلم، وهذا هو الصواب، ولا يُلتفت إلى قول غيرهم، لأن الأحاديث ثابتة بهذا

الخيار، وحجة على من يخالف، كحديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكرناه في التصرية، فإن النبي ﷺ جعل للمشتري الخيار بخير النضرين إن شاء أمضى وإن شاء رد السلعة، فمن ابتاع الشاة المصراة يثبت له الخيار، إن شاء أمسك وإن شاء ردها، فمتى ما ثبت التدليس ثبت الخيار.

هل يلزمه عند الخيار إذا رد السلعة أن يرد معها شيئًا؟

نقول إن كان مع السلعة شيء كان موجودًا عند البائع فإنه يرده بعينه إن وجد أو يرد ما يقابله، أما ما يحدث عنده فلا يلزمه أن يرد ما حصل من النماء.

النوع الخامس: وهذا كثير الوقوع "خيار العيب"

وهو الخيار بسبب العيب، العيب: هو النقص في السلعة الموجب لنقص الثمن.

مثلاً: إذا كانت السيارة سليمة قيمتها عشرون ألفاً، إذا كانت السيارة فيها عيب في "الماكينة"، في "الجير بكس"، في أي شيء؛ تكون قيمتها بخمسة عشر ألفاً؛ فهذا عيب، لأنه نقصٌ في السلعة يترتب عليه النقص في الثمن.

ويُرجع في هذا إلى عادة الناس، يعني: هل هذا النقص ينقص به الثمن أو لا ينقص به الثمن؟ كيف نعرف؟ يُرجع إلى عادة الناس. والمقصود بعادة الناس؛ عادة أهل الخبرة.

مثلاً: إذا كانت المسألة في السيارات، أهل الخبرة في السيارات هل يعتبرون هذا العيب أو هذا النقص يُنقص المالية أو لا ينقص المالية؟ إن قالوا: إنه ينقص المالية؛ فهو عيب، وإن قالوا: لا ينقص المالية ولا يضر؛ فليس بعيب.

إذن نعرف كون النقص موجباً لنقص المالية بالرجوع إلى عادة الناس، والمقصود الرجوع إلى أهل الخبرة من الناس.

البيع إذا وجد في السلعة يَحرم على البائع أن يكتمه، يجب على البائع أن يبينه؛ كما تقدم معنا في حديث عقبة بن عامر مرفوعًا في قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع لأخية شيئًا فيه عيب إلا بينه له»، ولقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا؛ بُورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما؛ مُحقت بركت بيعهما» متفق عليه.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ قال: «فإن صدقا وبينا»، يعني: بيّنا ما في السلعة «بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما» يعني: كتما العيب «محقت بركة بيعهما»، والمحْقُ عقوبة!.

إذن الفعل محرم، فيحرم كتمان العيب؛ وهذا دليل على أنه يحرم على البائع أن يكتم العلم. فإذا اشترى المشتري سلعة ووجد فيها عيبًا يجهله لم يعلم به - أما إذا كان العيب معلومًا فهذا شأن آخر - أما إذا وجد عيبًا لم يعلم به، فإنه يثبت له الخيار.

إذا اشترى الإنسان السلعة المعيبة وقد رأى عيبها وعلم بعيبها عند العقد، فإنه لا يثبت له الخيار لأنه اشترى السلعة بهذه الصفة، إذا اشترى المشتري السلعة وأخبره البائع بعيبها، مثلاً: باع السيارة وقال: ترى السيارة مصدومة -كما يقولون بمصطلحاتهم- "مصدومة ومُسَمْكَرة"، فاشتراها على هذا؛ فليس له خيار إلا إذا تبين له شيء آخر لم يعلم به، وإنما يثبت خيار العيب إذا كان الإنسان لم يعلم بهذا العيب؛ فإذا وجد في السلعة عيبًا كان يجهله فإنه مخير: إن شاء ردها مع نمائها ويستعيد القيمة، وإن شاء أمسكها وله **الأرشُ**.

ما هو الأرش؟

الأرش: هو الفرق بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة.

اشترى الثوب بمئة ووجد به عيبًا وقال أهل الخبرة أنه بهذا العيب يساوي ثمانين، الأرش عشرون، فإن شاء رد الثوب وأخذ المئة وإن شاء أبقى الثوب وأخذ العشرين، الذي هو النقص الحاصل في السلعة بسبب العيب.

هناك مسائل تتعلق بالبيع

ومنها مسألة: أن يشترط البائع البراءة من العيوب:

الآن مثل ما يقع في السيارات: يأتي المُحَرِّجْ يقول: كوم خردة، سيارة بها عيوب الدنيا تشتريها على حالها ونحن بريؤون من عيوبها، ما يذكر عيوبها

لكن من باب أن يبرأ، أو يقول: أبيعك السيارة بشرط الإبراء من العيوب، بمعنى ليس لك الحق في الرد بسبب العيب.

فهنا إذا علم المشتري بالعيب واشترط عليه البائع البراءة من العيب؛ فإن العقد يلزم، لأنه علم بالعيب واشتراها هكذا، ما في إشكال، حتى لو لم يخبره بالعيب لكن المشتري علم بالعيب فاشترط عليه البائع البراءة؛ فإنه يلزم.

أما إذا كان البائع عالماً بالعيب وكتمه عن المشتري، فاشترى المشتري بشرط البراءة من العيب، البائع يعرف أن في سلعته عيبًا، يعرف مثلاً أن السيارة يذهب زيت "الجير بوكس" منها، بعد شهر بعد شهرين ينقص الزيت، يعرف هذا العيب فقال: أبيعك هذه السيارة بعشرين ألف بشرط السلامة من العيب، بشرط البراءة من العيب، أن تبرئني، خلاص يلزم، فاشترى المشتري ولم يعلم بالعيب.

فهذا الذي يقول أهل العلم فيه أنه بيع السلعة مع اشتراط البراءة من العيب مع علم البائع بالعيب وكتمانه عن المشتري، وهنا يقول بعض أهل العلم: إن الخيار يثبت للمشتري ولا عبرة لاشتراط البراءة من العيب، وهذا قول جمهور أهل العلم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم —رحمهما الله-: "أن البائع إذا كان عالماً بالعيب فكتمه، واشترط البراءة من العيب؛ أن الشرط ينفعه ويسقط الخيار".

الجمهور يقولون: لا ينفع هذا الشرط ولا يسقط الخيار، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ووافقه ابن القيم-رحمه الله- ووافقه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقولون: أنه ينفعه وتحصل البراءة، ونقلوا في ذلك آثارًا عن الصحابة -رضوان الله عليهم- يستدلون بها على قولهم.

والمسألة فيها اجتهاد، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن القاعدة العامة تقتضي أن هذا الشرط لا ينفع البائع، وأن الخيار يثبت للمشتري لأن العلة موجودة وهي رفع هذا الضرر الحاصل على المشتري.

ومثل البراءة من العيوب:

مسألة: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل:

بمعنى: لا تُرد ولو كانت معيبة ولا تُستبدل، فهنا إذا كان فيها عيب يعلمه المشتري؛ فنعم، هذا ينفع ويلزم العقد، أما إذا كان فيها عيب يعلمه البائع وكتمه وكتب البضاعة لا ترد ولا تستبدل؛ فتدخل في الخلاف.

والذي عليه الجمهور: أن هذا الشرط لا ينفع البائع، وأن للمشتري أن يرد السلعة بالعيب، وله أن يطلب أرش النقص، وهذا أقرب -والله أعلم- إلى القواعد العامة.

طبعا أهل العلم يقولون: إن التحقيق في خيار البيع على التراخي؛ يعني لا مدة له، حتى يعلم بالعيب فإذا علم بالعيب؛ فإنه بعد ذلك يثبت له الخيار ولو طالت المدة.

النوع السادس: خيار الخُلْف في الصفة.

بمعنى خيار اختلاف الصفة المذكورة في السلعة، مثلا: يصف البائع السلعة بكذا وكذا وكذا، فتتبين على خلاف هذا.

هنا العلماء يقولون: **الوصف للسلعة لا يخلوا من حالين:**

- **الحالة الأولى:** أن يكون الوصف لسلعة حاضرة، ومما يدرك بالمشاهدة، فالعبرة هنا بالعين وليست بالوصف.

مثلاً: السيارة هنا موجودة؛ فيقول: إن السيارة حمراء وهي في الحقيقة زرقاء فاشتراها، هل ينظر الآن إلى اختلاف الصفة؟ الجواب: لا؛ لأن السلعة حاضرة والوصف يمكن أن يُرى، البائع أخطأ قال: زرقاء وهي حمراء والمشتري يرى.

أما لو كان المشتري أعمى والسلعة حاضرة وقال: بعتك هذه السيارة الزرقاء واشتراها على أنها زرقاء، ولما جاء أولاده قال: خذوا سيارتنا الزرقاء.

قالوا: لا يوجد سيارة زرقاء. قال للبائع: أين السيارة؟ قال: هذه.

قالوا: هذه حمراء! الأعمى كالغائب، يكون فيه خلفٌ في الصفة.

- **الحالة الثانية:** أن يكون الوصف لسلعة غائبة، وهنا العبرة بالوصف.

ولذا عند الفقهاء قاعدة تقول: الوصف في الغائب معتبر وفي الحاضر لغو.

طبعًا يُشترط في إلغاء الوصف في الحاضر:

أن يكونَ الوصف مما يُدرك بالمشاهدة؛ فإذا كان الوصف لا يدرك بالمشاهدة فتكون العين كأنها غائبة.

مثلاً قال: أبيعك هذه السيارة وقِطَعها كلها أصلية، فوصَف القطع أنها أصلية، اشتراها وذهب إلى المهندس ليصلح شيئًا فقال: من ركب لك هذا "الجير بوكس".

قال: أنا اشتريت السيارة هكذا، قال: هذا نوع تقليد ما يصلح.

قال: والله البائع قال إن القطع أصلية، قال: أبداً هذا ثلاث أشهر ويتلف.

هنا هذا الوصف معتبر وإن كانت السلعة حاضرة، لأنه لا يدرك بالمشاهدة.

وأن يكون المشتري قادرًا على الإدراك؛ فيخرج الأعمى، وإذا كان الوصف متعلقًا باللون يخرج مَن به عمى الألوان مثلاً أو نحو ذلك.

إذا كان الوصف معتبرًا ففات الوصف في السلعة، لم يوجد، هنا يقول الفقهاء: **لا يخلو الحال من أمرين:**

الحالة الأولى: أن يفوت الوصف إلى أحسن. وهنا الأصل أنه لا خيار؛ لأنه لم يتضرر المشتري، إلا إذا أثبت المشتري أن هذا الوصف بالنسبة له فات إلى أسوأ وإن كان عند الناس فات إلى أحسن.

مثال: شخص اشترى عبدًا وصفه سيده بأنه أُميّ -لا يقرأ ولا يكتب-، لما جاء المشتري يقبض العبد وأخذه وجد أن العبد يقرأ ويكتب، فهذا الوصف فات إلى أحسن أم إلى أسوأ؟ فات إلى أحسن، ليس له الخيار لأنه لم يتضرر، لكن قال المشتري: لا، أنا رجل مؤتمن على أسرار، وعملي فيه أسرار، وأنا أريد خادمًا عبدًا لا يقرأ ولا يكتب حتى لا يطلع على الأسرار التي أريد، هنا فات الوصف بالنسبة لهذا الرجل إلى أسوأ، وإن كان هذا الوصف بالنسبة لعموم الناس أحسن فيثبت له الخيار.

ومن أمثلة الفقهاء: لو وصف الرجل ابنته بأنها ثيب فبانت بكرًا، فات الوصف أو ما فات؟ فات إلى أحسن بدليل قول النبي ﷺ: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» ففات الوصف إلى أحسن، فهنا الأصل أنه لا خيار.

في الحقيقة كنت أقرأ هذا المثال للفقهاء ويقال: أن هذا شيء بعيد؛ يعني أب يقول على ابنته أنها ثيب وهي بكر، سبحان الله! البارحة وصلني سؤال من فتاة يتعلق بهذا الأمر، تقول: إنها تزوجت وطُلقت بعد أن بقيت مع زوجها مدة ولم يمسها ولم تُخبر أهلها، والآن سيعقد عليها على أنها ثيب، والدها سيزوجها على أنها ثيب، لأن هذا هو الظن، فتقول: هل هذا يؤثر في العقد؟ لأنها بكر وسُيقال في العقد إنها ثيب، تقول مع إخبار الزوج بهذا، يعني هي أخبرت الزوج بهذا لكنها تخشى أن يكون هذا مؤثرًا في العقد، فالشاهد قد يقع مثل هذا الأمر.

إذن، أريد فقط بهذا المثال –ولأن هذا المثال ما يغيب عن الذهن– أنه إذا فات الوصف إلى أحسن لا يكون هناك خيار.

والحالة الثانية: أن يفوتَ الوصف إلى أقل وأنقص أو أسوأ.

وصَفَ القطع بأنها أصلية فتبينت مقلدة؛ ففات الوصف إلى أسوأ فهنا يثبت خيار الخلف في الصفة.

النوع السابع: وهو آخر الأنواع: "خيار الخلف في قدر الثمن".

يعني الاختلاف في قدر الثمن، هنا المقصود بالخلف: الاختلاف، أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، بقدر ثمن السلعة، فقال المشتري مثلاً: اشتريت السلعة بثمانين وقال البائع: بعتك السلعة بمئة، واختلفا فيه ولا بينة، لأنه لو وجدت البينة عملنا بها؛ لكن لا بينة، الآن المشتري يقول قيمة، والبائع يقول قيمة، ولا بينة، فهنا:

قال بعض الفقهاء: إنهما يتحالفان، يعني يُقسم كل واحد منهما للآخر، فيبدأ البائع فيحلف على نفي ما ادعاه المشتري، فيقول: والله ما بعتك السلعة بثمانين، ثم يحلف المشتري على نفي ما ادعاه البائع، هذا ما قرره العلماء، لماذا؟

قالوا: لأن كل واحد منهما مدعي من جهة منكر من جهة، والبينة على المدعي ولا بينة، واليمين على من أنكر، فنطلب من كل واحد منهما أن يحلف، هذا قول لبعض أهل العلم، فإذا تحالفا فإنا نفسخ العقد.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف البائع فإنه يُلزم المشتري بالثمن الذي يقوله البائع، ولا نُحلف المشتري.

وهذا هو المقصود بتصوير المسألة في مسألة خيار الخلف في قدر الثمن، والمسألة فيها آثار كثيرة عن الصحابة ﷺ.

والصحيح فيها: أن القول قول البائع مع يمينه، فيحلف البائع أنه باع السلعة بكذا، فإذا حلف البائع أنه باع السلعة بكذا فإنه يستحق الثمن، وجاء في ذلك حديث ولكن في إسناده مقال، وهذا الذي يظهر رجحانه في المسألة.

هناك بعض المسائل المتعلقة بهذا ولكن نقف هنا.



الوصية بتقوى الله عز وجل

أختم بتذكير نفسي وإخواني بتقوى الله عز وجل، وأن نستشعر نعمة الله علينا، الله سبحانه وتعالى أنعم علينا بنعم كثيرة، ومنها أن الله أنعم علينا بنعمةٍ فقدها كثير من الناس، لا سيما في هذا الزمان التي كثرت فيه الأهواء، ألا وهي نعمة حُبّ السُّنة والتمسك بالسُّنة. وهذه من أعظم نعم الله عز وجل على العبد، لا سيما إذا نظر إلى الآخرين فوجد أنهم حُرموا من هذه النعمة، وأنهم يضربون بالأهواء، ويلعبون بالعواطف، ولا يقيمون لسُنّة النبي ﷺ وزنًا، وإذا خالفتْ السُّنة أهواءهم أوّلوها، أو ضعّفوها، أو ردّوها، من أجل موافقة حزب أو جماعة أو غير ذلك، لا يقفون عند سُّنة النبي ﷺ، ولا يقيمون لها وزنًا إلا بمقدار ما توافق أهواءهم؛ فنحمد الله ﷿ على هذه النعمة وعلى هذه السُّنة العظيمة.

ومن شُكر الله ﷿ على هذه النعمة أن ندعو إليها، وأن نحرص على بيانها للناس، وأن نذب عن أهل السُّنة، من المقامات الشريفة والأعمال الصالحة المنيفة؛ أن يذب الإنسان عن أعراض أهل السُّنة الذين عُرفوا بالسُّنة من العلماء وطلاب العلم، فإذا نال أهل الأهواء منهم ووصفوهم -كعادة أهل الأهواء- بالأوصاف التي يقصدون أن يُنفروا الناس عنهم بها؛ فإن الإنسان يتقرب إلى الله بالذب عن هؤلاء، وبيان ما هم فيه من الخير ونشر فضائلهم، وليس هذا من التعصب في شيء، وليس هذا من ذكر الرجال

بالمدح؛ بل هو من باب الذب عن أعراض أهل السُّنة والجماعة ونشر فضائلهم.

ومن شُكرِ الله على هذه النعمة؛ أن نحرص على الاجتماع عليها وعدم التفرق، وأن نحرص على أن تجتمع كلمتنا على السُّنة بالسُّنة، وأن نبتعد عن كل ما يُفرق الصف، ونعالجُ الأمور معالجة صحيحة.

وقد زرنا العلامة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- قبل فترة ليست طويلة، قريبة، واستشرناه أو طلبنا نُصحه فيما يقع بين أهل السُّنة من تنازع أو أمرٍ فيه اختلاف؛ فقال الشيخ -حفظه الله-: ما يقع بين أهل السنة والجماعة ما يمكن أن يُدفن؛ فعليهم أن يدفنوه، وما لا يمكن أن يُدفن؛ فعليهم أن يعالجوه بالطريق الشرعي المناسب الذي لا يُفرح أهل البدع فيهم.

فما قد يقع بيننا نحن طلاب العلم من أمور فإذا كانت شخصية؛ فأننا ندفنها ونتواصل ونتحاب، ومن ذلك أن الإنسان لا يسمح لأحد أن ينقل له عن إخوانه شيئاً من الكلام فيه؛ حرصًا على ائتلاف القلوب، وإذا تكلم فيك أخوك في حقك الشخصي؛ تُسقط هذا ولا تلتفت إليه، وتتواصل معه وتتآلف معه، لأن مصلحة الاجتماع أعظم من مصلحة الانتصار للنفس، **وصفة تمسك الرجل بالسُّنة غالية عالية، تستحق أن الإنسان يتنازل عن حقوقه الشخصية من أجلها**، وإن كان الأمر مما فيه خلاف علمي؛ فهنا يجب أن يُعالج ولكن بالطريق الشرعي الصحيح الذي لا يُولّد المفاسد

المَخُوفة، وتجتمع به الكلمة، ويُعالج به الأمر، فإذا لم يكن ذلك كذلك؛ فيكون للأمر موقفه الشرعي بحسب ما يقتضيه الشرع.

ولذلك نحن نعرف مشايخنا أن الواحد منهم يعرف على طالب – عرف بالسُّنة – أموراً فيناصحه ويأمره ويبين له، ولكنه يصبر عليه فترة يناصحه فيها لعله أن يرجع، فإذا رجع حمد الله على هذا، وإذا لم يرجع فهذا له شأن آخر؛ فمن ندّ عن الصف فهذا أمر آخر.

الشاهد –يا إخوة– الحرص على التآلف على السُّنة بالسُّنة من الأصول الشرعية العظيمة، ومن ذلك أن **الواحد لا يحرص على أن يكون نقّالاً للكلام بغير تثبت وبغير مصلحة،** فبعض الناس الطيّبين يأتيهم الشيطان ويُصور لهم بعض الأمور على أنها من الخير والانتصار للسُّنة؛ فقد يذهب في درس فيسمع شيء، فقد يكون فهمه على وجه فينقله ويحدث به مفسدة؛ بل الذي ينبغي التأني والتثبت –أعني من الناقل– في أن هذا الكلام قيل، وفي فهمه لهذا الكلام، وأن يعرض ذلك على عالم ناصح يبين له قبل أن ينقله.

فإن كان الشرع يقتضي نقله بعد ثبوته؛ نقله، وإن كان الشرع يقتضي دَفْنه؛ دَفَنَه، هكذا ينبغي أن نكون حرصًا على السُّنة وعلى الائتلاف على السُّنة.

ومن شُكر الله على نعمة محبة السُّنة: أن نحرص على طلب العلم على أهل السُّنة، وأن نحرص على حضور المجالس، وأن نُكَثّر سواد أهل السُّنة،

وأن نفرح فرحًا شديدًا بكثرة دعاتها، وإذا وجدنا درسًا لعالم أو شيخٍ أو طالب علم من أهل السُّنة؛ حرصنا على تكثير سواد هذا الدرس من أجل الانتفاع والاستفادة، ومن أجل إظهار مكانة أهل السُّنة ونفع أهل السُّنة، فهذا من الأمور العظيمة.

فأعود وأقول والله! ما نراه الآن من ابتعاد كثير من الناس عن السُّنة -كما نراه في الساحة- وما نراه في وسائل الإعلام الحديثة؛ إن هذا يجعلنا نزداد تمسكًا بالسُّنة، واستشعارًا بنعمة الله العظمى علينا أن هدانا لهذا، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، وحَرَمَ من ذلك أناسا كثيرين، فهذه نعمة من الله، فنحرص على الحفاظ عليها بقدر ما نستطيع.

أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يجعلنا مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن يكتب لنا الأجر، وأن يكفينا والمسلمين شرّ الفتن وأهلها، وأن يعيذ هذا البلد — بلد الإمارات- وبلاد المسلمين من شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يزيد الخير في بلاد المسلمين وأن يكفيهم الشر، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.



الأسئلة والأجوبة

السؤال الأول: هل وضع اللوحات الإعلانية قبل دخول البلد من تلقي الحاضر للبادي؟ وإذا لم يكن كذلك؟ هل هو من الأمور الجائزة مثل الفنادق والمحلات التجارية وهو لا يتأتى لكل أحد؟

الجواب:

لا؛ هذا ليس من التلقي، كون أصحاب البلاد يدلون على سلعهم، مثلاً الفنادق: الفندق الفلاني يقع في المنطقة الفلانية والفندق الفلاني يقع في المنطقة الفلانية؛ هذا ليس من باب تلقي الجَلَب وليس له حكم تلقي الجَلَب ولا حرج فيه.

السؤال الثاني: كتاب "موسوعة المعاملات المالية" للشيخ الدكتور الدبيان هل أطلعتم عليه؟ وهل تنصحون فيه؟

الجواب:

لا؛ لم نطلع عليه.

السؤال الثالث: قلتم -حفظكم الله- إنه يحرم تلقي تجار البلد للتجار القادمين من الخارج وشراء السلع منهم بسلع البلد ثم بيعها بسعر مرتفع عن سعر البلد؛ ألا يقال إن هذه الزيادة هي ربح التاجر الذي اشترى السلع بتكلفتها وزاد عليه ربحه؟

الجواب:

لا شك بأن هذا ربح؛ لكن هو ليس له أن يسبق الناس إلى هؤلاء التجار، بل يدع التجار يعرضون سلعهم في البلد ويرزق الله الناس بعضهم من بعض؛ فيشتري كما يشتري الناس، العلة ليست قضية الزيادة؛ العلة أنه يسبق الناس إلى هؤلاء قبل أن يصلوا أهل البلد؛ فيحرم أهل البلد من أن يشتروها بهذه القيمة.

السؤال الرابع: سددكم الله، إذا تولى الحاضر البيع للبادي دون أن يلحق ضررا بأحد من الناس فهل البيع صحيح؟ وحال أن الزيادة ليست زيادة فاحشة ولا ضارة بالمجتمع؛ فما حكم البيع من هذا الوجه؟

الجواب:

لا ينبغي أن نُفَتّق الأمور على خلاف النصوص، ما دام أن النص نهى أن يبيع الحاضر للبادي؛ فإننا نقول: لا يجوز أن يتولى الحاضر البيع للبادي سواء بأجرة أو بدون أجرة، إلا إذا علمنا أن الضرر منتفي من كل وجه؛ فالعلة الشرعية غير موجودة؛ فهذا باب آخر، أما نقول: الضرر يسير والزيادة قليلة ونحو ذلك؛ فالأصل المنع.

السؤال الخامس: نفع الله بعلمك، هل يجوز أن يجعل إسقاط الخيار شرطًا جعلياً في العقد؟ فإن كان يجوز؛ فهل يثبت خيار المجلس في ترك ذلك الشرط أو إمضاءه؟

الجواب:

نحن قلنا –يا إخوة– أن خيار المجلس ينقطع إذا اختار المتعاقدان قطعه، فإذا اختار المتعاقدان قطعه بطلب من واحد منهما أو بطلب منهما مع انقطع خيار المجلس؛ فهذا المذكور جائز إذا اتفقا عليه.

السؤال السادس: يقول إذا كان المجلس صفقة في الإنترنت، فهل ينقضي خيار المجلس عند مسح الصفحة أم عند الإيجاب والقبول؟

الجواب:

سبق أن قلنا –يا إخوة– إذا كان الشراء بواسطة الإنترنت، إذا كان بالبريد الإلكتروني؛ فالمجلس هو وقت قراءة الطرف الثاني للطلب، فهذا هو المجلس، إذا كان بالمحادثة فالمجلس هو وقت المحادثة، فإذا أغلقت المحادثة يكون المجلس قد انتهى.

السؤال السابع: هل الخيارات المذكورة متفق عليها بين العلماء أم أن هناك خيارات أخرى؟

الجواب:

بعض أهل العلم يقولون ثمانية، لكن ما ذكروه بالقسم الثامن في الحقيقة أنه عائد إلى الأقسام السبعة المذكورة، فالذي يظهر –والله أعلم– أن الخيار منحصر بهذه الأقسام السبعة.

السؤال الثامن: لو تفضلتم بإعادة مسألة "خيار الخلف في الصفة إذا ظهر أن السلعة فيها نقص"، فهل هنا خيار؟

الجواب:

قلنا: أن الخلف في الصفة؛ إذا كانت الصفة معتبرة وهي الصفة في السلعة الغائبة إذا فات إلى أسوأ؛ فإنه يثبت فيه الخيار، أما إذا فات إلى أحسن فإنه لا يثبت فيه الخيار.

السؤال التاسع: حديث «لا خلابة» ليس فيه مدة في الخيار، فلماذا اشترط الفقهاء تعيين المدة؟

الجواب:

اتفق الفقهاء على أنه لا بد له من مدة؛ لأن الأدلة تدل على أنه لا تجوز الجهالة في البيوع، فتحديد المدة محل اتفاق ولكن الخلاف في المدة كم تكون؟

السؤال العاشر: يقول: هل يدخل في النهي عن بيع الحاضر للبادي الشراء له؛ كأن يُجمع له السلعة من أفراد البلد ليأتي ويشتريها هو دون غيره من التجار؟

الجواب:

بعض أهل العلم يقولون: إنه يدخل في ذلك الشراء؛ ويقولون: العلة أيضًا موجودة، لأنه إذا اشترى فإنه يحصل؛ يعني أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض؛ ولأن البيع يطلق على البيع المعروف وعلى الشراء.

وبعض أهل العلم يقولون: لا بأس أن يشتري له.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يكون له سمسارًا لا في البيع ولا في الشراء إلا إذا انتفى الضرر.

السؤال الحادي عشر: هل المزادات من بيع المسلم على بيع أخيه؟

الجواب:

لا؛ هذه المسألة هي مسألة: البيع في من يزيد، وقد حكى جمع من أهل العلم كابن عبد البر وغيره الإجماع على جوازه؛ فهذا ليس فيه ركون كما تعرفون؛ ونحن قلنا أن البيع على البيع لا يجوز إذا حصل الرضا والركون، والمزادات ليس فيها رضا وركون بل تعرض ويزاد فيها حتى تستقر على ثمن، فقول جماهير العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا - وإن كان وجدنا بعض الخلاف - أن البيع في من يزيد جائز ولا حرج فيه.

السؤال الثاني عشر: يقول: أود الاستفسار عن كتاب "كوبونات" خصومات تباع في السوق، حيث تحتوي على العديد من "كوبونات" الخصم مثل: "كوبونات" خصم المطاعم أو الفنادق أو الملابس، أو يُعطى عرض على ذلك، فيكون أحد "الكوبون" يُشترى والآخر يُعطى مجانًا، السؤال هنا: ما حكم شراء هذه "الكوبونات"؟ وما الحكم إذا حصلت عليها مجانًا من شخص أو من العمل مع العلم أن ثمن الخصومات أعلى من ثمن الكتاب؟

الجواب:

هذا الكوبون:

إما أن تكون منفعته مالاً -مثل ما قال الأخ: خصومات مالية- فهذا الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يجوز، لأنه من باب القمار وباب الربا. فهذا لا يجوز.

وإما أن تكون منفعة الكوبون منفعة وليست مالاً: يحصل على سلعة، يبيت ليلة، أو نحو ذلك؛ فهنا إن كانت تحصل لكل من حصل على هذا الكوبون؛ فالذي يظهر لي -والله أعلم- الجواز، أما إن كانت يمكن أن تقع أو لا تقع؛ يكون من القمار.

السؤال الثالث عشر: يقول ما حكم التنزيلات؟

الجواب:

ما فيها بأس، التخفيضات إذا لم يكن فيها غش ولا تدليس -بحيث لا تكون حقيقية- فلا بأس بها؛ أن ينزل التُجّار أو ينقص التُجّار من القيمة في زمن من الأزمان؛ وهذا حقيقي؛ فهذا لا بأس به ولا حرج.

السؤال الرابع عشر: يقول اشتريت سلعة من أحد المحلات التجارية، وحصلت على قسيمة شراء بنصف السلعة التي اشتريتها، فما حكم الاستفادة من هذه القسائم؟

الجواب:

إذا كان الإنسان يحصل على سلعة، فالذي يظهر لي أنه ما فيه بأس إذا كانت تحصل لكل أحد، مثلاً: إذا اشتريت ثوبًا تأخذ ثوبًا آخر أو بنصف القيمة أو نحو ذلك وهو سلعة فلا بأس؛ أما إذا كانت مالاً فلا تجوز.

السؤال الخامس عشر: تقول السائلة: في مسألة تحريم بيع الطعام أو ما يلحق به قبل القبض أو الاستيفاء؛ فهل تكون الفاتورة مقام القبض؟ وما الضابط حتى تكون الفاتورة لها اعتبارها هنا؟

الجواب:

الرجوع في ذلك إلى العرف؛ ما يُعد قبضًا وما لا يعد قبضًا يُرجع فيه إلى العرف، ولكن الأصل في مجرد الفاتورة أنها ليست قبضًا، لأنه لا قيمة لها معتبرة حتى في العرف، لكن كقاعدة عامة؛ الرجوع فيما يعد قبضًا وما لا يعد قبضًا إنما هو إلى عرف البلد.

السؤال السادس عشر: أخت تقوم ببيع عباءات عن طريق الهاتف ويتم عن طريق الوصف؛ فمتى يثبت البيع؟ هل بمجرد الاتصال أم بعد الاستلام؟

الجواب:

إذا باعت العباءات لامرأة بالهاتف ووصفت كذا وقالت: أبيعها بكذا وقالت المشترية: قبلت، ثم أُغلق الهاتف فقد لزم العقد؛ لأن المجلس هو وقت الاتصال؛ فإذا حصل الانقطاع بعد وصول الإيجاب والقبول باختيار – أما لو انقطع الاتصال بغير اختيار؛ فإنه لا ينقطع المجلس – أما إذا انقطع المجلس باختيار فقد تم العقد.

السؤال السابع عشر: ما حكم الاتفاق على البيع في المساجد سواء لهذه السلع أو غيرها، وهل يجوز أن يُطلب منه مباشرة لتوكيله بالشراء؟ وسؤال قريب منه: ما حكم القبض داخل المسجد وقد تم البيع خارجه؟

الجواب:

الذي يظهر لي –والله أعلم– أن المعاوضات بكل صورها لا تجوز في المسجد، أما إذا لم تكن معاوضة كأن كان توكيلاً في بيع أو قبض للسلعة، مثلاً: أن يشتري كتابًا من المكتبة فيأتيه صاحب المكتبة بكتابه داخل المسجد ويعطيه هذا؛ فالذي يظهر لي –والله أعلم– هو الجواز، لأنه هذا ليس مما نُهي عنه، المنهي عنه: الوسائل، وذات المعاوضة.

أما أن يوكل صديقًا له أن يشتري له كتابًا إذا ذهب أو يقبض السلعة؛ فالذي يظهر لي أنه يجوز، وإن كان من المشايخ يقول: إنه لا يجوز لأن

المساجد لم تُبنَ لهذا؛ لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يصدق عليه النهي -والله أعلم-.

السؤال الثامن عشر: لماذا لا يدخل بيع الجزاف في البيع المنهي عنه لأنه لا تعلم كمية المبيع بالتحديد؟

الجواب:

لا، تعرف هنا بما جرى به العرف والعادة، والعلم قد يكون بالكيل أو الوزن أو يكون بالعد أو الذّرع أو بحكم العرف، والعرف له اعتبار في بناء الأحكام؛ وقد كان الجزاف يباع في زمن النبي ﷺ ولا زال عليه عمل المسلمين من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

السؤال التاسع عشر: يقول السائل: أليس قولهم إذا كان الشرط يقع به محرم؛ فإن العقد باطل والشرط باطل؛ مصادمًا للنص، لأن النبي ﷺ أمضى عقد شراء بريرة وأبطل الشرط؟

الجواب:

الشرط إذا كان يقع به مُحرم بمعنى أنه يقع به الحرام؛ بعض أهل العلم يرون أن العقد يبطل به، لأن في ذلك سداً لذرائع اشتراطه، أما اشتراط الولاء لغير المعتق؛ فهذا لا يلزم منه وقوع الحرام في الناس وإن كان خلاف المشروع.

يعني، قولهم: إذا كان يلزم منه إيقاع الحرام؛ أن يلزم منه وقوع الحرام، كاشتراط أن يجعل المحل لبيع الغناء أو اشتراط أن تكون الجارية مغنية أو نحو

ذلك، يقولون أنه يبطل به العقد من أجل سد الذرائع؛ لأنه لو قلنا للناس أنه يحرم مع صحة العقد فإنهم يجرؤون عليه، أما ما ورد في مثل حديث بريرة -رضي الله عنها- في قصتها في الولاء يقولون هنا لا يلزم منه وقوع الحرام وإن كان الشرط مخالفًا للشرع.

السؤال العشرون: يقول عند القاعدة الثالثة "القصود مؤثرة في العقود"، ذكرتم عبارة للعلماء ما صحتها: "يصح ديانة لا حكماً ويصح حكمًا لا ديانة" فما معناها؟

الجواب:

العلماء قد يقولون في الشيء: يصح قضاء أو حكمًا لا ديانة، ما معنى هذا؟

معنى ذلك: أنه يصح في الظاهر لأنه لم نطّلع على المبطن، ولا يصح ديانة: أي بين العبد وبين ربه؛ لأن الله علام الغيوب، ويعلم هذا في قلب العبد، فالشيء:

قد يصح ديانة وقضاءً؛ إذا كان باطنه يوافق ظاهره.

وقد يصح قضاء ويبطل ديانة؛ وذلك إذا كان باطنه يخالف ظاهره.

وقد يبطل ديانة وقضاء؛ وذلك إذا كان ظاهره باطلاً وبالتالي يكون باطنه باطلاً.

السؤال الحادي والعشرون: بارك الله فيكم، هل تحويل المال من دولة لدولة أخرى عن طريق الصرافة من غير تغيير العملة يمكن أن يسقط شرط التقابض؟

الجواب:

نعم؛ لكن لا أعلمه موجودًا، يعني تحويل العملة من بلد إلى بلد؛ فتحويل الدرهم الإماراتي من الإمارات إلى بريطانيا وهو درهم إماراتي هنا وهناك؛ هذا نعم لا يشترط فيه التقابض لأنه لا يوجد صرف.

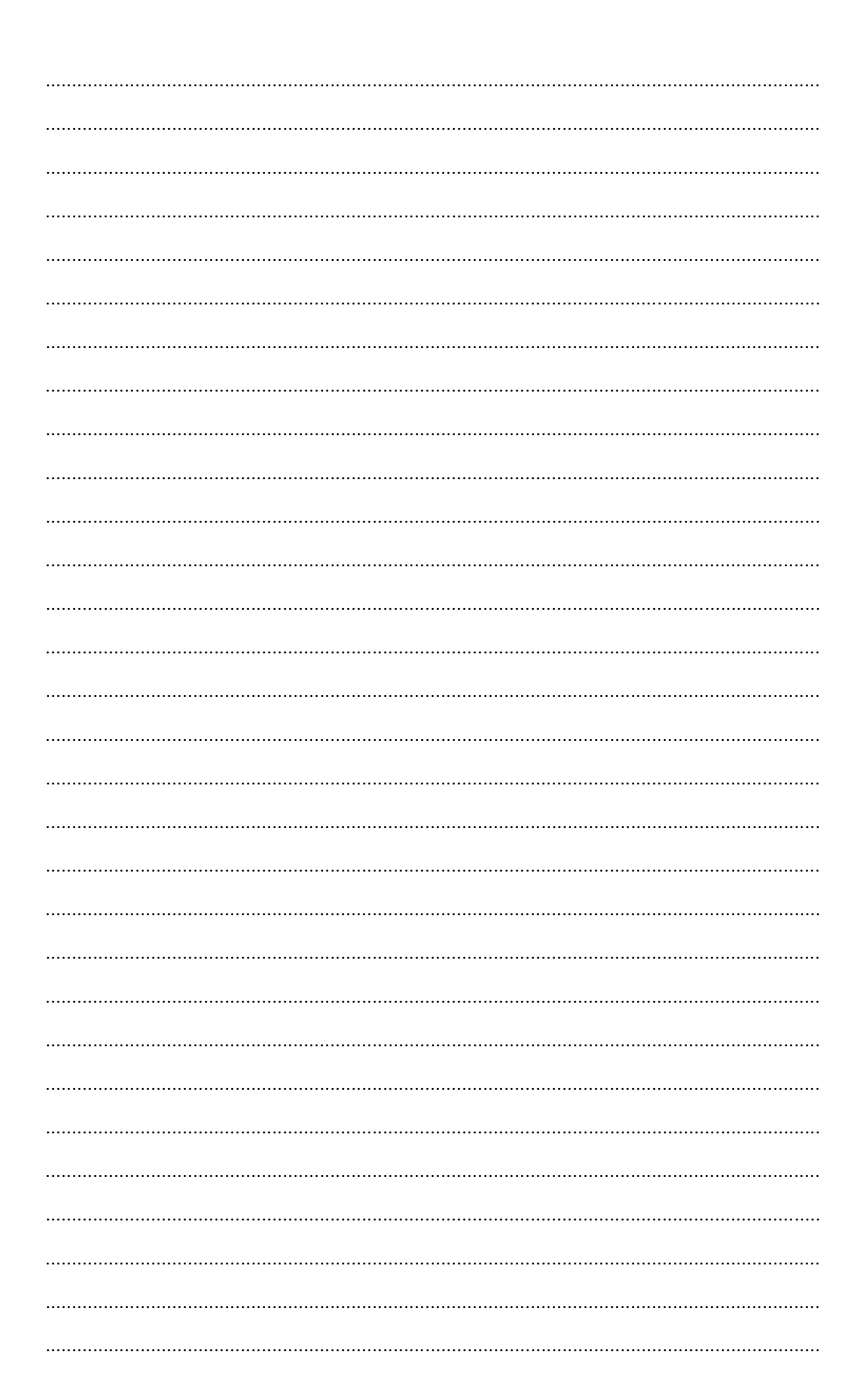
أما بالنسبة للبنوك فاليقين أنه غير موجود؛ لأن فائدة البنوك هي في الصرف.

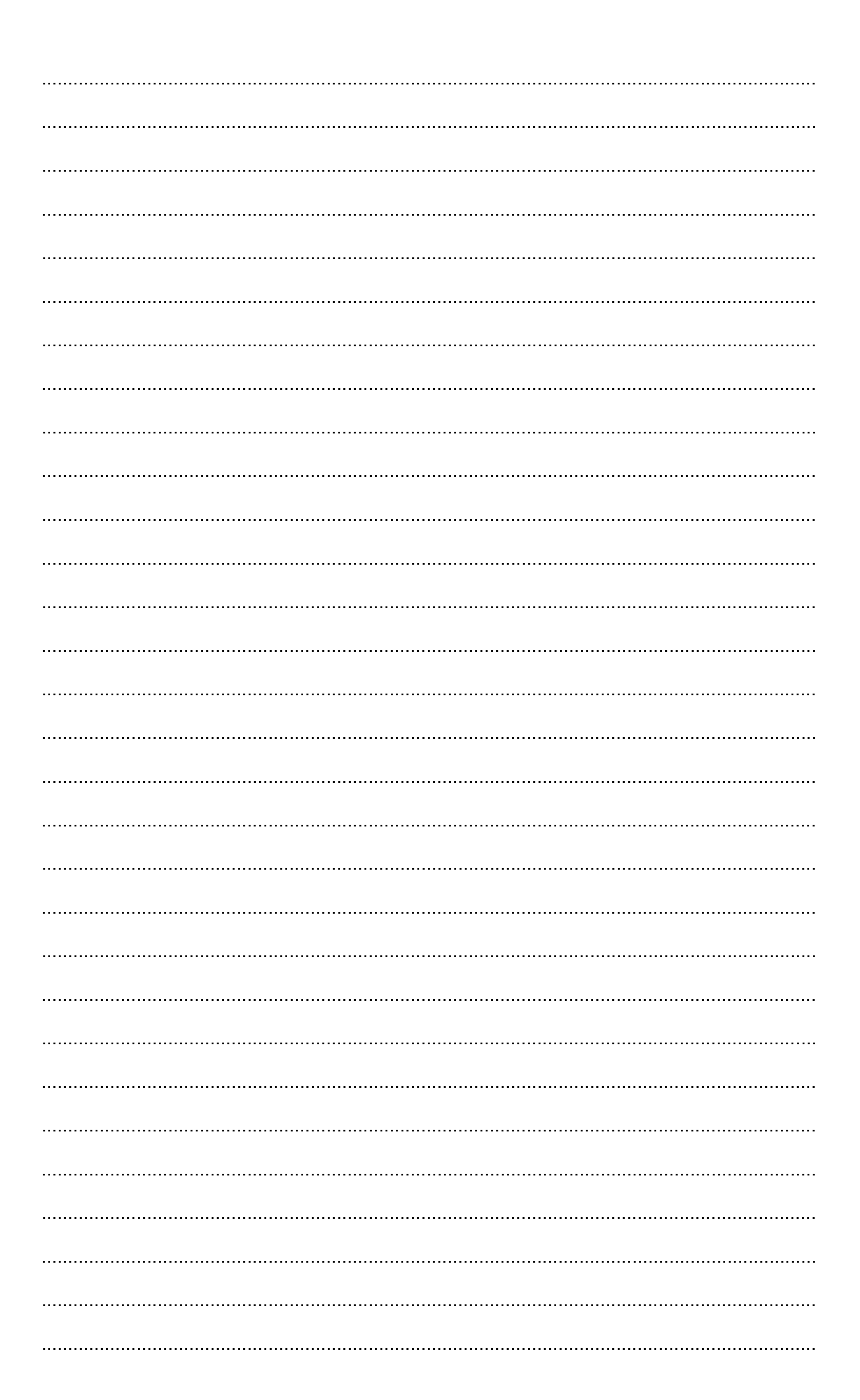
لكن بالنسبة للأفراد؛ فنعم يمكن أن يكون موجودًا، على كل حال إذا خلا التحويل من الصرف لا يشترط فيه القبول.

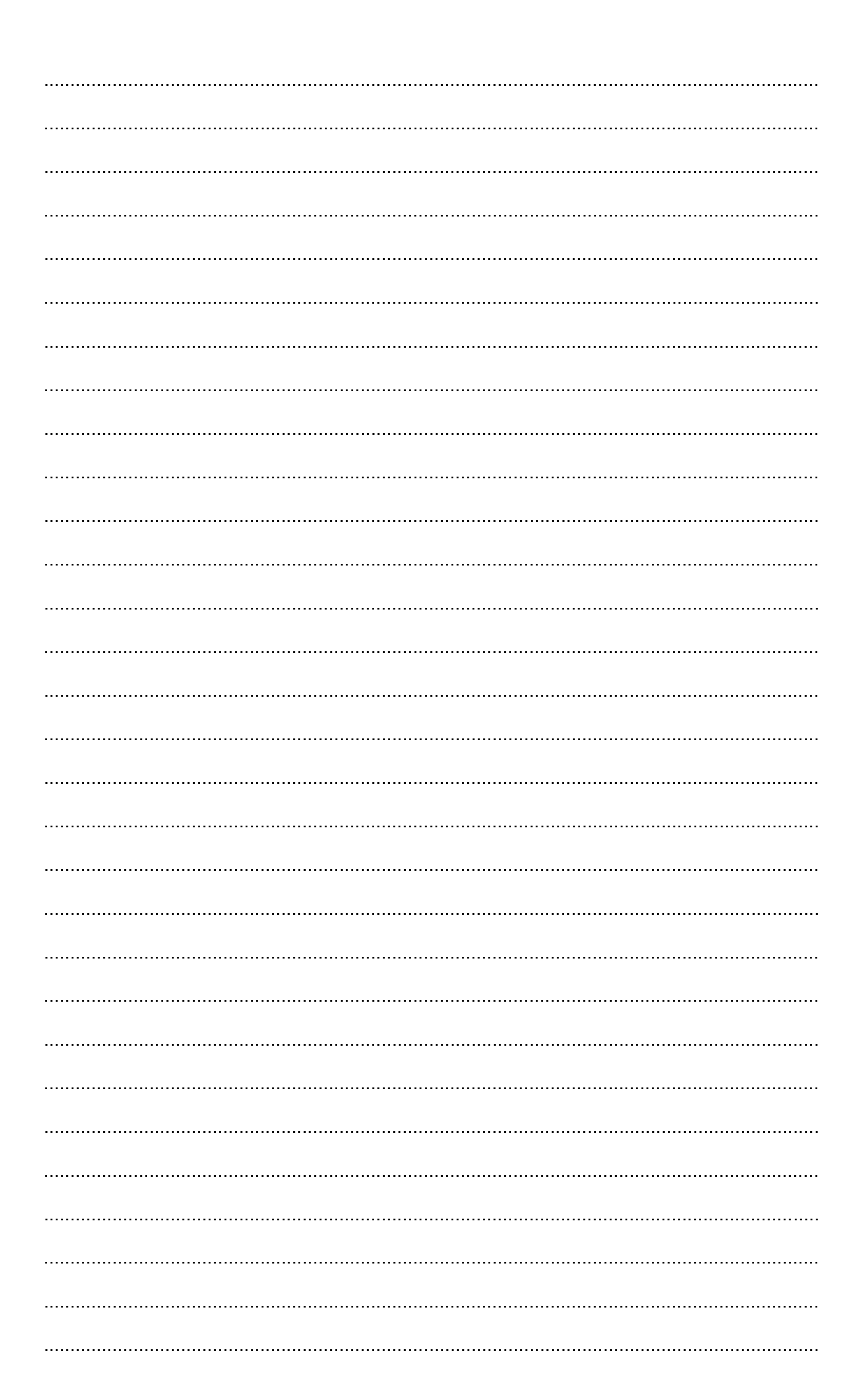


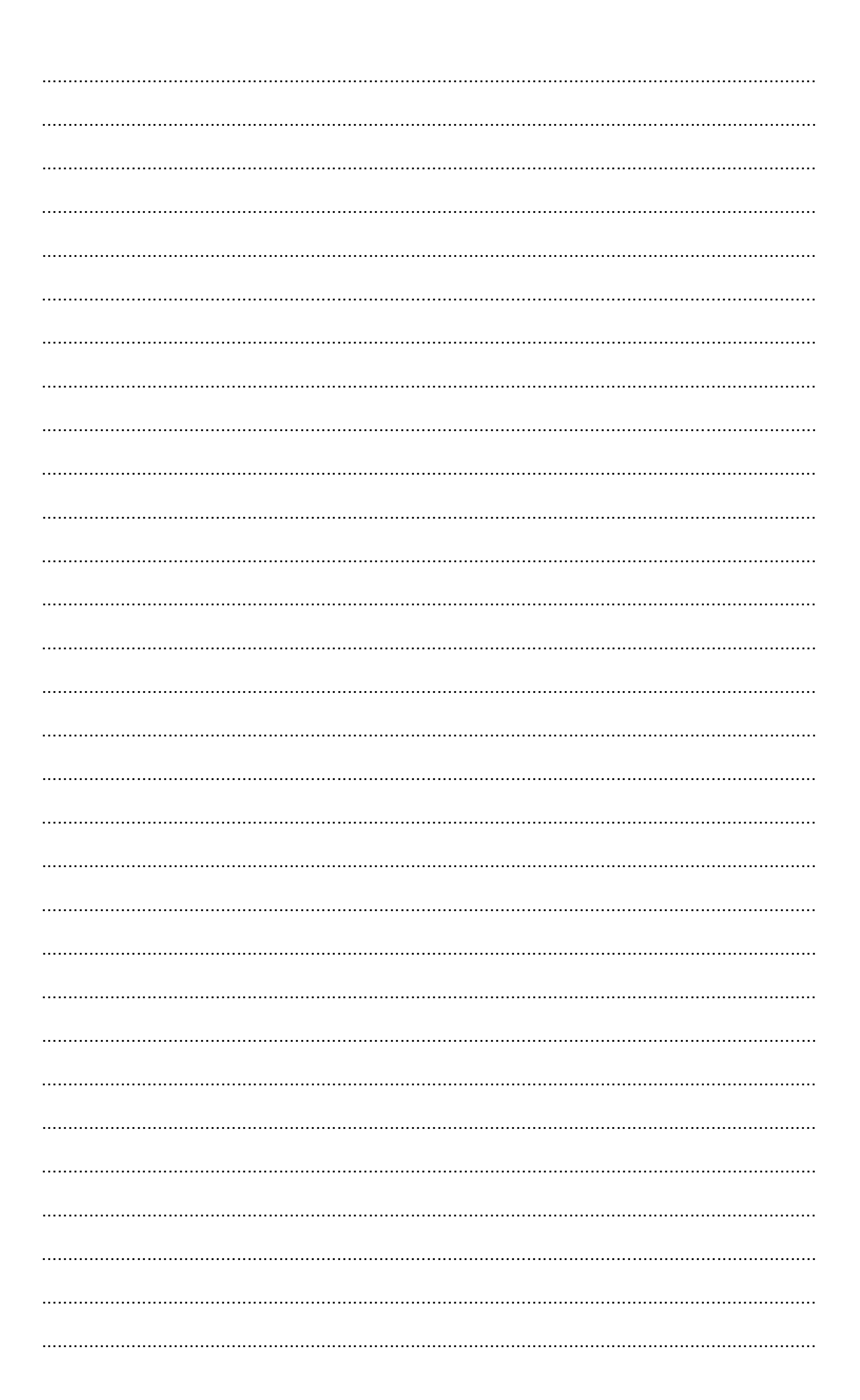
فهرس المواضيع











 06 / 5055888  Pin : 7E989171  0561888292

 Islamic_affairs  Islamic_affairs

designed by : basmah.me